The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Sharia and Law
Master of Comparative Fiqh

الجامعـــة الإســلامـــيـــة بغـــزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كلـيـــة الشـريعـــة والقـــانـــــون
ماجستيـــــر الفقـــه المقـــارن

عقوبة الأبوين لحق الابن

Parental Punishment for Their Children's Right

إعداد الباحثة
إيمان نعيم نبهان

إِشرَافُ
الأستاذ الدكتور/
ماهر حامد الحولي

قُدمَ هَذا البحثُ؛ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْماَجِستِيرِ فِي الفقه المقارن، بِكُليةِ الشريعة والقانون، قسمُ الشريعةِ الإسلامِيةِ، فِي الْجَامِعَةِ الإسلامِيةِ بِغَزة

رمضان/1441هـ ـ مايو/2020م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقـرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

عـقـوبـة الأبوين لـحق الابن

Parental Punishment for Their Children's Right

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين، لنيل درجة، أو لقب علمي، أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية، أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	إيمان نعيم نبهان	اسم الطالبة:
Signature:	إيمان نعيم نبهان	التوقيع:
Date:	2020/05/03م	التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ج.س.غ/35/.....
التاريخ Date 2020/05/11م.....

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **ايمان نعيم عبد الحي نبهان** لنيل درجة الماجستير في كلية **الشريعة والقانون**/ برنامج **الفقه المقارن** وموضوعها:

عقوبة الأبوين لحق الابن

A Parental Punishment for their Children's Right

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الاثنين 18 رمضان 1441هـ** الموافق **2020/05/11م** الساعة **الثانية عشرة والنصف مساءً**، في **قاعة اجتماعات كلية الشريعة والقانون** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ. د. ماهر حامد الحولي	**مشرفاً ورئيساً**	.....
د. منال محمدرمضان العشي	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. فلاح سعد الدلو	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية الشريعة والقانون/برنامج الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. بسام هاشم السقا

التاريخ: ٩ / 6 /2020م | الرقم العام للنسخة 237272 | اللغة ع | ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام النسخة الإلكترونية من رسالة

للطالب/ة/ راهان نعيم عبد الحي بدوان

رقم جامعي: 220153237 قسم: الشريعة الإسلامية كلية: الشريعة والقانون

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
- تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
- وجود جميع فصول الرسالة مجمّعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
- وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD).
- تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
- تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.

279

ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق،

توقيع الطالب

إدارة المكتبة المركزية

ملخص الدراسة

هدف الدراسة:

هدف البحث هو دراسة موضوع عقوبة الأبوين لحق الابن، ويستمد هذا البحث أهميته من خلال موضوعه الحيوي، الذي نحتاج إلى مسائله في حياتنا اليومية، وخاصةً بتعدي الكثير من الآباء لحدودهم، والاستهانة بحق الأبناء، وعليه فيجب أن تكون هناك عقوبات لتضمن حق الأبناء، ودراسة أهم العقوبات الشرعية والمترتبة على الآباء، بتعديهم لتلك الحقوق.

وقد قمت بتقسيم الدراسة الى قسمين، عقوبات حدية، وعقوبات تعزيرية للأبوين.

منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

أهم نتائج الدراسة:

1. أعطى الإسلام حقوقاً كثيرة للأبناء، وجعل ذلك من واجب الآباء، بأن يقوموا برعاية تلك الحقوق وأنهم مسؤولون دنيوياً وأخروياً عنها.
2. أية جريمة يرتكبها الأبوان في حق الأبناء، فسوف ينالون بها العقوبة المناسبة.
3. مسؤولية الأبوين عن أفعالهم في حق أبنائهم.

أهم توصيات الدراسة:

توصي الباحثة بضرورة توعية الآباء بحقوق الأبناء، والعقوبات المترتبة عند التعدي على هذه الحقوق، وعند التقصير فعلى الجهات المختصة إرشاد الآباء وتوعيتهم، من خلال اتخاذ سبل الاحتياط؛ للتقليل من الضرر الواقع على الأبناء والتقليل من الجرائم أيضاً.

كلمات مفتاحية:

" حق، عقوبة، حد، تعزير "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Study Purpose:

This research aims to study the issue of parental punishment for the right of their children. This research derives its importance from its vital topic, which we need to address in our daily life, especially when many parents exceed their limits and underestimate the right of their children. Therefore, there must be penalties to guarantee the right of children, and to study the most important Sharia punishments for fathers for violating these rights.

The researcher divided the study into two parts: prescribed punishments and discretionary punishments for parents. The researcher adopted the comparative, descriptive, and analytical method.

The most important results of the study are the following:

1. Islam gave many rights to children, and made it the duty of parents to take care of those rights and that they are responsible for them in this world and in the hereafter.
2. For any crime committed by the parents against their children, the parents will receive the appropriate punishment.
3. Parents' responsibility for their actions against their children.

The most important recommendations of the study are as follows:

1. The researcher recommends that parents should be made aware of the rights of their children, and the punishments for violating these rights. When they fail to do so, the competent authorities should guide and educate parents by taking precautions to reduce harm to children and minimize crimes as well.

Keywords: Right – Punishment – Prescribed Punishment – Discretionary Punishment

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾

[النساء : 11]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

- ❖ إلى قائدي وقدوتي رسول الله ﷺ.
- ❖ إلى من حصد الشوك؛ ليمهد لي طريق العلم، إلى من أحمل اسمه بكل فخر، والدي الغالي.
- ❖ إلى من علمتني أن الحب ليس له عمر، وأن العطاء ليس له حدود، إلى القلب الكبير، أمي الحنون.
- ❖ إلى من كانوا لي عوناً وسنداً، إخوتي وأخواتي الأعزاء.
- ❖ إلى من هو نبض قلبي وقلمي، زوجي العزيز.
- ❖ إلى من هم قرة عينيّ، أبنائي الأحباب.
- ❖ إلى كل من سعى لأجل العلم، وإعلاء شريعة الإسلام.
- ❖ إلى فلسطين الحبيبة، والقدس الطاهرة.

إليهم جميعاً.. أهدي هذا الجهد المتواضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

أشكر الله العلي العظيم، الذي أنعم علينا بنعمة العقل والدين، والقائل في محكم التنزيل سبحانه وتعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[1] وأثني ثناءً حسناً، وتقديراً واعترافاً بالجميل، وأتقدم لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهداً لمساعدتي في إتمام هذا البحث، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور/ ماهر حامد الحولي، صاحب الفضل في توجيهي، ومساعدتي في تجميع المادة البحثية، جزاه الله كل خير.

الشكر والتقدير مقدم إلى عضوي لجنة المناقشة، كلاً من:

الدكتورة الفاضلة/ منال محمد رمضان العشي حفظها الله

الدكتور الفاضل/ فلاح سعد الدلو حفظه الله

لتكرمهما بقراءة ومناقشة رسالتي، فكلي ثقة بهما، فهما أهلٌ لسدّ خللها، وتقويمها، وإبانة القصور فيها.

ولا أنسى فضل والديَّ الذَين لم يتوانيا لحظة عن الدعاء لي بالسداد والتوفيق.

وأخيراً أتقدم بالشكر إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه حتى خرجت إلى النور؛ فجزاهم الله خيراً.

الباحثة/ إيمان نبهان

---

(1) [يوسف: 76]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

إقرار .....أ

نتيجة الحكم.....ب

ملخص الدراسة.....ت

Abstract.....ث

الاستهلال..... ج

الإهداء ..... ح

شكر وتقدير..... خ

قائمة المحتويات.....د

المقدمة.....1

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره: 1

ثانياً: أهداف البحث: 2

ثالثاً: مشكلة البحث:.....2

رابعاً: أسئلة البحث: 2

خامساً: الجهود السابقة: 3

سادساً: منهج البحث: 3

سابعاً: هيكلية البحث: 4

الفصل التمهيدي: حقوق وواجبات الأبناء على الأبوين.....5

المبحث الأول: حقيقة الحقوق والواجبات، وأقسامها.....6

المطلب الأول: حقيقة الحقوق، وأقسامها.....6

الفرع الأول: تعريف الحق:.....6

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفرع الثاني: أركان الحق: 8
الفرع الثالث: أقسام الحق: 9
المطلب الثاني: حقيقة الواجبات وأقسامها 11
الفرع الأول: تعريف الواجبات لغةً واصطلاحاً:..... 11
أولاً: تعريف الواجب في اللغة: 11
الفرع الثاني: أقسام الواجب :..... 12
الفرع الثالث: الفرق بين الحق والواجب: 14
المبحث الثاني: حقوق الأبناء على الأبوين وواجباتهم 15
المطلب الأول: حقوق الأبناء على الأبوين قبل الوجود 15
الفرع الأول: صلاح الأب:..... 15
الفرع الثاني: اختيار الزوجة الصالحة:..... 16
الفرع الثالث: الحرص على اتباع السنة حين الجماع: 17
الفرع الرابع: دعاء الله جل جلاله بأن يرزقهما الولد الصالح: 17
الفرع الخامس: العناية به، وهو جنين في بطن أمه:..... 18
المطلب الثاني: حقوق الأبناء على الأبوين بعد الولادة..... 19
الفرع الأول: استقبال المولود استقبالاً حسناً: 20
الفرع الثاني: اختيار الاسم الحسن والتسمية الحسنة: 20
الفرع الثالث: ثبوت نسب الابن من أبيه: 21
الفرع الرابع: العقيقة عن المولود وحلق الرأس: 22
الفرع الخامس: الرضاعة:..... 22
الفرع السادس: النفقة عليهم واطعامهم الحلال والبعد عن المحرم:..... 23
الفرع السابع: تعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم: 24

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثامن: الرحمة بهم وتقبيلهم والعدل بينهم والجلوس معهم:..... 26
الفرع التاسع: شغل أوقات فراغهم بالنافع الحسن: 26
المبحث الثالث: حقوق الأبوين على الأبناء وواجباتهم 28
المطلب الأول: حقوق الأبوين على الأبناء حال حياتهم 28
الفرع الأول: الإحسان إلى الوالدين: 28
الفرع الثاني: بر الوالدين: 30
الفرع الثالث: اجتناب عقوقهما والإساءة إليهما: 31
الفرع الرابع: طاعة الوالدين: 32
الفرع الخامس: الانفاق على الوالدين بالمعروف: 33
الفرع السادس: رعاية الوالدين عند الكبر: 34
الفرع السابع: ثبوت نسب الولد لوالده: 35
المطلب الثاني: حقوق الأبوين على الأبناء بعد مماتهم 36
الفرع الأول: تجهيزهما عند الموت وزيارة قبرهما:..... 36
الفرع الثاني: إنفاذ عهدهما ووصيتهما: 37
الفرع الثالث: قضاء ما عليهما من دين أو صوم أو نذر:..... 37
الفرع الرابع: صلة أرحامهما وود صديقهما: 38
الفرع الخامس: التصدق عنهما: 39
الفرع السادس: الدعاء لهم: 39
الفصل الأول: العقوبات الحدية الواردة على الأبوين لحق الأبناء 41
المبحث الأول: تعريف العقوبة الحدية وأنواعها وأسبابها 42
المطلب الأول: تعريف العقوبة الحدية 43
الفرع الأول: تعريف العقوبة: لغةً واصطلاحاً: 43

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تعريف الحد لغة واصطلاحاً:..... 46
المطلب الثاني: أنواع العقوبات الحدية..... 50
الفرع الأول: القتل: 50
الفرع الثاني: الجلد:..... 50
الفرع الثالث: الرجم فقط:..... 50
الفرع الرابع: الجلد والنفي: 51
الفرع الخامس: الجلد فقط: 51
الفرع السادس: القطع: 51
الفرع السابع: القطع من خلاف:..... 51
الفرع الثامن: الصلب: 51
الفرع التاسع: النفي: 52
المطلب الثالث: أسباب العقوبات الحدية 53
المبحث الثاني: الجرائم المستحقة للعقوبة الحدية للأبوين وآثارها 56
المطلب الأول: الجرائم المستحقة للعقوبة الحدية للأبوين..... 56
الفرع الأول: جريمة القتل: 56
الفرع الثاني: جريمة الزنا " زنا الوالد بابنته ": 65
الفرع الثالث: جريمة القذف " قذف الوالد ولده ": 69
الفرع الرابع: جريمة السرقة " سرقة الوالد من مال ولده ": 72
المطلب الثاني: أثر إقامة العقوبات الحدية..... 77
الفرع الأول: أثر اقامة العقوبات الحدية على المجتمع: 77
الفرع الثاني: أثر إقامة العقوبات الحدية على مستوى الفرد وان كان من الوالدين: 78
الفرع الثالث: آثار العقوبات الحدية في الشريعة الإسلامية: 80

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: العقوبات التعزيرية الواردة على الأبوين لحق الأبناء 84
المبحث الأول: تعريف العقوبة التعزيرية وأنواعها وأسبابها 85
المطلب الأول: تعريف العقوبة التعزيرية لغةً واصطلاحاً 85
الفرع الأول: تعريف العقوبة التعزيرية لغةً: 85
الفرع الثاني: تعريف العقوبة التعزيرية اصطلاحاً: 86
المطلب الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية 90
المطلب الثالث: أسباب العقوبات التعزيرية 91
المبحث الثاني: الجرائم المستحقة للعقوبة التعزيرية للأب وآثارها 92
المطلب الأول: الجرائم المستحقة للعقوبة التعزيرية للأبوان 92
أولاً: الجرائم المستحقة للعقوبة التعزيرية للاب 92
الفرع الأول: جريمة ضرب وتعذيب الأب للأبناء: 92
الفرع الثاني: حكم إهمال الوالد أولاده وعدم الإنفاق عليهم: 100
الفرع الثالث: حكم عدم سداد الوالدين الدين والعين للأبناء: 105
المطلب الثاني: آثار العقوبات التعزيرية على الأبوين 110
النتائج والتوصيات 111
أولاً: النتائج: 111
ثانياً: التوصيات: 112
المصادر والمراجع 113
الفهارس العامة 129
أولاً: فهرس الآيات القرآنية 130
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية 135

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله الذي وهب لنا العلم نوراً نهتدي به، الواحدِ الأحدِ الذي عمّت بحكمته الوجود، والذي شملت رحمته كل الوجود، نحمده سبحانه وتعالى بكل لسان محمود، ونشهد أنه لا إله إلا هو وحده لا شريك له، له الحمد وله الملك وهو الغفور الودود، وعد سبحانه من أطاعه بالعزة كما توعد من عصاه بالنار، ونشهد أن نبينا محمد بن عبد الله هو عبده ورسوله، صاحب المقام المحمود، والحوض المورود، وصلى اللهم وسلم تسليماً كثيراً، عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قرن الله تعالى طاعته بطاعة الوالدين، وألزم حقوقه بحقوق الوالدين، وجعل برّهما من أعظم الأعمال التي يتقرب العبد به إليه، فجعل بر الوالدين هو أقصى درجات الإحسان إليهما؛ فيدخل فيه جميع ما يجب من الرعاية والعناية، فقال سبحانه وتعالى في كتابه ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً**﴾ [1]، وأكد الفقه الإسلامي العظيم على برّهما وطاعتهما إلا في معصية، وجعل لهم حقوق ثابتة على أبنائهما، ولا يتم البر إلا بالقيام بهذه الحقوق، كما دعا الآباء إلى الإحسان إلى أبنائهم، وحمايتهم، واعطائهم حقوقهم دون الاعتداء على هذه الحقوق، لتكتمل بهذا النحو العلاقة بين الأب وابنه، على الود، والمحبة، والتوافق والانسجام.

ولكن في الواقع هناك ثمّةَ مشاكل وقضايا متعددة تحتاج إلى توضيح، كمسألة العقوبة الواردة على الآباء في حال التعدي على حقوق أبنائهم، بسبب اعتداء بعض الآباء على حقوق أبنائهم، وعدم التزام حدودهم في حقوقهم؛ فمن هنا نشأت رغبتي في الكتابة في هذا الموضوع؛ حيث إنه يوضح مسألة شرعية مهمة؛ تثار حولها أسئلة متعددة، ويجهل الكثير فروعها وأحكامها.

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

1. تسليط الضوء على متفرقات الموضوع، ومحاولة جمعه، حتى يسهل الرجوع إليه.
2. يظهر الموضوع عظمة التشريع الإسلامي، وكيف كان منصفاً، حتى فيما يخص علاقة الأب بابنه؛ لأنها تعدُّ علاقة أبدية.

---

(1) [الإسراء: 23]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. عدم معرفة الكثير من الناس في العقوبات الواقعة على الأبوين لحقوق الأبناء، وتبيّن مدى مسؤولية الأب عن أفعاله.
4. تنبيه الآباء إلى خطورة التجاوزات، والاعتداء على حقوق الأبناء.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الهدف الرئيس وهو على النحو الآتي:

معرفة العقوبات الواقعة على الأبوين في حق الأبناء ويتفرع عن هذا الهدف الأهداف الآتية:

1. معرفة حقيقة وأنواع العقوبات الواقعة على الأبوين في حق الأبناء.
2. تحديد صور المخالفات التي تستحق العقوبة على الأبوين في حق الأبناء.
3. مدى تطبيق العقوبة على الأبوين في حق الأبناء، والآثار المترتبة على ذلك، وطرق علاج ذلك.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث الحقيقية في الكشف عن العقوبات الواردة على الأبوين في حق الأبناء، وفي تحديد نوع العقوبة الواقعة على الأبوين في حال الاعتداء على حقوق الأبناء، ومسؤولية الأبوين عن أفعالهم، ومدى تطبيق العقوبة عليهم، والآثار المترتبة على ذلك، وهي مشكلة باتت تؤرق الأسرة والمجتمع، وتهدد كيانه، فكان من الواجب بحث هذا الموضوع، وبيان أحكامه.

رابعاً: أسئلة البحث:

يجيب هذا البحث عن سؤال رئيسي وهو:

ما حكم الشرع الإسلامي في إيقاع العقوبة على الأبوين في حق الأبناء، والآثار المترتبة على ذلك، ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة، أهمها:

1. ما حقيقة المخالفات التي يرتكبها الأبوين بحق الأبناء؟
2. ما أنواع العقوبات التي تقع على الأبوين في حق الأبناء؟
3. ما الآثار المترتبة على ايقاع العقوبة على الأبوين في حق الأبناء، وطرق علاجها؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: الجهود السابقة:

بعد البحث والتتبع لم أعثر على دراسة فقهية شاملة لمحتويات الموضوع، وبينت العقوبة الواقعة على الآباء لحقوق الأبناء، ولكن هناك مجموعة من البحوث والرسائل، وهي على النحو الآتي:

1. بحث أحكام الوالد مع ولده في الحدود والقصاص لعام 2013م، وهو للدكتور: محمد الشلش، الذي تكلم فيه عن أحكام الوالد مع ولده في الحدود الثلاثة " السرقة والقذف والزنا والقصاص في الجناية عن النفس " ولكن بحثه لم يتطرق إلى العقوبات التعزيرية.
2. بحث سلطة الأب على مال ولده للدكتور: بسام العف والدكتور: ماهر السوسي، مقدم لمجلة البحوث والدراسات الشرعية لعام 2012م، وتحدث البحث في أربعة مباحث فيما يخص تصرف الوالد في مال ولده، من أخذ بحاجة، وأخذ بغير حاجة، واشتراط جزء من المهر، حيث اقتصر البحث على جانب واحد وهو المال.
3. رسالة في أحكام الأب في الفقه الإسلامي وهي رسالة ماجستير في الفقه، في كلية الشريعة والقانون جامعة أم القرى بمكة المكرمة، للباحث حميش عبد الحق، وتناولت الرسالة أحكام الأب بشكل عام في العبادات، والبيوع والنكاح والميراث، وتناولت بعض الأحكام الجنائية من قتل وقذف وسرقة في آخر مبحث، وتميزت رسالتي بأنها تكلمت عن الجرائم والعقوبة بشكل أوسع، وخاصة العقوبات التعزيرية.
4. رسالة مسؤولية الآباء عن أفعالهم في حق الأبناء وهي رسالة ماجستير قدمت من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية بغزة للباحثة: أمية اشتيوي، وهذه الرسالة تناولت المسؤوليات الجنائية والمدنية عن أفعال الآباء نحو الأبناء بشكل عام، والفرق بينها وبين رسالتي أني تحدثت عن جرائم، سواء حدية أو تعزيرية، والعقوبة المترتبة عليها بالتفصيل.

وإن ما يميز دراستي عن الدراسات السابقة أنها تحدثت عن عقوبة الأب لحق الابن، سواء كانت هذه العقوبات حدية أو تعزيرية، وشملت جوانب الموضوع.

سادساً: منهج البحث:

اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي المقارن في بيان مذاهب العلماء في الأحكام، وموقف المشرع الفلسطيني، وفق الخطوات الآتية:

1. جمع المعلومات من مصادرها المختلفة، والمتعددة، وصياغتها.
2. وضع التعريفات المناسبة للمصطلحات ذات العلاقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. ذكر آراء العلماء الواردة في المسألة، متبوعة بالأدلة ومناقشتها، وبيان سبب الخلاف ما أمكن، وصولاً إلى الرأي الراجح، وبيان مسوغات الترجيح.
4. الاكتفاء بذكر رأس المسألة، وما يشفع لها من أدلة ما لم تكن محلَّ خلاف.
5. نسبة الآيات القرآنية إلى سورها، ورقم آياتها.
6. تخريج الأحاديث من مظانها الأصلية، ونقل الحكم عليها ما لم ترد في البخاري ومسلم.
7. نسبة كل قول إلى قائله، وتوثيقه من مظانه.
8. عند توثيق المعلومة يذكر اسم الشهرة للمؤلف، يتبعه اسم الكتاب، ثم رقم الجزء والصفحة إن كان من عدة أجزاء، وذكر رقم الصفحة فقط عندما يكون جزءاً واحداً.

سابعاً: هيكلية البحث:

اشتملت هيكلية البحث على المقدمة السابقة وفصل تمهيدي وفصلين آخرين على النحو الآتي:

❖ **الفصل التمهيدي: حقوق وواجبات الأبناء على الأبوين.**

- المبحث الأول: حقيقة الحقوق والواجبات، وأقسامها.
- المبحث الثاني: حقوق الأبناء على الآباء، وواجباتهم.
- المبحث الثالث: حقوق الأبوين على الأبناء، وواجباتهم.

❖ **الفصل الأول: العقوبات الحدية الواردة على الآباء لحق الأبوين.**

- المبحث الأول: تعريف العقوبة الحدية، وأنواعها، وأسبابها.
- المبحث الثاني: الجرائم المستحقة للعقوبة الحدية للأبوين، وآثارها.

❖ **الفصل الثاني: العقوبات التعزيرية الواردة على الآباء لحق الأبوين.**

- المبحث الأول: تعريف العقوبة التعزيزية، وأنواعها وأسبابها.
- المبحث الثاني: الجرائم المستحقة للعقوبة التعزيرية للأبوين، وآثارها.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، ومن ثم الفهرس، ويشتمل على: "الآيات والأحاديث والموضوعات والمراجع والمصادر ".

والله ولي التوفيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي:
حقوق وواجبات الأبناء على الأبوين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:
حقيقة الحقوق والواجبات، وأقسامها

المطلب الأول:
حقيقة الحقوق، وأقسامها

الفرع الأول: تعريف الحق:

- تعريف الحق في اللغة والاصطلاح:

1. الحق في اللغة:

هو اسم من أسماء الله جل وعلا، وقوله الحق جل جلاله، والحق جمعه الحقوق، وهو ضد الباطل، وحق هو مصدر حق الشيء إذا ثبت ووجب ووقع بلا شك ،وأصله المواقعة والمطابقة، ويستعمل استعمال الواجب والجائز واللازم. [1]

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ **قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ**﴾ [2]، أي ثبت. [3]، وفي السنة عن معاذ بن جبل ﷺ، قال النبي ﷺ: لمعاذ "**أتَدري ما حَقُّ اللهِ على العِبادِ؟**". [4] ، أي ثوابهم الذي وعدهم به، فهو ثابت الإنجاز بوعده الحق. [5]

والحق يطلق على القرآن، والعدل، والملك، والموت، والإسلام، وهو الثابت الموجود.

2. الحق في الاصطلاح:

قبل ذكر التعريفات، لا بد من بيان أن للحق غايةً، وهي تحقيق مصلحة الفرد، أو المجتمع، وللحق مضمون وهي سلطة يخولها الحق لصاحبه لممارسته، وللحق موضوع أو محل وهي أداء الالتزام المتعلق بالحق كأداء المدين ما عليه من دين. [6]

---

(1) الرازي: مختار الصحاح، (ص62)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص787).

(2) [القصص: 63]

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج49/10).

(4) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك،176/7، رقم الحديث:6267]

(5) ابن الأثير، النهاية (ج572/1).

(6) الدريني، الحق مدى سلطان الدولة، ص ص255- 261.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. **تعريف العلماء القدامى للحق:**

- تعريفات العلماء القدامى للحق هي تعريفات إما مبهمة، وإما قاصرة على المعنى اللغوي؛ فلم يعتنوا بتعريف الحق بما يظهر جوهره وماهيته، ولعل ذلك راجع الى وضوحه وبيانه عندهم، ومن هذه التعريفات:

1- عرف السيد نكركار الحق، بأنه " الشيء الموجود من كل وجه، ولا ريب في وجوده". [1]

2- وعرفه العيني وهو حنفي، بأنه ما يستحقه الرجل. [2]

3- وعرفه النفراوي وهو مالكي، بأنه :الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، ويقابله الباطل. [3]

ب. **تعريف العلماء المُحدّثين للحق:**

اعتنى العلماء المعاصرون بتعريف الحق، وبينوا جوهره وماهيته، أكثر من العلماء القدامى ومن هؤلاء:

- **عرف الخفيفُ الحقّ بأنه:** ما يثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه. [4]
- **وعرفه الدريني بأنه:** اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة. [5]
- **كما وعرفه الزرقا بنحو هذا التعريف فقال بأنه:** "اختصاص يقر به الشرع سلطةً أو تكليفاً". [6]

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق (ج148/6).

(2) العيني، البناية، (ج572/6).

(3) النفراوي، الفواكه الدواني (ج188/1).

(4) الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، (ص31-32).

(5) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة، (ص 260).

(6) الزرقا، المدخل الفقهي (ج10/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد عرض التعاريف أرى أن التعريف المختار هو تعريف الزرقا؛ لأنه أشمل من التعاريف الأخرى؛ فشمل على جوهر الحق، ومصدره، وهو المختص به، فجوهر الحق هو الاختصاص، ومصدر الحق هو الشرع وشموله لحق الإنسان، وحق الله عزوجل.

الفرع الثاني: أركان الحق:

لا بدّ من بيان أركان الحق؛ حتى تتضح أقسامه، بذكر كل قسم من الركن النابع منه وهي ثلاثة أركان:

- **الركن الأول: صاحب الحق، وهو المستحق.** [1]

وهو الله جل جلاله، لا يشاركه فيه أحد، كالصلاة والصيام في حقوق الله تعالى، وفي حقوق العباد، هو الشخص الذي ثبت له الحق، كالزوج صاحب حق على زوجته بالنسبة للطاعة. [2]

- **الركن الثاني: من عليه الحق وهو الشخص المكلّف بالأداء.** [3]

فإذا كان الله تعالى هو صاحب الحق؛ فالعباد هم المكلفون بالأداء، سواء فردي كفرض العين، أو جماعة كفرض الكفاية. [4]

وإذا كان العبد هو صاحب الحق؛ فمن سواه من العباد هم المكلفون بالأداء، سواء على جهة الحتم كما في الدين، أو على جهة الندب كما في الصدقات، ونوع التكليف إما أن يكون قياماً بعمل كأداء الدين، أو امتناعاً عن عمل، كالامتناع عن إضرار الجار. [5]

- **الركن الثالث، محل الحق:**

هو الشيء المستحق، وهو ما يتعلق به الحق ويرد عليه [6]، كالفرائض الخمس في حق الله تعالى وحل الاستمتاع بعد عقد الزواج في حقوق العباد، ويشترط فيه أن لا يكون ممنوعاً شرعاً وإلا لم يكن حقاً. [7]

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي (ج10/4).
(2) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (ج14/18).
(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي، (ج10/4).
(4) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، (ج14/18).
(5) الزحيلي، الفقه الإسلامي، (ج10/4).
(6) المرجع السابق (10/4).
(7) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة، (ص260).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: أقسام الحق:

بناءً على تعدد الأركان قسّم العلماء الحقّ أقساماً عديدة بعدة اعتبارات:

التقسيم الأول: باعتبار صاحب الحق:

وينقسم الحق بهذا الاعتبار الى أربعة أقسام، وهي. [1]:

1. **حق الله تعالى:** هو مقصده التقرب لله، وإقامة دينه، وتحقيق النفع العام من غير اختصاص بأحد من الناس كالعقوبات. [2]
2. **حق العبد:** ومقصده حماية مصلحة الشخص؛ سواء كان حق عام كالحفاظ على الصحة، أم كان حق خاص كحق الزوجة في نفقة زوجها. [3]
3. ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله تعالى أغلب، مثل" السرقة" [4]،فحق الله تعالى الحفاظ على سلامة المجتمع وأموال الناس، وحق العبد في حفظ ماله، وحق الله فيها أغلب.
4. ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد أغلب، مثل" القصاص". [5]، فحق الله فيه حفظ الأرواح وسلامة المجتمع، وحق العبد إذهاب غيظ قلبه، وحق العبد أغلب.

التقسيم الثاني: باعتبار من عليه الحق: [6]

وينقسم إلى قسمين: –

1. **الحق اللازم:** وهو الذي يقرره الشرع على جهة الحتم، وأوجد مقابله واجباً، وقرره على الآخرين في نفس الوقت، فهما متلازمان، كحق الحياة فهو حق لكل شخص ويجب على الآخرين احترام هذا الحق، وعدم الاعتداء عليه، ويأتي في مقابله عدم الإضرار بهم.
2. **الحق الجائز** :وهو الذي يقرره الشرع من غير حتم، ويقرره على جهة الندب، والإباحة.

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج86/1)، ابن نجيم، البحر الرائق (ج148/6).
(2) زيدان الوجيز (82)، الزحيلي، الفقه الإسلامي (ج13/4).
(3) الماوردي الحاوي (60/15)، ابن قدامة المغني (ج385/7).
(4) السرخسي، أصول السرخسي، (ج296/2).
(5) المرجع السابق، (ج297/2).
(6) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (ج14/18-15).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التقسيم الثالث: باعتبار محل الحق:

وينقسم الى أقسام عديدة، باعتبارات عديدة، وهي فيما يأتي:

1. **باعتبار التحديد والتقدير وعدمه** :إلى محدد مثل" **الصلوات**"، وغير محدد مثل" **الصدقات** "، مختلف في تحديده مثل" **نفقة الزوجة**". [(1)]
2. **باعتبار التمام والتخفيف:** إلى حق تام، كالصلاة الكاملة للصحيح، وحق مخفف، كالجمع للمريض.
3. **باعتبار المؤيد القضائي:** حق واجب ديانة" **كالطلاق بدون شهود** "، وحق واجب قضاء، "**كالطلاق بشهود ومراجعة بدون اشهاد**" وحق واجب قضاء" وديانة"، كالطلاق بدون شهود ولا مراجعة. [(2)]
4. **باعتبار المالية وعدمها:** إلى حقوق مالية، فهو تعلق بمال ويستعاض عنه بمال، وحقوق غير مالية [(3)] ، وهي ثلاثة أقسام:
   - مالي، ولا يجوز الاستعاضة عنه بمال كالشفعة.
   - غير مالي، يجوز الاستعاضة عنه بمال كالقصاص.
   - غير مالي ولا يجوز الاستعاضة عنه بمال، كالأبوة والأمومة والبنوة.

وهناك حقوق مختلف في ماليتها، كالمنافع. [(4)]

---

(1) الموصلي، الاختيار (ج6/4)، ابن قدامة، المغني (ج386/7).

(2) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (42/18).

(3) المرغيناني، الهداية (ج606/4)، البهوتي، كشاف القناع (ج80/4).

(4) السمعاني، قواطع الأدلة (ج179/2)، الغزنوي، الغرة المنيفة (ج112/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
حقيقة الواجبات وأقسامها

الفرع الأول: تعريف الواجبات لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الواجب في اللغة:

قال ابن فارس: وجب: الواو والجيم والباء أصل، ووجب الشيء وجوباً، أي لزم واستجوبه استحقه، والشمس وجبت أي غابت [1] ، ومنه حديث أبي سعيد الخدريﷺأن رسول الله ﷺ قال: "**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**". [2] ، يعني لازم، وتقول وجب البيع أي وقع وثبت، ووجب الحق عليه، أي لزم وثبت.

ثانياً: تعريف الواجب في الاصطلاح:

الواجب هو: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام. [3]

شرح التعريف:

(ما): يعني الذي، والمراد به الفعل.

(أمر): خرج به المحرّم حيث، إن الشارع نهى عنه على سبيل الإلزام، وخرج به المكروه لأنه نهى عنه لا على سبيل الإلزام، وخرج منه المباح، حيث أنه لا أمر فيه، ويدخل المندوب في قول ما أمر، لأنه مأمور به.

قولنا (الشارع): خرج به ما كان من غير الشارع.

قولنا (على وجه الإلزام): فيخرج المندوب، لأنه مأمور به لا على وجه الإلزام.

فهذا هو التعريف الجامع المانع؛ حيث جمع جميع محدودات الواجب، ومنع غيره من الدخول فيه. [4]

---

(1) ابن سيده، المحكم (ج570/7)، ابن منظور، لسان العرب (ج215/15)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص180).

(2) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة/ فضل الغسل يوم الجمعة، 3/2: رقم الحديث 879].

(3) ابن عثيمين، الأصول في علم الأصول (ص8)، والمحلى، شرح الورقات (ص87)، والإسنوي، نهاية السول (ج45/1)، والأشقر، الواضح من أصول الفقه (ج29/1).

(4) الآمدي الاحكام (ج97/1)، والشنقيطي، المذكرة (ص32)، والنملة، إتحاف ذوي البصائر (ج352/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم الواجب:

قال الناظم " المحكوم بالثواب في فعله، والترك بالعقاب". [1]

الفرع الثاني: أقسام الواجب [2]:

وتأتي تقسيمات الواجب بعدة اعتبارات.

التقسيم الأول: الواجب باعتبار ذاته:

يعني بحسب الفعل المكلف به، وينقسم إلى قسمين:

أ. الواجب المعين:

وهو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً بعينه، ولا يقوم غيره مقامه، وحكمه عدم براءة ذمة المكلف إلا القيام به بعينه، مثل الصلاة والصيام.

ب.الواجب المخير:

وهو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً لا بعينه، وخير في فعله بين أفراده المحصورة، مثل كفارة اليمين؛ فهذا أمرٌ خير فيه المكلف من جهة الفعل، فله أن يكفر عن يمينه بالإطعام، أو الكسوة، أو العتق.

التقسيم الثاني: الواجب باعتبار وقته:

وهو الذي يقع فيه وينقسم إلى:

أ. الواجب الموسع:

وهو الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف طلباً جازماً، ووسع له في وقته، كالصلوات الخمس، فمثلاً صلاة الظهر وقتها موسع بالنسبة لفعلها فيجوز للمكلف أن يصليها في أول وقتها، أو وسط الوقت أو آخره.

---

(1) صفي الدين، نهاية الوصول (ج524/2، 543، 544، 571)، والشنقيطي، المذكرة (ص34-37).

(2) ابن الساعاتي، نهاية الوصول (ج148/1-179) مع هامشه، والنفراوي، نزهة الخاطر (ج1/ 79-89)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير(ج363/1-384)، ونجم الدين، شرح مختصر الروضة (ج279/1)، والزركشي، تشنيف المسامع (ج251/1-264) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. الواجب المضيق:

وهو الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف طلباً جازماً محدداً بوقت أدائه؛ بحيث يسعه ولا يسع غيره من جنسه مثل: صوم يوم من أيام رمضان، فوقت هذا اليوم يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وهو وقت صوم هذا اليوم وحده.

ونشير هنا إلى أن هناك بعض العلماء ذكروا قسماً آخر، وهو:

– **الواجب المطلق:** وهو الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف طلباً جازماً، ولم يحدد وقتاً لأدائه وإيقاعه، مثل كفارة اليمين، والحج، فوقتهما مطلق.

التقسيم الثالث: الواجب باعتبار فاعله:

وينقسم الى قسمين هما:

أ. الواجب العيني:

وهو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً من عين كل واحد من المكلفين، مثل الصلاة، وصوم رمضان، فعلى كل مكلف أن يقوم بها بنفسه.

ب. الواجب الكفائي:

وهو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً من أي مكلف، بقطع النظر عن فاعله، مثل الصلاة على الميت، وإنقاذ الغريق، فالشارع طلب إيجاد الفعل، فإن قام به أحدٌ سقط عن الجميع، وإذا لم يقم به أحد فالإثم يلحق بالجميع، إذا تركوه بغير عذر.

التقسيم الرابع: الواجب باعتبار تقديره، وتحديده من الشارع، وعدم تحديده: فينقسم إلى:

أ. الواجب المحدد:

وهو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً، وقدره بمقدار معين، مثل الصلاة، فإن الشرع حدد عدد ركعاتها، وكذلك الوضوء، فلا يجوز الزيادة، أو النقصان.

ب. الواجب غير المحدد:

وهو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً ولم يقدره بقدر معين، مثل الطمأنينة في الركوع والسجود ومدة القيام ومدة القعود في الصلاة، فهو غير محدد وللمصلي أن يزيد. [1]

---

(1) الغزالي، والمستصفى (ج1/218–230)، والخضري، أصول الفقه (ص34–47)، والإسنوي، نهاية السول (ج1/179).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونشير هنا إلى أن عدداً من العلماء لم يفرقوا بين الفرض والواجب، وأنه خلاف لفظي، ولكن الحنفية فرقوا في الأحكام بين الفرض والواجب. [1]

الفرع الثالث: الفرق بين الحق والواجب:

الفرد هو اللبنة الأساسية في المجتمع، ولكن كي يقيم علاقات مع من حوله يتطلب منه ذلك تفاعل بين طرفين؛ أي أنه يجب تحقيق موازنة متبادلة حتى يستمتع بالحقوق التي له، فيجب عليه أن يؤدي الواجبات التي عليه، لأن الحياة لا تستقيم إلا في ميزان ذي كفتين متساويتين؛ فالحق والواجب متلازمان في كل تشريع، فالواجبات تقابلها حقوق، والحقوق تقابلها الواجبات، كما قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾. [2]

وجه الدلالة من الآية: إن التزم المسلم بواجبه فالله ينصره، ويمكنه، ويثبته.

والحق والواجب كلاهما في اللغة ثبوت، والتزام، وبناءً عليه فإن الحق والواجب يؤديان معنى واحد، والفارق بينهما حسب التعدية له، أو عليه. [3]

وبعد عرضنا لتعريف الحق، وأركانه، وأقسامه، وكذلك الواجب، سوف نستعرض حقوق الأبناء على الآباء، وحقوق الآباء على أولادهم، وعقوبة الآباء، سواء الحدية، أو التعزيرية لحق الأبناء.

---

(1) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (ص75).

(2) [محمد: 7]

(3) الزمخشري، أساس البلاغة (ص 95).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

حقوق الأبناء على الأبوين وواجباتهم

الأب والأم هما رمز العطاء الذي لا ينضب، ووجود الوالدين من أعظم النعم التي ينعم الله بها على خلقه، وذلك بمقدار المحبة التي زرعها الله في قلب الأبوين.

وعلى أثر هذه المحبة رتب الشارع الكريم على الوالدين حقوقاً تجاه أبنائهم من قبل أن يولدوا، وهم أجنة، وبعد أن ولدوا، وحتى يصلوا إلى سن البلوغ، إلى أن يكتمل نضوجهم، وهذه الحقوق منصوص عليها في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، ويجب على الأبوين مراعاتها والقيام بها.

المطلب الأول:

حقوق الأبناء على الأبوين قبل الوجود

وهذه الحقوق هي التي يبدأ منها تكوين الأسرة المستقيمة المسلمة.

الفرع الأول: صلاح الأب:

بأن يكون الأب صالحاً حتى ينفع الولد؛ لأن تقوى الآباء تحفظ الأبناء، كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: **﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾**. [1] ، وهذه الآية تدل على أن الرجل الصالح يحفظ في ذريته، وأن تقواه لله وعبادته له فإن ذلك يشملهم في الشفاعة، ورفع الدرجات في الجنة، وذلك مصداقاً لكلمات النبي ﷺ التي كان يعلمها ابن عباسرضي الله عنه قال: "**احفَظ اللهَ يَحْفَظْك**". [2] ، فإن الإقبال على الطاعة، والبعد عن المحرم، هي من أجمل الهدايا التي تهديها لأولادك، لما يحل لهم من حفظ الله بسبب ذلك.

قال سعيد بن جبير رحمه الله: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن هذه الآية حفظاً بصلاح أبيهما. [3] ، حيث لم يذكر لهما صلاحاً، وقال الإمام محمد بن المنكدر" **ليحفظ بحفظ الرجل الصالح ولدَه وولدَ ولده ودويرته التي فيها والدويرات حوله، فما يزالون في حفظ من الله**

---

(1) [الكهف: 82]

(2) [الترمذي، سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة، 76/2: رقم الحديث 2625] قال عنه حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (12988)، وفي مشكاة المصابيح (5302) .

(3) [النسائي، السنن الكبرى للنسائي، كتاب المواعظ، 401/10: رقم الحديث 11838]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عز وجل وستر". [1] ، فإن صلاح رجل واحد حفظ الكثير؛ فيجب على الإنسان الحرص على صلاح نفسه أولاً وأخيراً.

الفرع الثاني: اختيار الزوجة الصالحة:

من واجب الأب اختيار الزوجة الصالحة ذات الخلق القويم، القادرة على أن تكون أماً صالحة في المستقبل؛ لأنها ستكون أماً لأولاده مستقبلاً، والأم هي أول لبنة في تربية الأبناء فيجب على الزوج اختيار تربة طيبة ليزرع بها البذور حتى تخرج نباتاً حسناً، كما قال الله تعالى ﴿**وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ**﴾.[2]

فإن هذا الحق هو من أوائل الحقوق للأولاد على الآباء قبل وجودهم في الدنيا، وقد حثنا اسلامنا على اختيار الزوجة الصالحة، التي ان خرج زوجها حفظته، وحفظت أولاده وعرضه، عن عبد الله بن عمروﷺ قال: أن رسول الله ﷺ قال: "**الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**".[3]

وفي الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: "**تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**". [4]

فأمر النبي ﷺ بعدم العدول عن ذات الدين، لأنها هي الأقدر على بناء الأسرة المسلمة، القادرة على تربية الأبناء تربية إيمانية.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: عن النبي ﷺ قال: "**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**". [5]

---

(1) [ابن المبارك، المطالب العالية، باب ما يكرم به الرجل الصالح، 1377/12: رقم الاثر 330]، ومعنى دويرته التي فيها والدويرات حوله: أي جيرانه.

(2) [الأعراف: 58]

(3) [مسلم، صحيح مسلم، الرضاع/ خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، 1090/2: رقم الحديث 1467]

(4) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح/ باب الأكفاء في الدين، 7/7: رقم الحديث 5090]

(5) [ابن ماجه، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، 142/3: رقم الحديث 1968]، [الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، 17/2: رقم الحديث 2687] قال حديث صحيح الإسناد، وصححه الألباني أيضاً في صحيح سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 1968.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى المرأة أيضاً أن تختار الزوج الصالح، حتى تتعاون معه على التربية الإيمانية، والتربية الصالحة الحسنة للأولاد، قال أبو الأسود الدؤلي لبنيه " **قد أحسنت إليكم صغارا وكبارا، وقبل أن تولدوا، قالوا: وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟ قال: اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها**".[1]

الفرع الثالث: الحرص على اتباع السنة حين الجماع:

فإن الحرص على اتباع السنة، وقول الأذكار الثابتة في السنة المشرفة وقت الجماع أمر مهم جداً، كما ورد في الصحيحين عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا أتى أحدكم أهله فليقل، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا** " قال ﷺ: " **ثم قدر بينهما في ذلك وقضى ولد لم يضره شيطان أبدا**". [2] ، فمما لا شك فيه أن العبد عليه أن يتجنب ويجنب نفسه وأولاده نزغات الشيطان، فيستعيذ بالله، وهذا أمر مهم، وعظيم، وتوجيه نبوي عظيم فحث على أن يتبع السنة، حتى في هذه الحالات.

الفرع الرابع: دعاء الله ﷻ بأن يرزقهما الولد الصالح:

على الوالدين أن يلجئوا إلى الله ﷻ ويدعوه بأن يرزقهما الذرية الصالحة، لأن وجود الابن الصالح خير للإنسان في حياته، وبعد مماته، وهذا هو منهج أهل الإيمان لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [3] ، وكما دعا زكريا ربه في قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾. [4]

وكما أخبرنا النبي ﷺ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: قال: "**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**". [5]

---

(1) الماوردي، أدب الدنيا والدين ص132.

(2) [البخاري، صحيح البخاري، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، 23/7: رقم الحديث 5165].

(3) [الفرقان: 74]

(4) [آل عمران: 38]

(5) [مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث 63]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فخير الذرية الصالحة ممتد للعبد بعد وفاته، كما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول: أنىّ لي هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك**". [1]

وكما أرشدنا النبي ﷺ إلى الدعاء بأن نرزق بالذرية الصالحة، حذرنا من الدعاء على الأولاد، فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم** ".[2] وعن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: "**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن، دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده** ".[3] فالدعاء عظيم، وله أثر كبير.

الفرع الخامس: العناية به، وهو جنين في بطن أمه:

من واجبات الأبناء على الآباء الاعتناء بهم حتى وهم أجنة في بطون أمهاتهم، فلا يجوز ايذاؤه، أو التسبب في هلاكه، وأن يحافظ عليه، فلا يجوز للأم أن تمتنع عن الغذاء المفيد للطفل رغبة في اضعافه، لأنّ فيه تعدٍ وإضاعة لحق الابن، فيجب على الإنسان أن يحرص ويجتهد على القيام بهذا الحق، وعدم التهاون فيه، وقد حافظ الإسلام على حياة الأبناء حتى قبل ولادته وهو جنين في بطن أمه، فيحرم أيضاً قتل الأولاد خشية الفقر، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ** ﴾.[4] ومنع إقامة الحد على المرأة الحامل حتى تضع جنينها، كما في قصة الغامدية، حيث ردها رسول الله ﷺ إلى أن تضع حملها، وأوجب النفقة للمطلقة الحامل، كما قال تعالى: ﴿ **وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ . [5] لأجل أن يصل الغذاء إلى الجنين، كما ورخّص للحامل الإفطار في شهر رمضان إن خافت على جنينها، فكل هذا دل على حرمة هذا المخلوق، وأن له حقوق كاملة، فأوجب النفقة عناية بالجنين.

---

(1) [ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب بر الوالدين 1207/2: رقم الحديث 3660]، وصححه الشوكاني في فتح القدير (ج142/5)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (ج214/2).

(2) [مسلم، صحيح مسلم، باب حديث جابر الطويل وفقه أبي اليسر، 2304/4: رقم الحديث 3009]

(3) [ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، 1270/2: رقم الحديث 3862]، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (1905).

(4) [الإسراء: 31]

(5) [الطلاق:6].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

حقوق الأبناء على الأبوين بعد الولادة

حقوق الأبناء بعد مجيئهم إلى الدنيا كثيرة على الأبوين، وعديدة، ومن أهم هذه الحقوق:

أن يكون الأبوين قدوة حسنة:

القدوة الصالحة هي أمر مهم جداً لتربية الأولاد، ويجب على جميع الآباء الانتباه له، فيمثل الاخلاق الحسنة، والسلوك القويم، فليكن قدوة صالحة مصلحة قائمة على أمر الله؛ لأن الأولاد جبلوا على تقليد آبائهم.

وهذا المطلب حث عليه نبينا ﷺ وجعله سبباً للسعادة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا** ﴾. [1]

فمن أراد النجاة لأولاده، عليه أن يكون قدوة حسنة صالحة، لأن تربية الأولاد مهمة عظيمة، قال ابن القيم رحمه الله " **وَكم مِن إنسانٍ أَشْقَى وَلَدَه وفلذةَ كبدِه فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة بإهمالِه وَترك تأديبِه** ". [2]

إذا كانت القدوة غير صالحة فينحرف الأولاد، فتكون العلة في الأبوين، لأن الانحراف فيهما أصلاً، عن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: "**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**". [3]

وكل مرحلة من مراحل العمر تحتاج الى عناية خاصة، تبدأ من كونه مولوداً صغيراً إلى طفل إلى سن البلوغ.

ومرحلة الشباب تحتاج إلى اختلاط أنواع من التربية الجسمية، والفكرية، والنفسية، والاجتماعية، كي يحصل الابن على حقوق كاملة، ويحصل المجتمع على جيل صاعد صالح.

---

(1) [الأحزاب: 21]

(2) ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود (ص 242).

(3) [مسلم، صحيح مسلم، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، 2047/4: رقم الحديث 122]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: استقبال المولود استقبالاً حسناً:

ومن السنة النبوية وعلى هدي الرسول ﷺ ويبدأ هذا الاستقبال:

أولاً: الآذان في أذن المولود:

فيكون إشعاراً له بالإسلام عند ولادته حياً في الدنيا، ويستحب الآذان في الأذن اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى، فقد روي عن أبي رافع ﷺ قال: "**رأيت رسول الله ﷺ أذَّن في أُذن الحسن بن عليٍّ حين ولدته فاطمة**". [1]

ثانياً: التحنيك بالتمر:

الحنك هو باطن أعلى الفم، والتحنيك هو عبارة عن دلك حنك المولود بتمرة ممضوغة[2] ففي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: "**وُلِدَ لي غُلَامٌ، فأتَيْتُ به النبيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بتَمْرَةٍ، ودَعَا له بالبَرَكَةِ، ودَفَعَهُ إلَيَّ، وكانَ أكْبَرَ ولَدِ أبِي مُوسَى**". [3]

والتحنيك بالتمر هو سنة عن النبي ﷺ؛ فإن لم يوجد تمر فرطب، أو شيء حلو.

ثالثاً: الدعاء له:

كما جاء في قوله تعالى ﴿ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ ﴾. [4]، وأن الدعاء له أثر كبير في حياة الإنسان.

الفرع الثاني: اختيار الاسم الحسن والتسمية الحسنة:

لما كانت الأسماء قوالب للمعاني كما قال ابن القيم رحمه الله، كان من حقوق الأبناء على الآباء اختيار الاسم الحسن والصالح، فعلى الأب أن يختار لابنه اسماً حسناً مناسباً، لا

---

(1) [الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأضاحي/ باب الآذان في أذن المولود، 97/4: رقم الحديث 1514]، وقال حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني في الأرواء، رقم الحديث 1173.

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج416/10)، فتح الباري (ج588/9).

(3) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب العقيقة/ باب تسمية المولود، 83/7: رقم الحديث 5467]

(4) [الأحقاف: 10]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعير به مستقبلاً، فلا يتسبب الوالدان في أذية ابنهما بسبب تلك التسمية وقد أمرنا النبي ﷺ ها هنا، فقال " **إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ**".[1]

ولا يجوز أن يكون اسماً معبّداً لغير الله. [2]، ولا يجوز أن يسمي بأسماء الكفار وأسماء منها تزكيات للنفس. [3]، فعلى الأب أن يبتعد عن الأسماء المحرمة، والتي لا تليق بالمسلمين، وهذا منهج النبي ﷺ؛ حيث إنه كان يستحب الاسم الحسن، وكان يأخذ المعاني من أسمائها، وكان يغير الاسم القبيح الى حسن، كما جاء في حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ: "**غير اسم عاصية وقال أنت جميلة**". [4]

فهذا هو أبسط الحقوق، كما ورد عن ابن عباس ﷺ قال: "**قالوا يا رسول الله قد علمنا حق الوالد فما حق الولد؟ قال أن يحسن اسمه ويحسن أدبه**"[5] " ويصح أن يسمى المولود في يومه الأول، ويجوز أن يؤخر إلى يوم عقيقته، وإن قدم أو أخر يسيراً فلا حرج". [6]

الفرع الثالث: ثبوت نسب الابن من أبيه:

وذلك دفعاً للعار عنه، وعن أمه، فمن حق الابن أن يكون إنساناً محترماً ذا نسبٍ معلوم، وفي معرفة النسب يستطيع أن يتعرف على الرحم الواجب وصلهم.

والنسب هي الرابطة التي تربط الأسرة ببعضها البعض، وفي حديث أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: "**أَيَّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**". [7]

---

(1) [أبو داوود، سنن ابي داوود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، 303/6: رقم الحديث 4948]، حديث منقطع. انظر نفس المصدر.

(2) ابن حزم، مراتب الاجماع ص 154.

(3) ابن قيم الجوزية، تحفة المودود، ص170.

(4) [أبي داوود، سنن أبي داوود، باب تغيير الاسم القبيح، 288/4: رقم الحديث 4952] صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود (213).

(5) البيهقي، شعب الايمان (ج133/11) وضعفه في الشعب.

(6) ابن القيم، تحفة المودود، ص 151، ص162.

(7) [أبو داوود، سنن أبي داوود، الطلاق/ التغليظ في الانتفاء، 575/3، رقم الحديث 2263]، وقال إسناده صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: العقيقة عن المولود وحلق الرأس:

العقيقة هي اسم لما يذبح عن المولود شكراً لله تعالى، [1]، ويستحب العمل بها. [2]،

ويعق عن الولد شاتين، وعن البنت شاة، لحديث الرسول ﷺ عن عائشة قالت: "**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً**". [3]

واستحب أهل العلم ذبح العقيقة يوم السابع من الولادة، فإن لم يتهيأ فيكون في اليوم الرابع عشر، فإن لما يتهيأ فيوم واحد وعشرين، ثم بعد الذبح يحلق رأسه. [4] فإن لم يستطع فيمكنه أن يعق عنه متى شاء، ومتى تيسر.

" **والذبيحة عن الولد بمعنى الشكر والفداء وصدقة واطعام الطعام عند حوادث السرور العظام شكر لله وإظهار نعمته التي هي الغاية المقصود من النكاح**". [5]

ويسن أيضاً حلق رأس المولود، لما جاء في حديث حمدة بن جدب أن النبي ﷺ قال: "**كلُّ غلامٍ مرتَهَنٌ بعقيقتِهِ تذبحُ عنْهُ يومَ السَّابعِ ويُحلَقُ رأسُهُ ويُسمَّى**". [6]

" وبعد الحلق يزن شعره ويتصدق بوزنه ذهب أو فضة والحكمة من حلق الشعر اماطة الأذى وإزالة الشعر الضعيف وفيه تخفيف عن الصبي وفتح مسام الرأس ليخرج البخار منها بسهولة وفي ذلك تقوية لبصره وسمعه وشمه". [7]

الفرع الخامس: الرضاعة:

رضاعة الطفل هي التي تمكنه من البقاء على قيد الحياة، فينمو بشكل صحيح، وسليم وهي من أهم الحقوق للطفل، وقد أوصى جل جلاله بهذا الحق، قال الله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ**

---

(1) النووي، المجموع (ج426/8).

(2) الماوردي، الإقناع (185/1).

(3) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الذبائح/باب العقيقة، 1056/2: رقم الحديث: 3163]، الحديث إسناده صحيح، انظر نفس المصدر.

(4) البغوي، شرح السنة (ج268/11).

(5) ابن القيم، تحفة المودود (ج70/1).

(6) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الذبائح/باب العقيقة، 1056/2: رقم الحديث: 3163]، الحديث إسناده صحيح، انظر نفس المصدر.

(7) ابن القيم، تحفة المودود، (ج71/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[1]، وهذه الآية تدل على عدة أحكام، كما استنبطها الإمام ابن القيم فقال في " تحفة المودود " وهي دالة على عدة أحكام:

أولاً: أن تكون الرضاعة حولين، وذلك حق للولد إذا احتاج إليه، ولم يستغنِ عنه، وأكدهما بكاملين لئلا يحمل اللفظ على حول وأكثر.

ثانياً: أن الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما، وتشاورهما، مع عدم مضرة الطفل، فلهما ذلك.

ثالثاً: أن الأب إذا أراد أن يسترضع لولده مرضعة أخرى غير أمه، فله ذلك، وإن كرهت الأم، إلا أن يكون ضاراً بها أو بولدها فلا يجاب إلى ذلك، ويجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث أو أكثر. [2]

فلا يعزل الطفل عن حليب الأم إلا لضرورة، لأنه الأنفع، والأصلح، فقد ثبت أن في الإرضاع منفعة، وفائدة تعود للأم، ورضيعها، فلا يعدل عن حليب الأم إلا لضرورة تقدر بقدرها.

الفرع السادس: النفقة عليهم واطعامهم الحلال والبعد عن المحرم:

أجمع العلماء أنه على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم. [3]، واستدلوا على إجماعهم بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول.

الدليل من القرآن الكريم: لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.[4]

– **وجه الدلالة:** أوجبت الآية النفقة للأم على الأب من أجل الولد، فتجب للولد من باب أولى.

الدليل من السنة: عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله: "**إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**". [5]

---

(1) [البقرة: 233]

(2) ابن القيم، تحفة المودود، (ص 342–343).

(3) ابن المنذر، الإجماع (ج313/1).

(4) [البقرة: 233]

(5) [البخاري، صحيح البخاري، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، 65/7: رقم الحديث 5364].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– **وجه الدلالة:** لو لم تكن النفقة واجبة على الزوج، لما أباح الرسول لزوجة أبي سفيان الأخذ من ماله.

الدليل من المعقول: استدلوا بأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه والولد جزء الوالد وإحياء نفسه واجب كإحياء جزئه. [1]

ولا يجوز للآباء إطعام أبنائهم الحرام، لأن فيه غبناً، وأي جسد ينبت على السحت فالنار أولى به، فينفق عليهم النفقة الحلال، لينتفع بصلاحهم. [2]

الفرع السابع: تعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم:

وهذا التعلم بمثابة تربية ايمانية للأولاد، وهذه التربية داخلة في التربية الفكرية التي يحتاجها كل إنسان لبناء ذاته وفكره.

بدايةً أكثر ما ينفع المرء في دينه ودنياه هي الصلاة، فهي سعادة الدارين لقول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.[3]

وقال ﷺ في الحديث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "**مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عَشْر، وفرقوا بينهم في المضاجع**". [4]، فقال ابن القيم، وفي هذا الحديث ثلاث آداب: "**أمرهم بالصلاة وضربهم عليها لعشر والتفريق بينهم في المضاجع**". [5]، فإذا صار ابن عشر ازداد قوة وعقلاً واحتمالاً للعبادات، فيضرب على ترك الصلاة كما أمر النبي ﷺ.

وينبغي على الأب أيضاً أن يغرس في قلب الأولاد الإيمان بالله، وهو أعظم وأكمل ما يكون في الأجر عند الله، وهو أساس كل طاعة وبر، وهو أصل مهم في استقامة كل ابن، كما

---

(1) الكاساني، بدائل الصنائع، (ج31/4)

(2) عبد الله البخاري، حقوق الأولاد على الآباء والأمهات (ص 33).

(3) [طه: 132].

(4) [أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة/ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، 1/ 133: رقم الحديث 495]، وهذا لفظه، وحسَّن إسناده النووي في رياض الصالحين، (ص 95)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (ج247266/1)

(5) ابن القيم، تحفة المودود (ص 328).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال لقمان لابنه في قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾. [1]

ويجب تعليم الأولاد أن تكون العبودية كاملة لله تعالى، وغرس الاعتقاد السليم في نفس الأولاد، وحثهم على الخير، ومصاحبة أهل الخير، وتحذيرهم من الشر ورفقة السوء، فكما كانوا سبب في وجود الأولاد يجب أن يكونوا سبب في دخولهم الجنة.

ويجب تعليمهم الأمور التي تهمهم بعد البلوغ؛ ففي هذا السن يصبح الأولاد مكلفون، فمن حقهم تعليمهم ما يتعلق بإقامة فرائض الله تعالى، وما يتعلق بالاغتسال، وتعليم أمور الحجاب للفتيات، وتعليمهم أحكام الطهارة، وآداب قضاء الحاجة. [2]

وأيضاً تربيتهم على مكارم الأخلاق، لأن الأخلاق لها منزلة رفيعة في الشرع، وهذا من أنفع العلوم، والأخلاق أمر عظيم، لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾[3]، قال الحسن البصري رحمه الله مفسراً الآية أي " **أدبوهم وعلموهم**". [4]

فالتربية على مكارم الأخلاق أمر عظيم، وجاءت به النصوص الشرعية، والخلق الحسن أمرنا الله به، وحق على الآباء أن يعلموا أبنائهم الآداب الإسلامية العظيمة.

قال ابن القيم: "**ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج، الاعتناء بأمر خُلقه، فإنه ينشأ على ما عوّده المربي في صغره** ".[5]

ويجدر الإشارة أن التأديب لا يكون بالعنف، وإنما بالقدوة الحسنة، والرفق، واللين، فهذا حق من حقوق الأبناء على الآباء، بل ومن الحقوق المهمة، وثمار هذه التربية أول من يجنيها هم الآباء وهي القدوة الحسنة.

---

(1) [لقمان: 13]

(2) عبدالله البخاري، حقوق الأولاد على الآباء والأمهات (ص 33-42).

(3) [التحريم: 6].

(4) ابن القيم، تحفة المودود، [ص6].

(5) المرجع السابق، (ص ص349-351).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثامن: الرحمة بهم وتقبيلهم والعدل بينهم والجلوس معهم:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾[1]، فالرحمة سبب للمحبة والقرب، عن أبى هريرة ﷺ أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن، فقال: "**إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم، فقال رسول الله ﷺ: "إنه من لا يَرحم لا يُرْحم**". [2]

وكان السلف يستحبون أن يعدلوا بين الأولاد، فهو أمر مهم جداً، فعن النعمان بن بشير قال رسول الله ﷺ: "**اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**". [3]، فلا فرق بين صغير ولا كبير، أو ذكر أو أنثى، فكلهم أخوة، ويجب أن ينعموا بالعدل من آبائهم، والعدل يكون في جميع الأمور المادية والمعنوية، ولأن التمييز يزرع الحقد والحسد في القلوب، ويفسد العلاقات، يجب أن يتعامل الأب مع أولاده برفق، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "**إن الله يحب الرفق في الأمر كله**". [4]

وقال ابن القيم:

"**وهــو الرفيــق يحــب أهل الرفــق ... يعطيهــم بالرفــق فــوق أمــان** ".

ويشار هنا إلى الجلوس مع البنات والأبناء للنظر في احتياجاتهم، وحل مشكلاتهم، فكل شخص عرضة لأن يتعرض لإشكالات، وخير من يجد الابن أو البنت هم الوالدين لحل مشكلاته، والتحدث معه، ولا ينشغل عن هذا الأمر المهم.

الفرع التاسع: شغل أوقات فراغهم بالنافع الحسن:

قال الله تعالى: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ، وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾. [5]

فللوقت أهمية كبيرة في حياة المرء، ولأن الأوقات إن لم تشغل بالنافع المفيد شغلت بالضار الطالح، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: "**نعمتانِ مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصحة والفراغ**". [6]

---

(1) [ال عمران: 159]

(2) [مسلم، صحيح مسلم، الفضائل/ رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه، رقم الحديث 2318].

(3) [مسلم، صحيح المسلم، الهبات/ كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، 65/5: رقم الحديث 4267]

(4) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب/ باب الرفق في الأمر كله، 464/10: رقم الحديث 5678].

(5) [الذاريات: 17-18]

(6) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق/ باب لا عيش إلا عيش الأخرة، رقم الحديث 6075].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤخذ من الحديث الشريف فوائد كثيرة ومن أهمها [1]:

1. أولها الغبن وهو الخسارة فإذا لم يستفيد الناس من هاتين النعمتين؛ فقد ضيعوا أوقاتهم، فلا استفادوا لأمر دينهم ولا دنياهم.

2. سبب الاهتمام بالوقت أنه هو الزمن الذي تقع فيه الأعمال، سواءً خيراً أم شراً، فالوقت هو الحياة.

3. فيه إشارة إلى أهمية استثمار الأوقات.

وهذا أيضاً كان منهج السلف الصالح، فكانوا لا يضيعون أوقاتهم سدىً، ويهتمون بالوقت، فعلى كل من الأب والأم أن يشغل أوقات الأبناء بالنافع، الذي يعود عليهم ولهم بالخير في الدنيا والآخرة، وأن يساعدوهم في تنظيم أوقاتهم. [1]

(1)عبد الله البخاري، حقوق الأولاد على الآباء والأمهات (ص ص47-49).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

حقوق الأبوين على الأبناء وواجباتهم

قرن الله سبحانه وتعالى حق الوالدين والإحسان إليهما بعبادته، وقرن شكرهما بشكره سبحانه وتعالى، لأنه هو وحده جعل الوالدين السبب الظاهر لوجود الولد، وهذا دليل على شدة تأكيد حقهما، فقد أوجب الله تعالى هذه الحقوق إكراماً لصاحب الحق، واعترافاً بجميله، وإحسانه، فرفع الله من شأنه، وأعلى من قدره، وقرنه بالأمر بعبادته، وشكره، ذلكم هو حق الوالدين اللذين هما سبب وجود الأبناء والبنات بعد إذن الله ومشيئته، فهما من ربى وعلم، وأرشد وقوم، وتعب وصبر، وأحب وأشفق، فلا يحص ما لقياه من تعب ونصب، وألم وأذى وسهر وقيام ،ومن قلة راحة وعدم اطمئنان، من أجل راحة الأولاد، وحق الوالدين عظيم، ومعروفهما لا يجازى، وجميلهما يربو على كل جميل، وليس من الناس أعظم إحسانا ولا أكثر فضلاً من الوالدين.

المطلب الأول:

حقوق الأبوين على الأبناء حال حياتهم

وهناك الكثير من واجبات تجب على الأبناء القيام بها تجاه الوالدين خلال حياتهما، وهذه هي حقوق للوالدين، ومنها:

الفرع الأول: الإحسان إلى الوالدين:

قال الله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾. [1] فقد ربط الله تعالى بين عبادة الله والإحسان إلى الوالدين، ليدلل على هذا الأمر العظيم، ولأن إحسان الوالدين للولد عظيم، وجب أن يكون إحسان الولد إليهما كذلك.

والإحسان يكون بالقول، والفعل، وهناك أوجه كثيرة للإحسان، منها:

أ. الجلوس أمامهم بأدب واحترام والتحدث معهم بأدب، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾.[2]

ب. التواضع معهما، وخفض الجناح إليهم، وعدم التكبر عليهما، خاصة في حالة الكبر، لقول الله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾. [3]

---

(1) [النساء: 36]

(2) [الإسراء: 23]

(3) [الإسراء: 24]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. الاستئذان عند الدخول عليهم والخروج من عندهم، وعند الخروج للجهاد يجب استئذانهم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: "**جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال نعم، قال: ففيهما فجاهد**". [1]

د. الاستماع الجيد إليهم، وعدم مقاطعتهم في الحديث، والتناقش بهدوء، وهذا من باب القول الكريم، لقول الله تعالى: ﴿ **وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا** ﴾. [2] [3]

هـ. عدم التضجر من أوامرهم، والقيام بها، فلا يقل لهما حتى كلمة أُف، لقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾. [4]

و. التودد والتقرب إليهم، وتقديم هدية تفرح قلوبهم وتسرهم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها**". [5]

ز. استجابة النداء بسرعة، وعدم ازعاجهم، لقوله تعالى: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا** ﴾. [6]

ح. صلتهما لأنهما أقرب الرحم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "**الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله**". [7]

ط. المحافظة على سمعتهما طيبة.

ي. إيناسهما، وإدخال السرور عليهما، ومقابلتهما بالوجه الطلق البشوش، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**تبسُّمك في وجه أخيك لك صدقة**". [8] ، فكيف لو كان هذا للوالدين.

ك. والإحسان إلى الوالدين في أشياء كثيرة، وهناك آداب كثيرة للتعامل مع الوالدين، قال تعالى: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾. [9]

---

(1) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير/باب الجهاد بإذن الأبوين، 162/2: رقم الحديث 2842].

(2) [الإسراء: 23]

(3) الزهراني، حقوق الآباء على الأبناء، (ص ص 12-14).

(4) [الإسراء: 23]

(5) [البخاري، صحيح البخاري، الهبة وفضلها والتحريض عليها/ المكافأة في الهبة، رقم الحديث 2473].

(6) [العنكبوت: 8]

(7) [مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب/ باب صلة الرحم وتحريم قطعيتها، رقم الحديث 4763].

(8) [الترمذي، جامع الترمذي، كتاب أبواب البر والصلة/ باب ما جاء في صنائع المعروف، رقم الحديث 1962]، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، رقم الحديث 1956.

(9) [الإسراء: 23]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: بر الوالدين:

والبر يكون بمعنى الصلة والعطف، وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور جوامع حسن الخلق، كما نقله النووي. [1]، وسئل الحسن البصري رحمه الله: "**ما برُّ الوالدين؟ قال: أن تبذُلَ لهما ما ملكتَ، وأن تطيعَهما فيما أمراك به، إلا أن تكون معصية** ".

بر الوالدين هو خلق الأنبياء، ودأب الصالحين، قال الله تعالى في كتابه بوصف نبيه يحيى عليه السلام: ﴿ **وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا** ﴾. [2]

وإنما استحقا هذا البر جزاءً موفورا، جزاء ما قدما وقاما به من حسن التربية والتنشئة، فبر الوالدين مقدم على بر غيرهما من الناس، سواء كان ولداً أو زوجةً أو صديقاً أو قريباً.

- **أهمية وفضل البر:**

أ. فبر الوالدين من الأعمال التي تقرب إلى الجنة، وهو من أحب الأعمال إلى الله، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت النبي ﷺ: "**أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: "الصلاة على وقتها " قلت: ثم أي؟ قال: "ثم بر الوالدين " قلت: ثم أي؟ قال: "ثم الجهاد في سبيل الله "، قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني**". [3].

ب. بر الوالدين سبب من أسباب رضى الله لأن الله قرن ذلك بعبادته، فعن عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**رِضى اللَّهِ في رِضى الوالِدَينِ، وسَخَطُ اللَّهِ في سَخَطِ الوالدينِ**". [4]

ج. تعدُّ من أعلى منازل الجهاد عند الله.

د. سبب في الحياة السعيدة، وسعة الرزق، وزوال الهموم، وكشف الكربات.

هـ. سبب لبر أبنائنا بنا لأن الجزاء من جنس العمل. [5]

---

(1) النووي، شرح النووي على مسلم (ج111/16).

(2) [مريم: 14]

(3) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة/ باب فضل الصلاة لوقتها، رقم الحديث 513].

(4) [الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث 1899]، وصححه ابن حبان، بلوغ المرام (434)، والبيهقي، شعب الإيمان، رقم الحديث 7830.

(5) الزهراني – حقوق الآباء على الأبناء (ص: 4-5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونشير هنا إلى أن بر الأم مقدّمٌ على بر الأب، فتختص الأم بمزيد من البر، لما تلاقيه من تعب ونصب في الحمل، والولادة، والإرضاع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: **يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ "قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك".** [1]

وقال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾. [2]

الفرع الثالث: اجتناب عقوقهما والإساءة إليهما:

إذا كان البر واجباً فإن العقوق محرمة، وهذا ما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا** ﴾. [3]

وجه الدلالة: من الآية " **إذا كان التأفف محرماً فالسب والشتم محرم من باب أولى** ".

فقد حذر سبحانه وتعالى في الآية الكريمة من أدنى صور العقوق؛ فالعقوق محرمٌ في كافة صوره وألوانه وأشكاله، حتى أن بعض العلماء قالوا: "**كن مع الوالدين كالعبد المذنب الذليل للسيد الفظ الغليظ**". [4]

- **صور عقوق الوالدين:**

هناك صور متعددة، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر[5]:

أ. التكبر على الوالدين.

ب. عدم الانتساب للوالدين؛ خجلاً منهما.

ج. ظلم الأبوين في المعاملة.

د. سب وشتم الأبوين.

هـ. زجهما في ركن غير مناسب من المنزل، أو زجهما في دور رعاية العجزة. [5]

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، (8/2) (5971).

(2) [لقمان: 14].

(3) [الإسراء: 23].

(4) البغوي، تفسير البغوي، (ج127/3).

(5) الزهراني، حقوق الوالدين على الأبناء (ص ص8-12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

• **مخاطر عقوق الوالدين:**

حرم الله عقوق الوالدين، وحذر النبي ﷺ من عقوقهما لما له من مخاطر وآثار سلبية وهي:

أ. كبيرة من كبائر الذنوب وموبقاتها، فعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: ذكَر رسولُ الله ﷺ الكبائرَ أو سُئل عن الكبائر فقال: "**الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين**". (1)

ب. يوجب سخط الله تعالى وغضبه، فعن أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "**كل ذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا البغي وعقوق الوالدين أو قطيعة الرحم يعجل لصاحبها في الدنيا قبل الموت**". (2)

ج. سبب للهم، والغم، وقلة الرزق.

د. العقوق هو الخسران المبين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "**رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدُهما أو كلاهما فلم يدخل الجنة**".(3)

فلا يجب أن تكون العقوق هي مكافأة الوالدين، والنكران هو جزاء الإحسان، فيجب على المسلم وعلى الأبناء أن يعطوا للآباء قدرهم، ويحفظوا لهم مكانتهم، ويؤدوا لهم حقوقهم التي أوجبها الله تعالى عليهم.

الفرع الرابع: طاعة الوالدين:

من حق الآباء أن يطيعهم أبناؤهم، فطاعة الوالدين من أوجب الواجبات، حتى لو كان الأبوان غير مسلمين، فتجب طاعتهم فيما يأمران، إلا أن يكون هذا الأمر بمعصية، فلا تجب طاعتهما لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهذا ما أمر الله به الأبناء، وفي ذلك قال الله تعالى ﴿**وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾. (4)

---

(1) [البخاري، صحيح البخاري، الأدب/ عقوق الوالدين من الكبائر، 4/8: رقم الحديث 5977]

(2) أخرجه البخاري، وصححه الألباني في الأدب المفرد (ص459).

(3) [مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة/باب رغم أنف من أدرك والديه، 1978/4: رقم الحديث 2551]

(4) [لقمان: 15].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن الطاعة تكون بالمعروف ويجب على الأبناء لين الجانب تجاه الأبوين، وتعريفهم بأن المعصية توجب غضب الجبار. [1]

قال العلماء بر الوالدين فرض عين، فيقدم رضاهما على فعل ما يجب عليه من فروض الكفاية. [2]

ومن أوجه الطاعة إجابة النداء بسرعة وتلبيته، ومشاورتهما في الأمور، وكذلك في السفر، وكذلك في الخروج إلى الجهاد، فلا يحل للولد أن يخرج للجهاد بغير إذنهما، فعن أبي سعيد ﷺ "**أن رجلا هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن، فقال: هل لك أحد باليمن؟ فقال أبواي، فقال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: فارجع إليهما، فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما**". [3]

ونشير هنا إلى أنه في طاعة الوالدين خير عظيم، وأجر جزيل من الله في الدنيا والآخرة، وأما العصيان فيه وبال كبير في الدنيا والآخرة، فعن عبد الله بن حبيب، قالَ أبو الدَّرداءِ سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ " **الوالدُ أوسَطُ أبوابِ الجنَّةِ فحافِظ علَى والديكَ أوِ اترُكْ**". [4]

الفرع الخامس: الانفاق على الوالدين بالمعروف:

ولقد أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد. [5]

وقد عدَّ النبي ﷺ أكل الوالدين من مال ولدهما من أطيب الكسب، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "**إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلو من كسب أولادكم**". [6]

فمن حق الوالدين على أبنائهما أن ينفقوا عليهم عند الحاجة لهذه النفقة، وعجزهم عن الكسب، فلا يعقل أن يعيش الابن في رغد العيش متمتعاً بالمال والخيرات وأبواه يقاسيان مرارة

---

(1) الزهراني، حقوق الآباء على الأبناء (ص ص 15-17).

(2) الصنعاني، سبل السلام (ج 632/2).

(3) [أبو داود، سنن أبي داود، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، 17/3: رقم الحديث 2530]، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود، رقم الحديث 253.

(4) [ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 675/1: باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، رقم الحديث 2089]، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، رقم الحديث 1612.

(5) ابن المنذر، الإجماع (ج313/1).

(6) [أبو داوود، سنن أبو داوود، باب في الرجل يأكل من مال ولده 289/3: رقم الحديث 3530]، وصححه الألباني في الإرواء، رقم الحديث 158.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العيش فهذا ليس من البر والإنصاف، ويجب على الأولاد أن يجازوهم، ويردوا لهم بعض الشيء من تعبهم عليهم في تربيتهم، فقد بذلا كل غالي ونفيس حتى يكبر الأولاد كل شبر بشبر.

ويجب أن تكون هذه النفقة دون منة، لأنه بمثابة دين على الأولاد، بل يجب أن يكون الولد وماله كله لأبيه كما وصفه النبي ﷺ.

الفرع السادس: رعاية الوالدين عند الكبر:

إن الآباء إذا وصلوا مرحلة الكبر ووصلت بهم الشيخوخة، واعتراهم الوهن، فإنهما يكونان أشد الحاجة إلى من يساعدهم، ويحتاجون إلى مزيد من التوقير، والاحترام، وحينها وفي هذه الحالة يتأكد على الأبناء القيام بهذا الدور، وبر آبائهم في هذه المرحلة، كما جاء في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وقضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا** ﴾. [1]، حيث أكد جل جلاله في هذه الآيات الكريمة كيف تكون معاملة الوالدين في هذه المرحلة، إذا كانا في كفالتك، وصارا في آخر العمر عندك، كما كنت عندهم في أوله، فهي معاملة شكر ورد المعروف بالمعروف، فلا تضجر، ولا تتأفف، وتذكر بأنه سيأتي عليك يوم تكون بحالتهم، فمن أدرك أبويه عند الكبر فهذه نعمة وفرصة لمضاعفة الأجر، والفوز بالجنة، فليصبر ولا يتأذى مما يتأذى منه الناس، وعلى الإنسان ألا يهجر والديه في هذه المرحلة، أو يسلمهم إلى دور العجزة والمسنين، وهو قادر على خدمتهم، فعليه الإحسان إليهم، مهما كانت ظروفه واهتماماته وألا يضيع الأجر العظيم. [2]

وحث الإسلام على ذلك، فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: "**إنَّ من إجلالِ اللهِ إكرامَ ذي الشَّيبةِ المسلمِ**". [3]، فكيف إذا كان صاحب الشيبة هما الأبوان.

---

(1) [الإسراء: 23-24]

(2) https://www.alukah.net/web/dohaishi/0/53553/ موقع الالوكة الالكتروني، مقال لـ عبد المجيد الدهيش

(3) [أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الأدب/ باب في تنزيل الناس منازلهم، 158/13: رقم الحديث 4843]، وحسنه الألباني في صحيح أبي داوود، رقم الحديث: 3249.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع السابع: ثبوت نسب الولد لوالده:

فمن حق الوالدين على الأبناء بل ويجب حفظ هذا الحق أن ينسب ولدهما إليهما؛ فلا ينسب إلى غيرهما.

فعن سعد وأبي بكرة كلاهما يقول سمعته أذناي ووعاه قلبي محمدا ﷺ يقول: "**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**". [1]

فقد بين الحديث أنه من حق الوالدين نسبة ولدهما إليهما، وأنه من نسب لغير أبيه وهو يعلم أنه ليس أباه فهذا مفضٍ لعدم دخول الجنة، وفي ذلك حفظ لحق الوالدين، كيف لا وهما اللذان كانا سبب في وجود الأبناء، وتعبا من أجلهم، قال تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ** ﴾. [2]، فالعدل عند الله أن يدعى كلُّ إنسان وكل ابن إلى أبيه.

(1) [مسلم، صحيح مسلم، الإيمان/ بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم، 80/1: رقم الحديث 63].

(2) [الأحزاب: 5]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

حقوق الأبوين على الأبناء بعد مماتهم

من رحمة هذا الدين العظيم أنه جعل مجالاً لبر الأبوين من قبل أبنائهم، حتى بعد موتهم، فبر الوالدين لا ينقطع بالموت، وحقهما لا ينتهي برحيلهما، بل هو مستمر ودائم، فمن أراد أن يستدرك لنفسه ويكفر عن تقصيره، ومن أراد أن يستمر في البر فليستمر عرفاناً بدورهما العظيم، ونشير هنا كما أن هناك حقوقاً للأبوين في حياتهم، فهناك حقوق كثيرة بعد موتهم نفصلها في هذا المطلب.

الفرع الأول: تجهيزهما عند الموت وزيارة قبرهما:

قال الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾. [1]

إن إكرام الميت يكون بالإسراع في تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، للحفاظ على كرامة الإنسان، كما حافظ عليها الإسلام في الحياة، فكيف إذا كان الميت هم الأب والأم، فهذه المهمة تكون واجبة على الأبناء. وقد أمر رسولنا الكريم بالإسراع في تجهيز الميت، كما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**". [2]

ومن حق الميت الصلاة عليه، لأن ذلك سبباً في الشفاعة له.

وكذلك زيارة قبرهما، فإن زيارة قبر الوالدين تذكر بهما، والدعاء لهما، وهذا ما حدث مع النبي صل الله عليه وسلم، فعن ابي هريرة ﷺ قال: (زار النبي صل الله عليه وسلم قبر امه فبكى وأبكى من حوله، فقال: "**استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في ان أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر بالموت**". [3]

• **وجه الدلالة:** في الحديث دلالة على استحباب زيارة القبور، وخاصة قبور الوالدين، ونشير هنا إلى أنه يجب الالتزام بآداب زيارة القبور، وعدم ارتكاب المخالفات الشرعية، وإنما تذكر الموت، وتذكر الميت، والدعاء له.

---

(1) [الأنبياء: 35]

(2) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز/ باب السرعة بالجنازة، 86/2: رقم الحديث 1315].

(3) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجنائز/ باب استئذان النبي ربه في زيارة قبر امه، 65/3: رقم الحديث 2302].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: إنفاذ عهدهما ووصيتهما:

فمن مات والداه وتركا وصية من بعدهما، فعلى الأبناء ان ينفذوا الوصية من تركة الوالدين قبل قسمتهما، أو من مال يتبرع به الأبناء على الوالدين.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾. [1]

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أن قسمة المواريث تكون بعد قضاء الدين، وأداء الوصية، باستثناء أن تكون هذه الوصية مخالفة للشرع، فعن أبي أُسَيْد مالكِ بنِ ربِيعَةَ السَّاعِدِيِّ ﷺ قال: **بَيْنا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رسول اللَّهِ ﷺ إذ جاءَهُ رجُلٌ مِنْ بني سَلَمة فقالَ: يا رسولَ الله هَلْ بقى مِن بِرِّ أَبويَّ شيءٌ أَبرُّهُمَا بِهِ بَعدَ مَوْتِهِمَا؟ فقال: "نَعَمْ، الصَّلاَة علَيْهِمَا، والاسْتِغْفَارُ لَهُما، وإنْفاذُ عَهْدِهِما، وصِلةُ الرَّحِمِ التي لا تُوصَلُ إلاَّ بِهِمَا، وإكْرَامُ صَدِيقِهما"**. [2]، فهذا الحديث يبين واجب الأبناء بعد موت والديهم.

الفرع الثالث: قضاء ما عليهما من دين أو صوم أو نذر:

فمن واجب الأبناء بعد وفاة الوالدين قضاء ما عليهم من دين، أو صيام، أو نذر، لأن الموت يأتي بغتة، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا** ﴾. [3]، وقد لا يتمكن الانسان من قضاء ما عليه، وهذا وارد، ودلت عليه الأحاديث في السنة المشرفة.

أما الدين، ولأن النفس المؤمنة معلقة بالدين حتى يقضي عنه، كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ، فيكون من واجب الأبناء أن يقضوا عن والديهم هذا الدين.

وكذلك قضاء ما يلزمهما من صوم، وقد ورد في حديث عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "**أتته امرأة، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان، فأقضيه عنها؟ قال: "أرأيتك لو كان عليها دَيْن، كنت تقضينه؟ "، قالت: نعم، قال: "فدين الله عز وجل أحق أن يقضى"**. [4]

---

(1) [النساء: 12]

(2) [أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب/ باب بر الوالدين رقم الحديث: 5142]، والحاكم في كتاب البر والصلة، وضعفه الألباني في المشكاة ، رقم الحديث: 4936.

(3) [آل عمران: 145]

(4) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم/ باب من مات وعليه صوم، 35/3: رقم الحديث 1953]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

• **وجه الدلالة:** جعل الصوم دين لله، وفي ذلك حث على قضاء الصوم عن الآباء، ان ماتوا وعليهم صوم، فإن كان الإفطار بسبب مرض مزمن فيطعم عن كل يوم مساكين.

وكذلك النذر، فقد يموت الوالدان وقد نذروا، ولم يتمكنوا من الوفاء بنذر، فمن بر الوالدين أن يقضي الأبناء هذا النذر إن استطاعوا، وكذلك الحج، كما جاء في حديث عبد الله ابن عباس لقول النبي ﷺ: "**في رده للمرأة السائلة عن أمها ماتت قالت: أنها لم تحج قط، فأحجج؟ عنها قال: حجي عنها**". (1)

الفرع الرابع: صلة أرحامهما وود صديقهما:

صلة الرحم لها أجر عظيم، وأمرنا الله بصلة الرحم، وكذلك صلة أرحام الوالدين، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، فيكون الإحسان إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات من باب الإحسان إلى الوالدين، وبرهم وإكرامهم.

وجاءت السنة النبوية ترغب في صلة الأقارب، وأصدقاء الوالدين بعد موتهما، وعده الرسول ﷺ من البر، بل هو من أبر البر، كما وصفه النبي ﷺ أن يصل الرجل ود أبيه، والسبب في ذلك لأنه يفضي إلى الترحم، والثناء عليهم، ويقول ابن عثيمين: يعني أبر البر أي أكمله وأبلغه، والبر كلمة جامعة لكل الخير. ومما جاء في صلة أرحام الوالدين، ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: "**إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي**". (2)

وصلة أقارب الوالدين هي سبب لغفران الذنوب، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "**أتى رسولَ اللهِ ﷺ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ إنّي أذنَبْتُ ذنبًا كبيرًا فهل لي مِن توبةٍ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: ألكَ والدانِ؟ قال: لا قال: فلكَ خالةٌ؟ قال: نَعم قال: فبَرَّها إذًا**". (3)

• **وجه الدلالة من الحديث:** أن في صلة أقارب الأبوين مغفرةً، وكذلك فيه دليل على اختصاص أهل الأم، كما تخص الأم بمزيد من البر.

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصوم/ باب قضاء الصيام عن الميت، 156/3: رقم الحديث 2753].

(2) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب/ باب صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، 979/4].

(3) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمر، 242/8، رقم الحديث 4624]، والحديث إسناده صحيح، على شرط الشيخين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس: التصدق عنهما:

للوالدين الكثير من الفضل على الأبناء، لما بذلوه من أقصى جهدهم لإرضاء الأولاد، فمن رد الجميل والعرفان لهم والبر بهم تصدق الأبناء عن آبائهم إن استطاعوا، والصدقة عن الآباء لها أجر عظيم، ويثاب عليها الابن أيضاً، وتعد نوع من أشكال البر، ولا خلاف بين العلماء في جواز الصدقة عن الميت؛ فكيف إذا كان هذا الميت هما الوالدان فهي من باب أولى.

كما نقله ابن عبد البر: "**ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي عن الميت جائزة، مرجو نفعها وقبولها إذا كانت من طيب**". [1]

وهذا ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: "**أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: "إن أمي افتلتت** [2] **نفسها، وأراها لو تكلمت، تصدقت. أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله :ﷺ نعم**". [3]

وتكون الصدقة بأي نوع من الصدقات سواء طعام، أو نقود، أو لباس، أو غيره مما يدفع للفقراء والمساكين، ومن الأجمل أن تكون الصدقة جارية، كبناء مسجد، وحفر بئر، وغيره.

الفرع السادس: الدعاء لهم:

والدعاء للوالدين يكون في حياتهم، وبعد موتهم، والدعاء للآباء بعد موتهم هو من أفضل ما يقدمه الأبناء لآبائهم بعد الوفاة، بل هذا مما أمرنا الله تعالى به، كما قال في كتابه الكريم: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [4]، وفي هذه الآية تذكير بفضل الوالدين

والدعاء لهما مهما كانت ملهيات الحياة مقابل تعبهما، والدعاء للوالدين هو منهج الرسل، فقد دعا سيدنا **إبراهيم عليه السلام** لأبيه " **أن يغفر له** "، وكذلك سيدنا **نوح عليه السلام** فقال: "**رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ**". [5]

وهو كذلك منهج الصالحين البارين، لأن أجره وثوابه يستمر بعد رحيل الوالدين، فيدعو الإنسان لهما بالرحمة، والمغفرة، والفوز بالجنة، والنجاة من النار، بل الولد الصالح هو الذي يدعو لوالده، لأن ذلك من الأعمال التي لا تنقطع بعد الموت، فهذا مجال واسع ليستفيد منه

---

(1) ابن عبد البر، التمهيد (ج 153/22).

(2) افتلتت: أي ماتت فجأة.

(3) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا/باب ما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه، 457/5: رقم الحديث 2760].

(4) [الإسراء: 24]

(5) [نوح: 28]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأبناء والآباء، وكذلك استغفار الولد لأبيه يرفع درجته في الجنة، كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول: أنى لي هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك**". [1]

(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب/باب بر الوالدين، 631/4: رقم الحديث 3660]، قال الألباني حسن (214/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:

العقوبات الحدية الواردة على الأبوين لحق الأبناء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

تعريف العقوبة الحدية وأنواعها وأسبابها

إن الاستقرار والأمن مطلب إنساني، وإن الغاية النهائية لكل نظم الشريعة الإسلامية هو تحقيق مصالح الخلق دنيا وآخرة، لإقامة مجتمع، وبناء حضارة إنسانية، تعيش في ظلها كل الأمم، وبالاستقراء والتتبع لأحكام الشريعة نجد أن المصالح الإنسانية تندرج تحت كليات خمس:

حفظ النفس، حفظ الدين، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال، وحافظ الإسلام بدوره على هذه الكليات وقام بصيانتها من خلال النظام العقابي، وهو عبارة عن عقوبات ثابتة، وهي الحدود التي حددها الشرع، وأخرى تعزيرية غير محددة متروكة لاجتهاد القاضي وفق الأصول، ويكتمل هذا الحفظ بالوازع الديني والرقابة الداخلية التي أودعها الله في قلوب المسلمين، وسنحاول في هذا المبحث تعريف ما هي العقوبة الحدية، وأنواعها، وأسبابها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:

تعريف العقوبة الحدية

الفرع الأول: تعريف العقوبة: لغةً واصطلاحاً:

أولاً: العقوبة لغةً:

العقاب يعني الجزاء، والمؤاخذة، والمكافأة، والثواب، وعاقبتم أي أصبتم. [1]، والعقاب مختص بالعذاب؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ﴾. [2]، فدلت الآية الكريمة على أن العقاب مختص بالعذاب.

والعقاب لا يوجد إلا بعد حدوث الجريمة؛ فهو يعقبها. [3]

والعقاب والمعاقبة تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة. [4]

ثانياً: العقوبة في الاصطلاح الشرعي:

ويفرق الفقهاء بين العقوبة والعقاب، فإن العقوبة يقال على ما يقع للإنسان في الدنيا، أما ما يلحقه في الآخرة فهو العقاب. [5]

وقد عرفت العقوبة بتعريفات عدة؛ فقد ورد في تعريفها:

- فالعقوبة بتعريف السرخسي:" هي التي تجب جزاءً على ارتكاب محظور". [6]
- أما تعريف الماوردي:" فهي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر".[7]
- وعرفها عبد القادر عودة بأنها: "هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع." [8]

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة عقب، (ج615/1)، الهروي، تهذيب اللغة، (ج179/1).

(2) [النحل: 26]

(3) ابن عباد، الصاحب، المحيط في اللغة مادة عقب، (ج25/1)، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج368/1).

(4) ابن منظور، لسان العرب (ص112).

(5) الطحاوي، حاشية الطحاوي على الدر المختار (ج388/2).

(6) السرخسي، المبسوط، أصول السرخسي (ج259/2).

(7) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص221).

(8) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج609/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي اختاره هو تعريف الماوردي لأنه يفيد عن الجزاء المترتب على ارتكاب المحظور، وترك الواجب.

- **ملاحظة على التعريفات:**

- التعريفات متقاربة فهي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى ويكون عبرة لغيره، فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده. (1)

أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه. (2)

والعقوبة مشروعة في الإسلام بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:

- **وأما من القرآن الكريم**، لقول الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ﴾. (3)، فالآية الكريمة أقرت بالعقوبة، وبينت أنها تكون بالمثل.

- **ومن السنة النبوية:** حديث أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: "**كتاب الله القصاص**". (4)

- **ومن الإجماع:** أجمعت الأمة على فرض العقوبة لمرتكبي الجرائم، فالإجماع منعقد على جملة التعزير. (5)

- **من المعقول:** وردت عبارات كثيرة تؤيد فرض العقوبة، وأجود ما قيل " القتل أنفى للقتل". (6)، فإن وجود العقوبة يمنع ويحد من انتشار الجريمة.

ثالثاً: سبب العقوبة:

يؤخذ من تعريف السبب وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، فيلزم من وجود السبب وجود المسبب، ومن عدمه العدم، فإذا وجدت الجريمة وجدت العقوبة. (7)

---

(1) الشوكاني، فتح القدير (ج211/4).

(2) الهسي، العقوبة في الفقه الاسلامي (ص13).

(3) [النحل: 26]

(4) [البخاري، صحيح البخاري، باب الصلح في الدية، 186/3: رقم الحديث 2703]

(5) الموصلي، الاختيار في تعليل المختار (ج22/5)، سعدي أبو جيب، موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي (ج266/1)

(6) السايس، تفسير آيات الأحكام (ج54/1).

(7) ابن النجار، شرح الكوكب المنير (ج440/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: الغرض من العقوبة:

هناك الكثير من الحكم من وجود العقوبة في الإسلام، منها: [1]

أ. المحافظة على الضرورات الخمس، وحماية الفضيلة الأخلاقية.

ب. منع وقوع الجريمة، وشفاء غيظ المجني عليه.

ج. تحقيق الردع العام؛ ليكون العقاب عبرة لغيره أيضا.

د. فيها إصلاح الأوضاع، ورفع الظلم، وتنظيم المجتمعات، وإنقاذ البشرية من الجهالة، وإصلاح حالها.

هـ. المصلحة والمنفعة العامة، وهي أصل من الأصول المحققة التي تقوم عليها العقوبة.

فالعقوبة لها غرضان قريب وبعيد، فالغرض القريب هو إيلام المجرم لمنعه من العودة للجريمة، ومنع وردع الغير من الاقتداء به، والغرض البعيد هو حماية مصالح الجماعة. [2]

خامساً: شروط العقوبة:

هناك مجموعة من الشروط يجب توافرها في العقوبة، منها:

أ. أن تكون العقوبة شرعية، مستندة إلى مصدر من مصادر الشريعة.

ب. أن تكون العقوبة شخصية، تصيب الجاني، ولا تتعداه إلى غيره، ولا يؤخذ المجرم بجريرة غيره، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾.[3]

ج. أن تكون العقوبة عامة تقع على كل الناس مهما اختلف أقدارهم. [4]

سادساً: أنواع العقوبة: [5]

وهناك أقسام عديدة تنقسم إليها العقوبة؛ فبحسب عظم الجرم تنقسم إلى حدود، قصاص، تعازير، وتنقسم باعتبار تناوب العقوبة على الجريمة الواحدة إلى أصلية، وبديلة، وتبعية، وتكميلية، وباعتبار محل العقوبة بدنية، أو نفسية، أو مالية، وباعتبار سلطة المعاقب الى مقررة، وغير مقررة، وباعتبار جواز العفو إلى عقوبة لا يجوز فيها العفو، ويجوز فيها العفو

---

(1) الخياط، المؤيدات الشرعية (ص48).

(2) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ص5276).

(3) [الإسراء: 15].

(4) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/612 -613) هندي، دراسات في الثقافة الإسلامية.

(5) عودة، التشريع الجنائي في الإسلام (ج1/613)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سواء من المدعي أو القاضي، وسنفصل الحديث ان شاء الله بانقسام الجريمة باعتبار عظم الجرم حيث تنقسم إلى عقوبة الحد، وعقوبة القصاص.

الفرع الثاني: تعريف الحد لغة واصطلاحاً:

أولاً: الحد لغةً: المنع والفصل:

يقال حد الرجل على الأمر يحده حداً أي منعه، وحددت فلاناً عن الشر أي منعته من حرية التصرف، وحددته أي أقمت عليه الحد، وحد الشيء منتهاه. [1]

والحد: تأديب المذنب بما يمنعه من المعاودة، ويطلق أيضاً على الشيء الحاجز بين الشيء لئلاً يتعدى أحدهما على الآخر، ومنه حدود الأرض والدار. [2]

وحدود الله هي التي بين تحريمها وتحليلها، وأمر ألا يتعدى شيء منها، قال الله تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا** ﴾. [3]،[4]

ثانياً: الحد اصطلاحاً:

اختلفت عبارة الفقهاء في التعريف الاصطلاحي للحد:

فعرف الحنفية. [5]، الحد أنه عقوبة مقدرة وجبت لله تعالى: وبناءً على هذا التعريف يخرج القصاص، لأنه حق للعباد، وكذلك تخرج التعازير، لأنها عقوبة لم تقدر شرعاً.

والمراد من كون الحد حقاً لله تعالى أنه شرع للزجر، والردع، عما يلحق الضرر بالعباد والمجتمع، فنخلص إلى أن الحد شرع لحماية الجماعة، والنظام العام، وهذه غاية الشريعة. [6]

---

(1) ابن همام، شرح فتح القدير (ج5/4)، الزبيدي، تاج العروس (ج6/8).

(2) ابن منظور: لسان العرب " مادة حدد" باب الدال، فصل الحاء (ج140/3)، الزبيدي: تاج العروس (ج7/8)، مادة حدد.

(3) [البقرة: 187].

(4) الشربيني، مغني المحتاج (ج155/4).

(5) السرخسي، المبسوط: (ج 36/9).

(6) ابن مودود، الاختيار (ج19/4)، والسرخسي، المبسوط (ج39/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما **تعريف الجمهور**:

عرف الجمهور الحدّ بأنه: "عقوبة مقدرة شرعاً لتمنع من الوقوع في مثله، سواء أكانت حقاً لله تعالى، أم حق للعبد". [1]

والفرق بين التعريفين هو أن الحنفية لا يسمون حداً إلا ما كان حقاً لله تعالى، خلافاً للجمهور الذين لم يفرقوا بين حق الله تعالى وحق العبد، في اعتباره حداً، وفائدة الخلاف بين التعريفين أنه ان كان الحد حقاً لله تعالى وبلغ الإمام أقامه وإن لم يطلب منه ذلك، وإن كان حقاً للآدمي فلا يقيمه الإمام إلا بالمطالبة. [2]

والتعريف المختار هو تعريف الجمهور.

أسباب الترجيح:

1. لأنه أشمل وأوسع، فشمل ما هو حق لله تعالى، وما هو حق للعبد.
2. لأنه يتلاءم مع ما يدعو إليه الاسلام في الستر على الجاني فيما يحتاج إلى ستر كالزنا والعفو أيضاً.

وهناك علاقة واضحة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، فالحد في اللغة المنع، والحدود عقوبات مقدرة شرعت لمنع العباد من الوقوع فيما حرم الله تعالى، وسميت بالمقدرة شرعاً لأن الله تعالى هو الذي قدرها وحددها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾. [3]

قال ابن القيم: "لما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد في تفاوت مراتب العقوبات وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا على عقولهم في معرفة ذلك وترتب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنساً ووصفاً مقدراً لذهبت بهم الآراء كل مذهب وتشعبت بهم الطرق كل متشعب ولعظم الاختلاف فكفاهم ارحم الراحمين مؤنة ذلك وأزال عنهم كلفته". [4]

ثالثاً: ركن الحد وشرطه والحكمة من اقامته:

أ- ركن الحد:

إقامة الإمام للحد أو نائبه في الإقامة.

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، (ج17/4)، والعيني، البناية (ج343/5)، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج336/3)، والكشناوي، أسهل المدارك (ج156/3).

(2) الشنقيطي، أضواء البيان (ج441/5).

(3) [البقرة: 187].

(4) ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين (ج2/83).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- **شرط الحد:**

كون من يقام عليه الحد صحيح العقل سليم البدن من أهل الاعتبار والانتذار، حتى لا يقام على المجنون والسكران والمريض وضعيف الخلقة إلا بعد الصحة والإقامة. [1]

ج- **الحكمة من تشريع الحدود:**

للحدود حكمتان، أصلية وتبعية، فأما الأصلية فهي أن الله تعالى شرع الحدود للانزجار عما يتضرر به العباد، وحماية دار الإسلام من الفساد، وأما التبعية فهي المطهر من الذنب، لأن الطهر من الذنب ليس بحكم أصلي لإقامة الحد، لأنها تحصل بالتوبة لا بإقامة الحد، ولهذا يقام الحد على الكافر، ولا طهره له. [2]

رابعاً: سلطة الإمام في إسقاطه:

إن حق الإمام في اسقاط الحد يكون فيما إذا وجد المسقط الخاص بما هو حق لله تعالى، أو ما يغلب فيه حق الله تعالى، كحد الزنا، والسرقة، والشرب، والحرابة.

أما ما هو حق للعبد، أو يغلب فيه حق العبد، فليس لإمام إسقاطه، وإنما يكون الإسقاط من صاحب الحق.

ووجه ذلك كما يقول الفقهاء: أن حقوق الله تعالى مبينة على التسامح، والعفو إذا وجد ما يسقطها، فالإمام نائب في الاستيفاء لحق الله تعالى فله اسقاطها.

أما حقوق العباد فإن مبناها الشح والضيق، والعبد بحاجةٍ إلى استيفاء حقه، فيتوقف الاستيفاء على طلبه. [3]

وذلك أن ورود النصوص الشرعية في وجوب تنفيذ الحدود، معناه أن الإمام ملزم باستيفاء الحد إذا توفرت فيه الشروط، وانتفت موانعه، وورود النص القطعي في وجوب استيفاء الحد لا يمنع من ورود الاسقاط على تلك الحدود، فإذا طرأ على الحد ما يسقطه، وترجح لدى الامام اسقاطه، فله ذلك سواء قبل الحكم أو بعده. [4]

---

(1) ابن نظام، الفتاوي الهندية (ج57/15).

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية (ج138/9).

(3) الحمود، مسقطات الحدود في الشريعة الاسلامية.

(4) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص178).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: الفرق بين القصاص والحدود والتعازير:

أن العقوبات التي شرعها الإسلام سواءً " حدود، قصاص، تعازير " جميعها تتفق كونها تأديباً واستصلاحاً وزجراً. [1]

أ- والتفريق بين الحدود والقصاص والتعازير يكون على النحو الآتي:

1. عقوبات جرائم القصاص والحدود مقدرة ابتداءً في الشرع، أما التعازير فيقدرها القاضي بما يحقق المصلحة حسب حجم الجريمة، ونوعها، واختلاف الجاني والمجني عليه.
2. على الإمام تنفيذ الحدود والقصاص إذا لم يعفُ ولي الدم، أما التعازير فإن كان حقاً لله تعالى وجب تنفيذه، ويجوز العفو، والشفاعة، إن رأى في ذلك مصلحة، أما إن كان حق للعباد فلصاحب الحق أن يتركه للعفو، أو غيره. [2]

ب- الفرق بين القصاص والحدود:

1. جرائم القصاص الحق فيها لأولياء القتلى، أو المجني عليه من حيث استيفاء القصاص، والحاكم يعتمد مطلبهم، أما الحدود فأمرها إلى الحاكم، فلا يجوز إسقاطها بعد أن تصل إليه. [3]
2. جرائم القصاص قد يعفى عنها إلى بدل كالدية، أو يعفى عنها بلا مقابل، أما الحدود فلا يجوز العفو عنها، ولا الشفاعة فيها مطلقاً، بعوض أو بدون عوض، لأن الحق لله تعالى.
3. القصاص بين بإشارة الأخرس وكتابته، بخلاف الحد.
4. جرائم القصاص تورث، أما الحدود لا تورث. [4]

---

(1) أبو يعلي، الأحكام السلطانية، (ص263).

(2) عودة، التشريع الجنائي مقارناً بالوضعي (ج687/1).

(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص129).

(4) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة (ص306).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
أنواع العقوبات الحدية

- الحدود الشرعية:

هي عقوبات مقدرة في الشريعة الإسلامية لردع العصاة والمجرمين عن ارتكاب المحرمات والجرائم. [1] وهناك أنواع عديدة للحدود:

الفرع الأول: القتل:

وهو حد الزاني بالمحرمات نسباً، وحد الزاني بامرأة أبيه وحد من أكره امرأة على الزنا، وهي التي يسميها بعض الفقهاء الجناية على الفرج. [2]

الفرع الثاني: الجلد:

وهو الضرب بالسوط، والسوط هو ما يجلد به، ومقدار الجلد وهو مئة سوط. [3]، لقول الله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾.[4]

وأما صورة الجلد:

هي أن يجلد الرجل وهو واقف، ويجرد من ثيابه حين الضرب إن قبض عليه حين الزنى عارياً، وإلا فلا تجريد، وأما المرأة فتجلد جالسة، ولا تجرد من ثيابها. [5]

الفرع الثالث: الرجم فقط:

وهو حد الزاني والزانية المحصن غير الشيخ والشيخة، والرجم هو القتل رمياً بالحجارة، وأما صورة الرجم فهي أن تحفر حفرة وتوضع فيها المرأة إلى صدرها، والرجل إلى حقويه، ثم يرمى الناس الزاني بأحجار صغار. [6]

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق ﷺ "**تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمى الإمام ويرمي الناس بأحجار صغار ولا يدفن الرجل إلا إلى حقويه**". [7]

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير (ج17/4).
(2) ابن رشد، بداية المجتهد (ج387/2).
(3) الماوردي، الحاوي الكبير (ج17/4).
(4) [النور: 2]
(5) الزحيلي، الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد (ج262/2).
(6) المرجع السابق (ج40/6-41)، ومعنى حقويه: أي موضع شد الازار أي الخصر.
(7) الكليني، الكافي (ج185/7)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: الجلد والنفي:

وهو الحد الشرعي للشاب غير المحصن. [1]

الفرع الخامس: الجلد فقط:

وهو حد المرأة الغير محصنة، وتجلد مائة جلدة، وهو حد الشرب، وهو ثمانون جلدة، وحد القذف أيضاً ثمانين جلدة، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾. [2]

الفرع السادس: القطع:

وهي عقوبة السارق، وهي قطع اليد من الكوع باتفاق الفقهاء. [3]، لقول الله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ** ﴾. [4]

الفرع السابع: القطع من خلاف:

وهو حد قطع الطريق وتسمى (الحرابة)، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** ﴾. [5]، والمقصود من خلاف هي قطع اليد اليمين من مفصل الكف والرجل اليسرى من مفصل القدم. [6]

الفرع الثامن: الصلب:

قال الكرخي: يصلب قاطع الطريق حياً على خشبة تغرز في الأرض، بأن يربط جميعه بها بعد وضع قدميه على خشبة عريضة من الأسفل، وربط يديه على خشبة عريضة من الأعلى، ثم يقتل مصلوباً. [7]

---

(1) فهمي، الحدود (ص 64).

(2) [النور: 4].

(3) السرخسي، المبسوط (ج136/9)، والخرشي، حاشية الخرشي (ج92/8)، والشربيني، الإقناع (ج521/2)، وابن قدامة، المغني (ج93/9).

(4) [المائدة: 38].

(5) [المائدة: 33]

(6) الشوكاني، فتح القدير (ج74/4)، الدردير، الشرح الصغير (ج436/2)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج264/6).

(7) السرخسي، المبسوط (ج196/9)، والشوكاني، فتح القدير (ج271/4)، الفنارى، البدائع في أصول الشرائع (ج95/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع التاسع: النفي:

وهو عند الحنفية معناه الحبس، لأن فيه نفي عن وجه الأرض، أما التغريب ففيه إضرار. [1]

أما عند المالكية أن يخرج من البلد الذي كان فيه إلى بلد آخر، ويسجن فيه. [2]

وأما النفي عند الشافعية فمعناه أن يحبسهم الإمام مدة لتظهر توبتهم. [3]

أما الحنابلة فقالوا أن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى أي بلد. [4]

والفروع الثلاثة **(السابع، الثامن، التاسع)** هي حد الحرابة، وهي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة. [5]

---

(1) السرخسي، المبسوط (ج135/9)، الزيلعي، تبيين الحقائق (ج236/3).

(2) الدردير، حشية الدسوقي (ج349/4)، ابن رشد، بداية المجتهد (ج446/2).

(3) الشربيني، مغني المحتاج (ج181/1)، الشيرازي، المهذب (ج284/2).

(4) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (ج271/2).

(5) النووي، شرح المهذب، (ج1/25-27).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:

أسباب العقوبات الحدية

لأن الحدود عقوبة مقدرة للمصلحة العامة؛ فقد قرر القرآن الكريم والسنة النبوية حدوداً محددة من جرائم الحدود، أي الجرائم المسببة للعقوبة الحدية، وهي:

أ. جريمة الزنا:

وعقوبتها الرجم حتى الموت للمحصن، ومائة جلدة لغير المحصن والتغريب.

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.[1]

والزنا والتغريب ثابت فعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: "**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**". [2]

والرجم ثابت من حديث عبادة بن الصامت: "**خُذُوا عنِّي خُذُوا عنِّي، قدْ جعل اللهُ لهنَّ سَبِيلًا، البِكرُ بالبِكرِ، جَلدُ مِائةٍ، ونَفْيُ سَنةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، جَلدُ مائةٍ والرَّجْمُ**". [3]

ب. جريمة الحرابة:

وعقوبتها إما القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض ويختلف بحسب حجم الافساد في الأرض، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . [4]

---

(1) [النور: 2]

(2) البغوي، شرح السنة (ج276/10)

(3) [مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود/ باب حد الزنا، 1316/3، رقم الحديث 3301].

(4) [المائدة: 33-34].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما ثبت أيضاً في السنة النبوية ما جاء في حديث أنس بن مالك: "**فأمرَ بِهِم النبي ﷺ فقُطِعَت أيديهم وأرجلُهُم وسمرَ** [1] **أعينُهُم**". [2]

ج. جريمة القذف وعقوبتها ثمانون جلدة:

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾. [3]

حيث جاء في حديث صفوان بن عسال قال: قال رسول الله ﷺ: "**ولا تقذفوا المحصنة**". [4]

د. جريمة السرقة وعقوبتها قطع اليد:

قال الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾. [5]

وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: "**تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**". [6]

هـ. جريمة الردة:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾. [7]

---

(1) وقوله: " وسمر أعينهم " وقع في رواية الأوزاعي في أول المحاربين " وسمل " باللام وهما بمعنى، قال ابن التين وغيره: وفيه نظر، قال عياض سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار المحمي فيطابق السمل فإنه فسر بأن يدنى من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها فيطابق الأول بأن تكون الحديدة مسمارا، قال وضبطناه بالتشديد في بعض النسخ والأول أوجه، وفسروا السمل أيضا بأنه فقئ العين بالشوك، فتح الباري، شرح صحيح البخاري (114/12).

(2) [مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ باب حكم المحاربين والمرتدين، 310/11: رقم الحديث 1671].

(3) [النور: 4].

(4) [ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، أول مسند الكوفيين، حديث صفوان بن عسال، رقم الحديث 17623].

(5) [المائدة: 38].

(6) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود/باب قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، رقم الحديث 6436].

(7) [البقرة: 217]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ: "**مَن بدَّلَ دينَهُ فاقتُلوهُ، ولا تعذِّبوا بعذابِ اللَّهِ**". [1]

و. **جريمة شرب الخمر:**

وعقوبتها الجلد، وهي ثمانون جلدة، فعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: "**من شرب الخمر فاجلدوه**". [2]

ز. **جريمة القتل:**

وتوجب القصاص في العمد، أو الدية في الخطأ قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾. [3]

أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ﴾. [4]

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**مَنْ قُتِلَ لهُ قَتيلٌ فهوَ بخيرِ النَّظَرَيْنِ، إمّا أنْ يُقادَ، وإمّا أنْ يُفدَي**". [5]

ومقدار الدية كما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذو الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم"؛ وذلك لتشديد العقل. [6]

---

(1) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم/ باب حكم المرتد والمرتدة، 279/12: رقم الحديث 6524].

(2) [الترمذي، جامع الترمذي، كتاب الحدود/ باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، 599/4: رقم الحديث 1444]، وضعف اسناده شاكر في مسند أحمد (ج11/51).

(3) [البقرة: 178].

(4) [النساء: 92]

(5) [أبو داود، سنن أبي داود، باب ولي العمد يرضى بالدية، 557/6: رقم الحديث 4505]، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم الحديث: 6453.

(6) [الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الديات/ باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، 11/4: رقم الحديث 1387]، قال الترمذي في سننه حسن غريب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

الجرائم المستحقة للعقوبة الحدية للأبوين وآثارها

لقد أثبت الواقع أن هناك الكثير من الآباء يرتكبون جرائم في حق أبنائهم، بل وقد تكون هذه الجرائم تصل إلى الجرائم الحدية، وهذا ما فطنت إليه الشريعة الغراء، فشرعت أحكاماً تضبط العلاقة بين الوالد وابنه، وتقوم اعوجاجها، وتحافظ عليها.

المطلب الأول:

الجرائم المستحقة للعقوبة الحدية للأبوين

لقد نظم الإسلام العلاقة بين الآباء والأبناء على الود والمحبة والانسجام، وجعل هناك موازنة ما بين الحقوق والواجبات لكل منهما على الآخر لتستقر الحياة، ولكن هناك بعض من الآباء من يعتدي على هذه الحقوق كلها أو بعضها، حتى تصل إلى ما يسمى بالجرائم الحدية، فهذا ما سنبينه خلال هذا المطلب إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول: جريمة القتل:

نهى الله تعالى عن القتل لعظم هذه الجريمة ولخطورتها، فهي الكبيرة الثانية من الكبائر بعد الشرك بالله تعالى، ولقد جاء هذا النهي في آيات كثيرة، كما قال الله في كتابه العزيز: **﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾**. [1]

وقوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾**[2]

وكذلك نهت عن هذه الجريمة السنة النبوية فعن عبد الله بن عمرو أن النبي (ﷺ) قال: "**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم**". [3]

فقد صان الله حياة المسلم، وحافظ عليها، وجعل النفس الإنسانية معصومة، ولها حرمة يجب احترامها وعدم التعدي عليها بغير حق، وخاصة النفس المؤمنة، فكيف إذا كانت هذه

---

(1) [المائدة: 32]

(2) [المائدة: 93]

(3) [الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الديات/ باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، 395/3: رقم الحديث 1390] قال الألباني صحيح في صحيح الجامع(ج3 /395).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النفس هي من الأرحام التي أمر الله بوصلها، فإن هذه الجريمة تزداد بشاعة، وخاصة الابن، ونهى الله تعالى عن قتل الأبناء في آيات كثيرة، وكذلك أوجبت على الآباء الحفاظ على حياتهم؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾. [1]

أولاً: تعريف القتل لغةً واصطلاحاً:

ويعرف القتل لغةً:

(قتل) القاف والتاء واللام أصل صحيح، يدل على إذلال وإماته. [2]

ويعرف القتل اصطلاحاً:

هو فعل من العباد تزول به الحياة، وقيل فعل يحصل به زهوق الروح. [3]

وهناك فرق بينه وبين الموت، لأن الموت فوت الحياة بفعل الله تعالى، وإن كان بفعل الإنسان نفسه فهو انتحار.

ثانياً: أنواع القتل:

والقتل ثلاث أنواع:

1. **القتل العمد:**

وهو أن يقصد قتل شخص بما يقتل غالباً، كالسيف والسكين، مما هو محدد أي آلات حادة، فضربه بمقتل كبير غالباً ما يقتل سواء كان حديد أو غيره، ويدخل فيه إطلاق الرصاص وغرزه إبرة في مقتل، واستعمال الآلة القاتلة، فهي دليل على القصد وأقيمت مقامه. [4]

2. **القتل شبه العمد:**

أن يقصد المكلف الجناية على إنسان معصوم الدم، بما لا يقتل عادة كأن يضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير أو سوط أو يركله بيده، قال البهوتي: شبه العمد أن يقصد الجناية إما لقصد العدوان أو قصد التأديب له فيسرف فيه بما لا يقتل غالباً ولم يجرحه بها فيقتل قصد فعله أم لم يقصد وسمي بذلك لأنه قصد الفعل وأخطأ في القتل. [5]، يقول ابن تيمية أسماه شبه

---

(1) [الإسراء: 3]

(2) ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة (ج56/5)

(3) الجرجاني: التعريفات (ص179).

(4) العمري والعاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، (ص252)، والجرجاني التعريفات، (ص173).

(5) البهوتي، كشاف القناع (ج603/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمد؛ لأنه قصد العدوان عليه بالضرب لكنه لا تقتل غالباً فقد تعمد العدوان، ولم يتعمد القتل.[1]

3. **القتل الخطأ:**

يفعل المكلف ما يباح فعله له، أو يقصد غرضاً فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله، وعرفه ابن قدامة: "**ألا يقصد إصابة فيصيبه فيقتله**". [2]

فالخطأ هو ما أصاب الإنسان فقتله ولم يرده الفاعل، وإنما أراد غيره. [3]

وكل نوع له آثاره فيترتب على القتل العمد الإثم والحرمان من الميراث، والقصاص والكفارة إذا عفى ولي الدم، أو رضي بالدية.

أما شبه العمد:

فيترتب عليه الإثم والدية المغلظة على العاقلة، وكذلك على القتل الخطأ، ففيه الدية المخففة على العاقلة والكفارة في الحالتين، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

والتعريف يستند إلى أمرين:

- القصد.
- نوع الآلة المستخدمة في القتل.

يقول الصابوني: "واتفق الفقهاء على أن الرقبة على القاتل وأما الدية فهي على العاقلة". [4]

المسألة الأولى: قتل الوالد لولده عمداً وحكم الاقتصاص منه:

أولاً: صورة المسألة:

إذا قتل الوالد ولده عمداً قاصد للفعل فهل يقتص منه أم لا.؟

---

(1) ابن كثير، التفسير الكامل، (ج386/2).

(2) ابن قدامة، الكافي (ج4/3)

(3) الطحاوي، مختصر الطحاوي (ص232)، العالم، المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية (ص303).

(4) الشوكاني، فتح القدير (ج559/1)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج216/5-217).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء هل يقتص من الوالد إذا قتل ابنه أم لا يقتل، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3] إلى أنه لا قصاص على الوالد إذا قتل ابنه وإن سفل ولابنته وإن سفلت وعليه الدية ولا قصاص على الأم والأجداد والجدات في قتل الآباء والأمهات، وهذا رأي عمر بن الخطاب ﷺ (الثوري وعطاء واسحاق ومجاهد) [4]

القول الثاني: ذهب الإمام مالك في المشهور عنه إلى أن الرجل إذا قتل ابنه غيلة بأن أضجعه ثم ذبحه، أو بقر بطنه، أو عمل به عملاً لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون أدب، فإنه يقاد به وإن حذفه بسيف أو عصا لم يقتل به. [5]

القول الثالث: إذا قتل الأب ابنه فإنه يقتل به، وهذا قول ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر، وذلك لظاهر آيات الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص، فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين. [6]

- **سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم فيما روي عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف، وأصاب ساقه، فنزى في جرحه، فمات، فقدم سراقة بن جشع على عمر بن الخطاب ﷺ فذكر ذلك له، فقال عمر أعدد لي يا قديد – عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر أخذ في تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول.؟ قال: ها أنا ذا، قال خذها فإن رسول الله ﷺ قال: "**ليس لقاتل شيء**". [7]

---

(1) السرخسي، المبسوط، (ج90/26).

(2) النووي، روضة الطالبين (ج 9/ 152).

(3) ابن قدامة، المغني (ج 8/ 227).

(4) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(5) عليش، منح الجليل (ج9/ 162).

(6) ابن قدامة، المغني (ج227/8).

(7) [البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص، باب الرجل يقتل، 38/8: رقم الحديث 15741]، قال الشيخ في المعرفة حديث منقطع وأكده الشافعي في مسنده وقد روي موصولاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن حمل الحديث على ظاهره وأنه عمد، قال بعدم القصاص وهم الجمهور لإجماعهم أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد وأما الإمام مالك فقد حمل هذا الحديث على أنه لم يكن عمداً محضاً وأثبت أنه شبه عمد لما للأب من التسلط على تأديب ابنه ومن المحبة له ففي هذه الأحوال حمله أنه ليس بعمد ولم يتهمه [1].

- **الأدلة:**

أدلة القول الأول القائلين بعدم القصاص:

قد استدلوا من السنة والإجماع والمعقول.

أولاً: من السنة النبوية استدلوا بما يأتي:

1- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**ولا يقاد الوالد بالولد**". [2]

1- ظاهر الحديث يدل على أنه لا قصاص من الوالد لولده.

2- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "**أنت ومالك لأبيك**". [3]

وجه الدلالة ظاهر هذه الإضافة هي شبهة في درء القصاص والحدود تدرأ بالشبهات، والشبهة هنا كون الولد مملوكاً لأبيه وحقيقة الملك تمنع وجوب القصاص كالمولى إذا قتل عبده. [4]

ثانياً: من الإجماع:

حيث قال الشافعي رحمه الله: "ولا يقتل والد بولد لأنه إجماع". [5]

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، (ج2/ 30-31).

(2) [الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الديات/ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاومه أم لا، (18/4) رقم الحديث 1400] وضعفه الصنعاني في سبل السلام (ج233/3).

(3) [ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما للرجل من مال ولده 860/2: رقم الحديث 2683]، وقال الكناني ضعيف، انظر: الكناني، مصباح الزجاجة (ج25/3).

(4) ابن قدامة، المغني ج (8/ص227).

(5) المزني، مختصر المزني، (ج 1/ ص237).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: من المعقول:

أ. أن القصاص يجب للمقتول أو وليه على سبيل الخلافة عنه، والابن ليس من أهل أن يستوجب ذلك على أبيه، وبدون الأهلية لا يثبت الحكم. [1]

ب. إن الوالد لا يقتل ولده غالباً؛ لوفور الشفقة فيكون ذلك شبهة في سقوط القصاص. [2]

ج. لأن الوالد سبب في إحياء ابنه؛ فمن المحال أن يكون الولد سبب في افنائه، ولهذا لا يقتله إذا وجده في صف المشركين مقاتلاً أو زانياً وهو محصن. [3]

وبهذا إذا ثبت أنه لا يجب القصاص على الوالد بقتل الولد ثبت أنه لا يجب على الوالدة بقتل ابنها؛ لأن حقها أوجب، فكذلك الأجداد والجدات في قتل الرجال والنساء لأنه والد يدخل في عموم النص؛ لأن الحكم هنا يتعلق بالولادة. [4]

أما إذا كان جنين في بطن أمه وكان الضارب هو الأب يلزمه الغرة. [5] [6]، ولا يرث وكذلك الأم فلو كانت السبب في إسقاط جنينها فيجب عليها الغرة ولا ترث منه لأن القاتل لا يرث المقتول. [7]

أدلة القول الثاني القائلين بالقصاص:

استدلوا من الكتاب والسنة:

أولاً: من القرآن الكريم:

ظاهر قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾. [8]

---

(1) السرخسي، المبسوط (ج 91/26).

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج 17/ ص279).

(3) الرملي، نهاية المحتاج (ج 271/7).

(4) ابن قدامة، المغني (ج 8/ 227)، المبسوط، السرخسي (ج92/26).

(5) الغرة: ما بلغ ثمنها عشر الدية في العبد والاماء، ابن منظور، لسان العرب (ج11/5)

(6) ابن منظور، لسان العرب (ج 5/ 11)، النفراوي، الفواكه الدواني (ج19/2).

(7) النفراوي، الفواكه الدواني، (ج 2/ 19).

(8) [البقرة: 178]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: قال القرطبي: ولا نعلم خبراً ثابتاً يجب به استثناء الأب عن جملة الآية. [1]

ثانياً: من السنة النبوية:

عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "**المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم ويرد على أقصاهم**". [2]

وجه الدلالة: "**عام في القصاص من كل قاتل**". [3]، فلم يأتي ما يخصص ذلك العموم.

مناقشة الأدلة:

ناقش القائلون بالقصاص القائلين بعدم القصاص كما يأتي (مناقشة أدلة القول الأول).

1. علة أسانيد الأحاديث المروية في عدم قتل الوالد بولده. [4]

حيث إن الحديث فيه حنش وهو ضعيف يضعف السند، قال الكناني: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حنش واسمه حسين بن قيس. [5]

أجيب بأن بعض هذه الأحاديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله، والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً. [6]

2. قولهم إنه لا يقتل؛ لأنه كان سبباً في وجوده؛ فلا يكون هو سبباً في عدمه، هذا يبطل لأنه لو زنى بابنته فإنه يرجم، وهو سبب وجودها ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصا الله تعالى وأي فقه تحت هذا. [7]

أجيب بأن الرجم يختلف عن القصاص؛ لأنه حق الله على الخصوص. [8]

---

(1) القرطبي تفسير القرطبي (ج 250/2).

(2) [ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، 860/2: رقم الحديث 2683]، وقال الكناني ضعيف، انظر: الكناني، مصباح الزجاجة (ج 134/3).

(3) ابن قدامة، المغني (ج272/8)، والصنعاني، سبل السلام (ج234/3).

(4) ابن عبد البر، التمهيد (ج 427/23).

(5) الكناني، مصباح الزجاجة (ج 134/3).

(6) ابن قدامة، المغني، (ج 227/8).

(7) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج 338/8).

(8) ابن نجيم، البحر الرائق (ج 338/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ناقش القائلون بعدم القصاص القائلين بالقصاص كما يأتي (مناقشة أدلة القول الثاني).

1. أن الأدلة التي ذكروها هي عامة وأن أدلتهم تخصص هذه العموميات والخاص مقدم على العام، ويفارق الأب سائر الناس، فإنهم لو قتلوا بالحذف بالسيف وجب عليهم القصاص والأب بخلافه [1].

الترجيح:

بعد الوقوف على آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة؛ فإن القول الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الوالد لا يقتل بولده.

أسباب الترجيح:

أ. وجاهة أدلتهم وقد تلقت الأمة الأدلة بالقبول الحسن، قال الجصاص: **(لا يقتل والد بولده)** مستفيض مشهور، وقد حكم به عمر بن الخطاب ﷺ بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه، فكان بمنزلة قوله: "**لا وصية لوارث، ونحوه في لزوم الحكم به وكان في خبر المستفيض المتواتر**". [2]

ب. قياس القتل على الزنا قياس مع الفارق؛ فيتحمل القتل دوافع التأديب والتربية والحرص على المصلحة؛ لشفقته عليه فيعذر، أما في الزنا فلا يحتمل مثل هذه الدوافع.

ج. إن الدلالة في وجوب القصاص في القتل على جميع المسلمين هي عامة، وجاء ما يخصها؛ فالعام الذي دخله تخصيص يبقى حجة فيما عداه. [3]

المسألة الثانية: اشتراك الأب مع أجنبي في قتل الابن:

1. **صورة المسألة:**

من شروط تنفيذ القصاص على المشتركين في القتل العمد أن يكونوا ممن يقتص منهم للمقتول؛ فإذا اشترك مع الجماعة القاتلة من لا يقتص منه؛ فاختلفوا على قولين.

---

(1) ابن قدامة، المغني (ج 227/8).

(2) الجصاص، أحكام القرآن، (ج 1/ 178).

(3) الرازي، التفسير الكبير (41/5)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **أقوال الفقهاء:**

القول الأول: وهو قول المالكية [1]والشافعية في الأصح [2] والحنابلة في الأرجح [3] يقتل المشارك الأجنبي.

القول الثاني: قول الحنفية [4] والشافعية في قول [5] وأحمد في رواية [6] لا يجب عليهما القصاص.

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم من القصاص في الأب لحق ابنه، لأن من شروط القصاص من المشتركين في القتل العمد أن يكون ممن يقتص منهم للمقتول، فمن رأى بالاقتصاص من الوالد بولده، قال بقتل الشريك ومن لم يقل بالقتل فرأى عدم قتل الشريك [7].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بقتل الشريك:

قالوا إنه مشارك في القتل العمد العدوان لمن يقتل به لو انفرد فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبي، ولأن مشاركة الأب لم تغير صفة العمد في القتل فلم يسقط القود عن شريكه [8]، فوجب القصاص على الشريك الأجنبي، أما الأب فعليه نصف الدية مغلظة في ماله كما قاله الشافعية. [9]

أدلة القول الثاني القائلين بعدم وجوب القصاص على الشريك:

لأنه شارك فيما لا قصاص عليه فلم يجب عليه قصاص كشريك الخاطئ، وعند الحنفية [10]، تجب الدية في مالهما؛ لأنه لو انفرد الأب تجب عليه الدية في ماله.

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير (ج143/2)، القرافي، الذخيرة (ج208/10).
(2) ابن قدامة، الكافي (ج 9/4).
(3) الشربيني مغني المحتاج (ج 20/4).
(4) السرخسي، المبسوط (ج 223/29).
(5) الشيرازي، المهذب (ج 174/2).
(6) ابن قدامة، الكافي (ج 4/ 9).
(7) ابن رشد، بداية المجتهد (ج301/2-302).
(8) عليش، منح الجليل (ج 9/ 27).
(9) الشربيني، مغني المحتاج (ج 4/ 20).
(10) ابن عابدين، تكملة حاشية رد المحتار (ج 100/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة فالقول الراجح هو القول الأول القائل بالقصاص من المشارك.

أسباب الترجيح:

1. لوجاهة هذا الرأي وقوة حجته.
2. ولأن عدم قتل الشريك يدفع الناس على التساهل في الدماء ففي هذه الحالة فإنهم يبحثون عن الشريك القاتل الذي يدفع عنهم القصاص؛ فينجون بفعلتهم.

الفرع الثاني: جريمة الزنا " زنا الوالد بابنته ":

إن جريمة الزنا هو ما أجمعت على تحريمه الديانات منذ تعاقبها ومرور الرسل وأيضاً معاقبة مرتكبه؛ لشناعة هذه الجريمة ولأنها فاحشة لا تورث المجتمع إلا الآفات والأمراض الجسدية والمعنوية والأخلاقية قال تعالى ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلً** ﴾.[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

في الآية نهي عن الفعل وتقبيح. [2]، حيث أمرنا الله ﷻ بعدم الاقتراب منه وذلك لشناعة هذه الجريمة وأنها فاحشة سيئة.

ولا بد من معرفة ما يتعلق بهذه الجريمة بما يأتي:

أولاً: تعريف الزنا:

اجمع جمهور العلماء على تعريفه بأنه وطء المرأة في القبل شرط تغيب الحشفة دون شبهة استحلال كالزواج المبيح للاستمتاع أو ملك اليمين أو غيره مما يؤذن فيه للرجل اتيان المرأة. [3]

ثانياً: حكم الزنا:

أجمع الفقهاء على حرمة الزنا وأنه جريمة وكبيرة من الكبائر التي حرمها الله تعالى وحرم الطرق التي تؤدي إليها، فقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾.[4]

---

(1) [الإسراء: 32]

(2) القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن (ج10/ 253).

(3) القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج23/1).

(4) [الإسراء: 32]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعقوبته تبعاً لحال الزاني إن كان بكراً فعقوبته الجلد، قال تعالى:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾. [1]

وزاد بعض الأئمة تغريب عام للذّكر، والدليل على ذلك:

1. والتغريب ثابت بحديث عبادة بن الصامت " **البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**". [2]
2. أما المحصن فعقوبته الرجم بالحجارة حتى الموت فقد شددت في عقوبته وقد نصت على عقوبته السنة النبوية، والدليل على ذلك " **والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**". [3]

ثالثاً: أنواع الزنا:

أ- **الزنا الأصغر:**

وهو ما جاء في حديث عبد الله بن عباسﷺ مما قال أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**". [4]

بناءً على هذا الحديث فهذا الزنا المجازي أو الافتراضي، وهو أنواع مختلفة ومتفاوتة المراتب من حيث العقوبة.

ب- **الزنا الأكبر:**

وهو الزنا الفعلي الذي يوجب الحد الشرعي الذي نص عليه الشارع، فعلى الإنسان المسلم أن يتقي ذلك كله، ويتجنب أنواع الزنا على حد سواء: الأصغر والأكبر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾. [5]

---

(1) [النور: 2]

(2) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب حد الزنا (ج1316/3).

(3) [مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود/ باب حد الزنا، 1316/3: رقم الحديث 1690]

(4) [مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر/ باب قدر على ابن آدم حظه في الزنا وغيره، 156/16: رقم الحديث 2657].

(5) [الإسراء: 32]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: زنا المحارم:

ويعرف باسم سفاح القربى وزنا الرجل بمحارمه كالبنت أو الأخت أو الأم، وهو أي نشاط جنسي بين شخصين من نفس العائلة أو شخصان تربطهما صلة عائلية قريبة. [1]

مسألة زنا الوالد بابنته:

صورة المسألة: لو زنا الوالد بابنته هل يحد أم لا.؟

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن الزاني بذات محرم يحد[2]، ولكنهم اختلفوا في صفة الحد.

أقوال الفقهاء حيث أن هناك ثمة خلاف بينهم وهو على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الإمام مالك [3] والشافعي [4] والحنابلة في الراجح عندهم [5] والصاحبان من الحنفية [6] إلى أن حده حد الزاني فيرجم كما لو زنا بأجنبية.

القول الثاني: قول الإمام أحمد في رواية [7]، وبه قال ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وإسحاق وأبو أيوب، واختاره ابن تيمية، وابن قيم الجوزية، ورجحه ابن قدامة في المغني؛بأنه يقتل من زنا بابنته وعند أحمد يؤخذ ماله إلى بيت مال المسلمين. [8]

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائلون بأنه يحد حد الزاني بما يأتي:

1. عموم قوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾. [9]

---

(1) المجدوب، زنا المحارم (ص ص169-170).
(2) ابن المنذر، الاجماع (ص132).
(3) الحطاب، مواهب الجليل (ج389/8).
(4) الشربيني، الاقناع (ج526/2).
(5) ابن قدامة، المغني (ج 54/9).
(6) ابن نجيم، البحر الرائق (ج5/ 31).
(7) ابن قدامة ، المغني، (ج 54/9).
(8) ابن حزم، المحلى (ج254/11)، ابن قدامة، المغني (ج54/9).
(9) [النور: 2]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: "**خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وهي سنة والثيب بالثيب** [1] جلد مائة والرجم". [2]

وجه الاستدلال: أن هذان النصان لم يفرقا في العقوبة بين الزنا بأجنبية وبين الزنا بذات محرم.[3]

أدلة القول الثاني: القائلون بقتل الأب الزاني بابنته:

1. **استدلوا بالسنة:**

أ- عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**من وقع على ذات محرم فاقتلوه**".[4]

وجه الاستدلال: الحديث يوجب القتل على من زنا بإحدى محارمه والبنت من المحارم. [5]

ب- حديث البراء ابن عازب ﷺ قال: "لقيت عمي ومعه دابة، فقلت: الى أين، فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله"[6]

استدلوا من الأثر: أنه رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها فقال احبسوه وسلوا من هاهنا من أصحاب النبي ﷺ فسألوا عبد الله بن أبي مطرف رضي الله عنه، فقال سمعت رسول الله يقول: "**من تخطي الحرمتين** [7] **فخططوا رأسه بالسيف**". [8]

وجه الاستدلال: هذه الأدلة دلت بمنطوقها على وجوب قتل من نكح محارمه، والبنت من المحارم؛ ولأنه إذا حرم نكاحهن بعقد فإن حرمة نكاحهن بغير عقد أولى. [9]

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج248/1)، والثيب هي المرأة التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن طلقها.

(2) [مسلم، صحيح مسلم كتاب الحدود/ باب حد الزنا، 1316/3، رقم الحديث 1690]

(3) ابن قدامة، المغني، (ج150/10).

(4) [الترمذي، سنن الترمذي كتاب الحدود، ج 62/4: باب فيمن يقول لآخر يا مخنث، رقم الحديث 1462] وقال الترمذي فيه ابراهيم بن اسماعيل يضعف في الحديث، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ، رقم الحديث: 5524.

(5) المباركفوري، تحفة الأحوذي، (ج26/5).

(6) الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم (1362) وقال حديث حسن غريب، وصححه الألباني في ارواء الغليل، رقم الحديث: 2351.

(7) تخطي الحرمتين تزوج بمحرمة بعقد فهو جمع بين كبيريتين عقد نكاح محرم بالنص واتيانه فرج يحرم عليه، المناوي، فيض القدير، (ج 6/ 100).

(8) البيهقي، شعب الايمان، (ج4/ 379)، رقم الحديث 5473] وضعفه الجمهور في: الهيثمي، مجمع الزوائد ج 269/6.

(9) ابن قدامة، المغني، (ج150/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو قول القائلين بقتل الزاني بابنته.

سبب الترجيح:

أ. وجاهة الأدلة وقوتها.

ب.الأحاديث التي جاءت في زنا المحارم وعقوبتها القتل، فخصصت عموم أحاديث الزنا.

ج. مناسبة العقوبة للجريمة لشناعتها.

الفرع الثالث: جريمة القذف " قذف الوالد ولده ":

جعل الإسلام القذف كبيرة من الكبائر وأوجب له عقوبة أصلية وعقوبة تبعيّة، فالعقوبة الأصلية فهي الجلد، والتبعيّة وهي عدم قبول شهادته.

وحرم الدين الإسلامي القذف لما فيه هتك لأعراض المسلمين وطعن في أنسابهم بالافتراء والكذب.

ويعرف القذف لغةً: القاف والدال والفاء أصل يدل على الرمي والطرح، قذف الشيء بالشيء يقذف قذفا فانقذفت، والقذف بالحجارة الرمي بها، والقذف: السب ويطلق على الرمي بالسهم. [1]

اصطلاحاً: الرمي بالزنا أو نفي النسب [2]، وهو كالمعنى اللغوي إلا أنه خص بالرمي بالزنا. [3]

حكمه: القذف محرم، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾. [4]

مسألة حكم قذف الوالد بولده:

أولاً: صورة المسألة:

إذا قذف الوالد ابنه تصريحاً هل يقام عليه الحد، بأن قال له يا زاني أو يا ابن الزاني؟

ثانياً: سبب الخلاف:

اختلافهم في الأبوة هل يسقط بها الحد أم لا.؟

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج277/9)، ابن زكريا ، معجم بمقاييس اللغة (ج68/56) مادة قذف.

(2) ابن قدامة، المغني (ج 192/10)، الزبيدي، تاج العروس (ص ص217-218).

(3) يوسف علي وآخرون، فقه العقوبات (ص125).

(4) [النور: 4].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن رأى أن الأبوة تسقط الحد قال بعدم حد الأبوين بالقذف، ومن رأى أن الأبوة لا تسقط الحد قال بإقامة الحد عليهم.

ثالثاً: تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على أنه إذا قذف الوالد ابنه بالتعريض فلا يحد الأبوان. [1]، لكن الخلاف قائم فيما إذا كان قذف الوالد ابنه صراحة.

رابعاً: أقوال الفقهاء:

القول الأول: هو قول الجمهور [2]: إذا قذف الوالد ولده لم يجب عليه الحد سواء كان القاذف رجل أو امرأة وسواء كان القذف تصريحاً أو تعريضاً، وإنما يُكتَفي بتعزيره.

القول الثاني: هو قول المالكية في المشهور. [3] عليه الحد إن أقام على حقه ويفسق بحده، فلا تقبل له شهادة، وعفوه عنه جائز عند الإمام، [4] وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي ثور وابن المنذر [5] ،وهذا في التصريح بقذفه.

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائلين بعدم الحد، وإنما التعزير وهم الجمهور:

استدلوا بعدة أدلة منها:

أ. إن من شروط حد القذف ألا يكون القاذف أصلاً للمقذوف، كالأب والجد وإن علا، والأم والجدة وإن علت، فإن الوالد إذا قذف ابنه ليس عليه حد.

ب. استدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ [6]

وجه الدلالة: المطالبة بالقذف ليس من الاحسان، فكان منفياً بالنص، ولأن احترام الوالدين واجب عقلاً وشرعاً، والمطالبة بحد القذف ترك لهذا التعظيم؛ فكان حراماً. [7]

---

(1) عليش، منح الجليل (ج276/9).

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير (ج343//5)، الدردير، الشرح الكبير (ج331/4)، الحصني، كفاية الأخيار (ج479/1).

(3) الدردير ، الشرح الكبير(ج231/4).

(4) عليش، منح الجليل(ج6/ 276).

(5) ابن قدامة، المغني(ج 79/9).

(6) [الإسراء: 23]

(7) الكاساني، بدائع الصنائع (ج42/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ [1]

وجه الدلالة:"النهي عن التأفيف نصاً نهي عن الضرب دلالة، ولهذا لا يقتل به قصاصاً [2]

د. استدلوا بأن الوالد، لم يقتل بالولد فعدم حده بالقذف أولى. [3]

هـ. إنّ القذف عقوبة تجب حقاً لأدمي كالقصاص، وأنه حق لا يستوفى إلا بالمطالبة باستيفائه، فأشبه القصاص، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات؛ فلا تجب على الأب، ولأن الأبوة تسقط القصاص، فمنعت الحد كالسرقة والكفر. [4]

أدلة القول الثاني: القائلين بالحد وهم المالكية:

استدلوا بقول الله تعالى:

1. قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾. [5]

وجه الدلالة: عموم الآية وعدم ورود الدليل باستثنائه، فلم يرد في الآية استثناء للوالد من الحد والقرابة لا تمنع الحد. [6]، فلم يرد دليلٌ مخصص.

2. القذف حد، ولا تمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزنا. [7]

مناقشة الأدلة:

ناقش الجمهور القائلين بعدم الحد القائلين بوجوبه، وقالوا:

1. إنّ الآيات في حد القذف عامة جاء ما يخصصها، وهي الأبوة حيث إنه معنى يسقط القصاص فمنعت الحد كالسرقة والكفر.

2. قياس حد القذف على حد الزنا قياس مع الفارق، وهناك فرق بين الحدين، حيث إن الزنا حق خالص لله تعالى لا حق للآدمي فيه، أما حد القذف فهو حق آدمي، فلا يثبت للابن

---

(1) [الإسراء: 23]

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج42/7).

(3) الحصني، كفاية الأخيار (ج479/1).

(4) ابن قدامة، الكافي (ج217/4).

(5) [النور: 4]

(6) الشنقيطي، أضواء البيان (ج459/5)، والعدوي، حاشية العدوي (ج437/2).

(7) القرافي، الذخيرة (ج 104/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أبيه، كالقصاص، وعليه أن لو زنا بجارية ابنه لم يجب عليه الحد. [1]

3. إنّ الأب لا يقطع بسرقة مال ابنه، فكذلك ينتقض القول بوجوب حد قذفه. [2]

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يرجح لديّ قول الجمهور القائلين بعدم الحد في قذف الوالد ولده.

أسباب الترجيح:

أ. قوة الأدلة التي استدلوا بها، وأن عموم النص دخله تخصيص.

ب. إذا منعت الأبوة أن يقتص من الوالد، وهو أعلى؛ فكان من الأولى أن تمنع الأدنى، وهو حد القذف.

ج. الأولى أن يقاس القذف على القتل من قياسه على الزنا، حيث أنه في القتل لا يقتص منه، أما الزنا فيقتل.

الفرع الرابع: جريمة السرقة " سرقة الوالد من مال ولده ":

نهى الله تعالى عن السرقة وحرمها وبين عقوبتها وهي قطع اليد، وذلك للحفاظ على استقرار المجتمع وحفظ المال الذي هو إحدى مقاصد الشريعة الإسلامية، فقال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.[3]، وذلك لمخاطر السرقة الكثيرة والمتمثلة في عدم استقرار المجتمع، وفقدان الأمن والأمان، وعدم حفظ المال.

السرقة لغة:

سرق الشيء يسرقه والاسم السرق واسترق السمع أي متخفياً، ويقال: يساق النظر إليه إذا اهتبل غفلته لينظر إليه. [4]

السرقة اصطلاحاً:

قال الجمهور هي أخذ المال خفية من حرز مثله. [5]

---

(1) ابن قدامة، المغني (ج 9/ 79).

(2) المرجع السابق (ج 9/ 79).

(3) [المائدة: 38]

(4) الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ج1/ 1153).

(5) الرملي، نهاية المحتاج (ج75/457)، ابن قدامة، المغني (ج9 /93).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلو نظرنا إلى التعريف فإنه تضمن أربعة شروط وهي المالية والملكية والنصاب والأخذ خفية[1] وهذه هي شروط الحد في السرقة.

حكم السرقة:

السرقة محرمة شرعاً، ومنصوص على حرمتها في الكتاب.

حد السرقة:

اتفق الفقهاء أن عقوبة السرقة قطع اليد من الكوع.[2]

مسألة سرقة الوالد من مال ولده:

أولاً: صورة المسألة: إذا سرق الوالد من ابنه خفية، هل يحد الأب أم لا.؟

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في الملكية والحرز، فمن الفقهاء من اعتبر أن الأب مأذون له في حرز ابنه، وله شبهة ملك في مال ابنه، فقالوا بعدم القطع، ومن لم يقل قالوا بالقطع[3].

أقوال الفقهاء في سرقة الوالد من مال ابنه:

- **القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء[4] إلى أنه لا يقطع من سرق من مال ولده؛ سواء في ذلك الأب والأم والابن والبنت والأجداد من قبل الأب والأم؛ لأن بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم للآخر؛ فلم يقطع بالسرقة منه.

- **القول الثاني:** ذهبت الظاهرية[5]، إلى أنه يقطع الأب في مال ابنه، وهو قول أبو ثور وابن المنذر.[6]

---

(1) يوسف على وآخرون، فقه العقوبات، (ص ص 175-176).

(2) ابن قدامة، المغني (ج93/9)، والمبسوط، السرخسي (ج136/9)، والخرشي، حاشية الخرشي (ج92/8)، والشربيني، الإقناع (ج534/2)، الكوع هو مفصل الكف أي الرسغ وهذا ما قاله الجمهور، ابن قدامة، المغني (ج93/9).

(3) الماوردي، الحاوي الكبير (743/13)، الشيباني، الجامع الصغير (297/11).

(4) السرخسي، المبسوط (ج19/9)، والحصكفي، الدر المختار (ج89/4)، والمواق، التاج والاكليل ج(306/6)، والشيرازي، المهذب (ج281/2)، والشربيني، الاقناع (ج281/2)، والانصاف، المرداوي (ج278/10).

(5) الماوردي، الحاوي الكبير (ج 743/13)، وابن حزم، المحلى (ج344/11).

(6) الشيرازي، المهذب (ج 280/2)، المروزي، اختلاف العلماء (ج223/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

أدلة القول الأول: وهم الجمهور والقائلون بعدم قطع يد الأب في مال ابنه:

استدلوا بالقرآن الكريم والسنة المطهرة والأثر والمعقول:

من الكتاب من قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا** ﴾ [1] فالقطع أغلظ والنهي عنه أحق. [2]

وجه الدلالة: إذا منع الولد من قول " أف" وهو أهون من القطع، فكيف يقطع بالسرقة منه.

استدلوا من السنة:

أ. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**". [3]

وجه الاستدلال: الوالد له شبهة في مال ولده والحدود تدرأ بالشبهات. [4]

ب. عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: "**أنت ومالك لأبيك**". [5]

وجه الاستدلال: فيه دليل على أن الأب شريك في مال الابن؛ لأن اللام فيه للتمليك. [6]

كذلك استدلوا من الأثر:

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "**لئن أعطل الحدود بالشبهات أحبُّ إليّ من أن أقيمها بالشبهات**". [7]

---

(1) [الإسراء: 23]

(2) الماوردي، الحاوي الكبير (ج 13/ 742).

(3) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، 426/4: رقم الحديث 8163] قال الالباني: ضعيف الاسناد – السلسلة الضعيفة (ج196/5).

(4) ابن قدامة، المغني (ج 116/9).

(5) [ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات/ باب ما للرجل من مال ولده، 769/2: رقم الحديث 2291] قال الكناني، اسناده صحيح مصباح الزجاجة (ج 37/3)، صحيح على شرط البخاري.

(6) الشافعي، الأم (ج365/7)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج182/4).

(7) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (ج 511/5) أثر رقم 28493.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فللوالد شبهة في مال ولده وللابن شبهة في مال الأب؛ لأنه جعل ماله كماله في استحقاق النفقة ورد الشهادة فيه. [1]

استدلوا بالمعقول:

قالوا تجب النفقة على الولد، كما أن له الولاية على مال ابنه، فسقط القطع بينهما، ولأن من شرط القطع في المال الأخذ له، والمأخوذ منه هو الولد؛ فهو أعز عليه من ماله فانعدم معنى القطع فسقط عنه". [2]

وهناك نقص في الحرز فيمتنع القطع؛ لأن الأب مأذون في الدخول إلى الحرز. [3]

أدلة القول الثاني: القائلين بقطع يد الأب في مال ابنه:

أ. استدلوا من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾. [4]

وجه الدلالة: عموم ظاهر الآية، فلم تخص أجنبي دون ذوي رحم.

ولم يأتِ ما يخصص الآية مما صحّ من السنّة؛ فالآية عامة على جميع السراق ما لم يخصصه كتاب أو سنة. [5]

مناقشة الأدلة:

أجاب أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني أن الأحاديث التي استدلوا بها هي مخصصة لعموم الآية. [6]

الترجيح:

يترجح لدىَّ قول الجمهور القائلين بعدم قطع يد الأب في مال ابنه.

أسباب الترجيح:

- قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور ووجاهتها.

---

(1) الشيرازي، المهذب (ج2/ 280).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير (ج742/17).

(3) الشيباني، الجامع الصغير (ج297/1).

(4) [المائدة: 38]

(5) المروزي، اختلاف العلماء (ج1 /223).

(6) حاشية ابن عابدين، (ج182/4)، ابن قدامة، المغني، (ج395/5)، المروزي، اختلاف العلماء (ج223/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وجود الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات وجاء في أحاديث كثيرة أن مال الولد هو مال الأب بل هو من أطيب الكسب كما جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: "**فكلوا من أموالهم**". [1]، فجعل مال الابن مال لأبيه. [2]

أما القول في العموم؛ فقد خصص الفقهاء واشترطوا للقطع شروطاً خصصت هذا العموم.

(1) [ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات/باب ما للرجل من مال ولده، 779/2: رقم الحديث 229] وصححه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (ج292/5).

(2) ابن قدامة، المغني (ج395/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
أثر إقامة العقوبات الحدية

الفرع الأول: أثر اقامة العقوبات الحدية على المجتمع:

إن من عدالة الإسلام فرض العقوبات على المجرمين الذين يعبثون في حياة الناس وأعراضهم وأموالهم وممتلكاتهم، حتى يخلو المجتمع من المجرمين، ونشير هنا إلى أن الرحمة والعدالة متلازمتان في العقوبة. [1]، لأنه من الرحمة بالناس والعدل معهم إقامة العقوبات.

ونشير إلى أن غياب تطبيق شرائع الإسلام أدى في الغالب إلى انتشار مجموعة من الجرائم، واضطراب المجتمعات، والفوضى في جميع مناحي الحياة، وهذا ما سنبينه في هذا الفرع من أثر إقامة العقوبات على المجتمع، في الجوانب المتعددة، وهي على النحو الآتي:

أ. **الجانب العقدي:** ففي إقامة الحدود سلامة الاعتقاد، واتساق المسلم مع نفسه بتحكيم الشريعة، وحفظ الدين في وجه الخارجين عنه.

ب. **الجانب الأخلاقي:** في إقامة الحدود تعليم الأمة فرد وجماعة وتربيتها على حب الفضيلة، وكراهية الرذيلة وبغض أهلها، ومشاهدة ما يجرى عليهم من إقامة الحد، فهي دليل للاستقامة، والعفاف، والطهر.

ج. **الجانب الاقتصادي:** في إقامة الحدود حفظ للمال، وحماية الملكية، وإعلاء العمل. [2]

د. **الجانب الأمني:** الأمن يكون بإقامة الشريعة؛ فهي أمينة على النفس والعرض، وكذلك استقرار الأمم وحمايتها من التشرد، وحفظ الأعراض وصيانة الأنساب وطهارة المجتمع ككل، وسد ابواب الفساد والإفساد، ففيه رعاية لمصلحة المجتمع، والضرر يخص بأفراد معينين.

هـ. **التجاوب الشعبي:** فالشعب يدرك بفطرته أن منتهى الصدق والكمال تجلى في توجه الدولة إلى الله، واقامة الحاكم بشرع الله ،مع العناية بتنفيذ الحدود، لأن هناك مفارقة كاملة ومباينة تامة بين القوانين الشرعية والقوانين الوضعية؛ فهم بايعوا اماماً للمسلمين، وبذلوا له الطاعة الخالصة ليقيم حدود الله.

---

(1) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص9).

(2) الإمام، تطبيق الشريعة وأثره في إصلاح المجتمع، (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و. بركة الحياة: يقول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾. [1] فبفضل الاستجابة لأمر الله، والاستقامة على شرعه فتتنزل البركة على المجتمع، ويعم في هذه الحياة البركة للفرد والجماعة، فهناك أمن من الجوع والخوف، وهناك خير نزول الغيث ونماء الزرع وكثرة القوت. [2]

ز. أثر تطبيق حد الزنا في المجتمع يأتي بالردع الحاسم بعقوبة تكافئ هذه الجريمة التي تنشأ من سعار الشهوة، فبتنفيذ هذا الحد تحفظ الأعراض، وتصان الأنساب، ويسلم المجتمع بأكمله.

ح. وأثر تطبيق حد الشرب في المجتمع فيه حماية العقول، وتوظيفها في مضاعفة الانتاج في المجتمع، وفيها حفظ الأمانات، وصلاح المجتمع.

ط. وأثر تطبيق حد السرقة في المجتمع، فيه تنفير من أكل أموال الناس بالباطل، وحفظ أموال الناس، وتحقيق الأمن والاطمئنان للمجتمع، وفيه اعلاء لقيمة العمل، والكسب الحلال ليكون وسيلة للتملك، وصلاح المجتمع.

ي. أثر تطبيق حد الحرابة في المجتمع وفيه حفظ الأموال من أن تأخذ بقوة وعنوة، وحفظ الأعراض من أن تنتهك بالقوة، وتأمين الطرق، واستقرار الدولة والمجتمع، وحرية الحركة وحفظ الأنفس من المجرمين. [3]

ك. أثر اقامة القصاص في المجتمع فيه تامين المجتمع من انتشار الجرائم، والعدوان بعضهم على بعض، واستقراره بالقصاص. [4]

الفرع الثاني: أثر إقامة العقوبات الحدية على مستوى الفرد وان كان من الوالدين:

إن الحدود تشتمل على مقصد أصلي يتحقق للناس كافة؛ وهو الانزجار عما يتضرر به العباد، وغير أصلي وهو الطهارة من الذنوب. [5]

---

(1) [الأعراف: 96]

(2) الإمام، تطبيق الشريعة وأثره في إصلاح المجتمع، (موقع إلكتروني).

(3) المرجع السابق.

(4) الزحيلي، الفقه الإسلامي، (ص ص14-16).

(5) أنيس، العقوبة في الفقه الإسلامي (ص16).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يكن ردع المجرمين هو الغاية المنشودة الوحيدة من تشريع العقوبة فحسب، وإنما تهدف إلى غاية أسمى وأبعد ألا وهي إصلاح المجرم نفسه؛ ليكون فرداً صالحاً نافعاً في عمارة الأرض وبناء المجتمع، فإن للجريمة أثر لفساد في نفس المجرم، وإن العقوبة صلاح له أو وقاية للمجتمع من فساده. [1]، ويتبين ذلك من خلال ما يأتي:

أ. **ردع المجرم وإصلاحه:** وهي من أول الآثار على الفرد التي شرع الله من أجلها الحدود في الإسلام وهو الزجر، يعني الردع والمنع قبل وقوع الجريمة؛ أما بعد وقوعها فيكون الحكمة منها زجر الجاني من العودة إلى الجريمة؛ فالعقوبة بذاتها تكون وسيلة لصلاح المجرم وإصلاحه؛ لأنه بالعقوبة يندم على فعلته، وذلك يحمله على التوبة فينصلح حاله بل ويمكن ان يصبح حاله خيراً مما كان عليه قبل ارتكابه للجريمة. [2]، يعني استنفاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة. [3]

ب. **التطهر من الذنب:** حيث فرض الله سبحانه وتعالى الحدود "**العقوبات الشرعية المنصوص عليها** " مطهرات للذنوب مخلصة صاحبها من عذاب الآخرة؛ فهي صفة تختص بها العقوبة في الإسلام؛ فتنتهي بذلك المهانة، ويستحق المذنب ثواب حتى يسعى المذنب إلى الاعتراف لذنبه ليتطهر منه، والطهارة الشرعية في الدين حق من حقوق الله، فإن الله مَنْ يغفر الذنوب بالطرق التي شرعها، لذلك يقول ابن القيم: "**إن الله أوجب الحدود على مرتكبي الجرائم التي تقضاها الطباع وليس عليها وازع طبيعي والحدود عقوبات لأرباب الجرائم في الدنيا وكما جعلت عقوبتهم في الآخرة بالنار إن لم يتوبوا ثم إن الله تعالى جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له**". [4]

كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: "من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه". [5]

---

(1) طبارة، روح الدين الإسلامي (ص414).

(2) زيدان، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية (ج15/5).

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص ص337-338).

(4) ابن القيم، اعلام الموقعين (ج144/3).

(5) [مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب استحباب الاستغفار، رقم الحديث 5001].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. **حفظ كرامة الإنسان وسعادته** قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾.[1] ، والكرامة من الحقوق التي يستحقها الإنسان لكونه إنساناً فهي ضرورة من ضرورات حياته لذلك أحاطها الإسلام بسياج قوي تمنع النيل منها أو الاعتداء عليها فحرم الزنا والقذف والغيبة والنميمة وتوعدنا عليها بالعقوبة وخص الإنسان الخاضع له ولأوامره، فحفظ دمه من السفك وعرضه من أن ينتهك وماله من أن يغتصب ومسكنه من الاعتداء عليه ونسبه من الطعن فيه ولا يزال في حمى هذه الكرامة حتى ينتهك هو حرمتها وينتزع هذه الحصانة بارتكاب جريمة ترفع أحد الجوانب ولا تعود عليه ويعاقب بما يستحقه ويتوب. [2]

الفرع الثالث: آثار العقوبات الحدية في الشريعة الإسلامية:

أولت التشريعات السماوية الخالدة العقوبات غاية فائقة لما لها من أهمية في حياة الأمم للحد من الجرائم بأشكالها وأنواعها، وقطع دابرها، وردع مرتكبيها الذين يعيثون بمصير هذه الأمم، ويعكرون صفو هذه المجتمعات، فكان لكل حد من الحدود في الشريعة الإسلامية آثارٌ سوف نبينها في هذا الفرع.

أ. **أثر العقوبات على القاتل:**

قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾. [3]

ففي شرع القصاص حياة لأن الناس إذا علموا أن من قتل يقتل فيكف بعضهم عن بعض فالحياة هنا للقاتل ولمن أراد قتله ولغيره من الناس ويكون المعنى أن في القصاص حياة؛ لأن القاتل إذا اقتص منه كان عبرة لغيره فيرتدع من يهون بالقتل فلا يقتلون ولا يقتلون فبذلك يكون القصاص سبباً للحياة.

وإن بعض القانونيين استفظعوا هذا وقالوا: إن فيه قسوة، وهذه نظرة ضيقة أكثرت من فساد مجتمعاتهم، وأيضاً غياب تطبيق قوانين الإسلام الشرعية يفاقم الأمر، ويكثر القتل والفساد. [4]

---

(1) [الإسراء: 70]

(2) المجموع، شرح المهذب، (ج25/1-27).

(3) [البقرة: 179]

(4) السايس، تفسير آيات الأحكام (ج1/53-55).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويترتب على القتل مجموعة من الآثار والأحكام التي تطبق على القاتل وهي كما يلي:

1. العقوبة الأصلية، وهي القصاص. [1]
2. عقوبة بدلية وهي الدية والتعزير. [2]
3. العقوبة التبعية وهي الحرمان من الميراث والوصية. [3]
4. عقوبة أخروية وهي الإثم.

ب. أثر العقوبات على الزاني والقاذف:

إن الشريعة الاسلامية حرصت على طهارة المجتمع وصيانته من الدنس، فشرعت عقوبة الزنا والقذف لتكون وسيلة ناجحة لتحقيق نظافة وطهارة المجتمع، وأن المجتمع الذي يستشري فيه الفساد من زنا وقذف، لا يمكن له أن يكون قادراً على تحمل مسؤوليته أمام الله في عمارة الأرض، والسعي لإصلاحها، والدواء الناجح لتطهير فساد المجتمع هو معاقبة المجرمين من قذاف وزناة، والمعترضون على هذه العقوبة غير حريصين على طهارة مجتمعاتهم. [4]

والأحكام المترتبة على جريمة القذف هي عقوبة بثلاثة أنواع من العقوبات، وهي كالآتي:

1. عقوبة جسدية وهي الجلد ثمانين جلدة؛ لزجره عن فعله.
2. عقوبة معنوية وهي عدم قبول شهادته؛ لأنه مفتري والافتراء يمنع الشهادة.
3. عقوبة دينية وهي تفسيق القاذف إلى أن يتوب؛ لأنه بقذفه خرج عن طاعة الله. [5] [6]

د. أثر العقوبات على شارب الخمر:

إن الشريعة الاسلامية اهتمت بالإنسان وعالجته ومنعته من الاضرار بنفسه، وإن كان راضياً بهذه الأضرار؛ لأن الضرر ينسحب على المجتمع كله، وشرب الخمر يضر الإنسان نفسه؛ بتعطيل عقله الذي أودعه الله إياه وهو جوهر ثمين ومناط التكليف وفي الشرب تسهيل لسبل الإجرام وتضييع المال والتقصير والتدهور الاقتصادي، والمنع من الشرب له ما يبرره في

---

(1) شلتوت، الإسلام عقيد وشريعة (ص181)، (ص383).
(2) الغزالي، الوجيز (ج140/2)، عودة، التشريح الجنائي (ج16/2).
(3) عودة، التشريح الجنائي (ج186/2)، الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها (ص ص216-254).
(4) مجموعة بحوث فقهية، (ص412).
(5) أبو يعلي، الأحكام السلطانية (ص271).
(6) قراعة، العقوبات الشرعية (ص162).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصلحة الإنسان؛ فيجب ردعه بما يوجعه ففرض العقوبة هنا لتقويم اعوجاج السفهاء؛ فلو لم يقترن التحريم بالعقوبة الرادعة لحل البلاء بالأمة ولفسدت المجتمعات، وعم الخراب في الدنيا.[1]

والشارع الحكيم راعى ظروف المجتمع عند تحريم الخمر؛ فجاء تحريمه بمراحل عدة فلو حرمه دفعة واحدة لصعب الامتناع عنه. [2]

وهذا التحريم جاء نصاً قاطعاً، لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾. [3]، فلا يوجد نص بمثل هذه العبارة القوية. [4]

ويترتب على هذه الجريمة عقوبة الجلد، حتى يحرم التداوي بهذه المسكرات، وتستثنى الضرورة. [5]

د- أثر العقوبة على المرتد:

والمرتد هو الراجع عن دين الاسلام بعد أن ارتضاه دينا فيعاقب، لأنه مسلم ارتكب جريمة الردة حيث إنه التزم حين إسلامه أحكام الإسلام وعقيدته والإخلال بالالتزام لا يجوز، فلذلك يعاقب عليها بعقوبة مناسبة، فضلاً عن هذا بأن المرتد قد يرتكب جرائم بارتداده عن دينه وقد يشجع غيره من المنافقين لمتابعته في ردته، وهذا يستهدف الفساق والمنافقين بالاستسلام فيستخف به وبأحكامه ولا يبقى له هيبة، فكان لا بد من فرض العقوبة ألا وهي القتل. [6]

والأحكام المترتبة على الردة وهي كالآتي:

1. عقوبة القتل للمرتدين عن دين الإسلام إذا كان لا يرجى استتابته أو أعطى مدة ولم يتوب.[7]

---

(1) مجموعة بحوث فقهية، (ص414).
(2) بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي (ص ص110-111).
(3) [المائدة: 90]
(4) أبو زهرة، العقوبة (ص ص178-179).
(5) الغزالي، الوجيز (ج216/2).
(6) مجموعة بحوث فقهية، (ص ص415-426).
(7) أبو زهرة، العقوبة (ص ص154-195).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. بالنسبة إلى تصرف المرتدين يرى صاحب الاختيار [1]، أن تصرفه في الطلاق وتسليم الشفعة وقبول الهبة نافذ بالاتفاق أما النكاح والذبيحة فهي باطلة وتصرفات موقوتة قبل المفاوضة.

3. بالنسبة إلى ماله فإنه محل خلاف بين الفقهاء، ومأداها إلى أن مال المرتد موقوف في حال الردة، أما إذا تاب رجع إليه ماله، أما إذا قتل أو مات على ردته فماله يذهب إلى بيت مال المسلمين، أما أصل المال إلى الورثة. [2]

هـ- أثر العقوبة على السارق:

في فرض العقوبة على السارق بقطع يده هي تطهير للمجتمعات من عبث المجرمين بأموال الناس، والامتداد إليها دون وجه حق، وتخصيص القطع باليد هو أنفع لأن في قطع اليد وصمة عار، ويشار إليها بالبنان على مر الأزمان؛ فكذا تثمر العقوبات ثمرتها وعند غياب هذه العقوبة فترى السارقين يزدادون جرائم وسرقات ويتحركون بحرية تامة، ونشير هنا إلى أن الإسلام نظر إلى حال المجتمع بأكمله؛ فاليد العاجزة قدم لها العون والمساعد، واليد العاطلة وفرّ لها مجال العمل، واليد العاملة احترمها وقدسها؛ فالأنبياء كانوا يأكلون من عمل أيديهم، واليد العابثة أمر بقطعها بعد أن تمتد إلى أموال الآخرين دون وجه حق. [3]

والآثار المترتبة على عقوبة السرقة هي كالآتي:

1. **الرد والضمان:**

فعلى السارق رد المسروق إلى صاحبه إذا كان موجوداً، ويضمن قيمته إذا تلف.

2. **القطع:**

حيث لا يجوز العفو عن عقوبة القطع لا من قبل المسروق، ولا الحاكم، ولا يجوز استبدالها بعقوبة أخرى. [4]

---

(1) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (ج4/231-232).

(2) المرغيناني، الهداية (ج2/169-170).

(3) مجلة أبحاث كلية التربية الاساسية (مج6) (ع1) المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التربية الأساسية (23-24/ آيار / 2007م).

(4) أبو زهرة، التوجيه التشريعي في الإسلام (ج4/106).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:
العقوبات التعزيرية الواردة على الأبوين لحق الأبناء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

تعريف العقوبة التعزيرية وأنواعها وأسبابها

شرع الله عزوجل للمحافظة على الضرورات الخمس مجموعة من الحدود الزاجرة والعقوبات المقدرة للجرائم المخلة بمقومات الأمة؛ كي تنعم الأمة بالطمأنينة والأمن والسلام، ولهذه الحدود شروط وضوابط قد لا يثبت بعضها فتحول العقوبة من محددة إلى تعزيرية.

فقد جاءت العقوبات التعزيرية للجرائم التي ليس لها حد مقدر شرعاً؛ فهذه العقوبات أمرها متروك لولي الأمر أو القاضي فهو الذي يقدر العقوبة المناسبة للجريمة وظرف الجاني ونوع العقوبة بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة.

المطلب الأول:

تعريف العقوبة التعزيرية لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف العقوبة التعزيرية لغةً:

وقد سبق بيان معنى العقوبة في الفصل السابق.

والتعزير لغةً: لفظ التعزير من عزر، قال ابن فارس في مقاييس اللغة: والعين والزاء والراء كلمتان إحداهما التعظيم والنصر والكلمة الأخرى جنس من الضرب. [1]

أ. التعظيم والتوقير لقوله تعالى: ﴿ **لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا** ﴾. [2]

ب. التأديب ومنه سمى الضرب دون الحد تعزيراً، وعقب الرملي على هذا " **أن هذا التعريف وضع شرعي لا لغوي، لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع، فكيف نسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك أصله**". [3]

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، (ج38/4).

(2) [الفتح: 9]

(3) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج18/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تعريف العقوبة التعزيرية اصطلاحاً:

التعزير اصطلاحاً:

وهناك مجموعة من التعريفات للفقهاء منها:

1. **تعريف الحنفية:** التعزير هو "**ضرب دون الحد**" [1]، وقيد دون الحد لا يزاد عليه. [2]
2. أما **المالكية:** فلم يعقدوا باب أو فصل مستقل للتعزير ولكن يأخذ ما ذكره خليل، وابن عرمة أن التعزير " **هو التأديب لحق الله أو لآدمي غير موجب للحد**". [3]
3. **تعريف الشافعية:** قال الماوردي، ونقل عنه النووي التعزير هو " **التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود** ".[4]
4. **تعريف الحنابلة:** اختلفت كلمتهم في حد التعزير على وجوه، وقال ابن تيمية " **هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة** ".[5]

فلو نظرنا إلى التعريفات نلاحظ أنها متقاربة المعاني والألفاظ، والتعريف المختار هو تعريف الحنابلة أن التعزير هو: "التأديب على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة".

– وسبب الاختيار لهذا التعريف أنه يشمل على جميع عناصر التجريم في الشريعة الإسلامية، وهي الجاني؛ فلا يتصور وجود جريمة دون جاني، والجناية هي عبارة عن الفعل وهو إما بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، والتجريم؛ وهو اعتبار الفعل معصية، وأنها موكلة إلى القاضي؛ لأنها غير مقدرة فهي عقوبة شرعية وغايتها الزجر والتأديب، وهو المقصود من العقوبات التعزيرية.

ج. مشروعية العقوبة التعزيرية في الإسلام:

التعزير مشروع في الإسلام، وقد دل على مشروعيته القرآن الكريم، والسنة، والإجماع.

---

(1) الجرجاني، التعريفات (ص55)، ابن الهمام، شرح فتح القدير (ج612/5).
(2) ابن همام، فتح القدير (ج112/5)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج64/4).
(3) صالح الآبي الأزهري، جواهر الإكليل (ج396/2).
(4) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص236).
(5) أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص ص459–462).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. **الدليل من القرآن الكريم:** لقول الله تعالى: ﴿ **فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾. [1]

وجه الدلالة: أباح الله الضرب عند المخالفة وأعطى الزوج حق التأديب، وكان فيه تنبيه على التعزير.

2. **الدليل من السنة النبوية:** لحديث أبي بردة الأنصاري ﷺ قال، كان رسول الله ﷺ يقول: "**لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله**". [2]

وجه الدلالة: والمقصود هنا في الحديث جلد التعزير، لأن جلد الحدود محدد في الشرع.

3. **الدليل من الإجماع:** فقد أجمعت الأمة على مشروعية التعزير في كل معصية ليس فيها حد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية " **قد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة**". [3]

د. الحكمة من مشروعية التعزير، وأهدافه:

1. **الردع والزجر:** فالعقوبات التعزيرية تمنع الناس من ارتكاب المعاصي ويمتنع غيره من ارتكاب مثله، خوفاً من العقاب كما قال الله عزوجل ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾. [4]

2. **الوقاية من انتشار الفساد:** فهذه العقوبات لها مفعول وقائي يمنع ويحد من انتشار الشر والفساد في المجتمع، فيخلو من الآثام والأضرار بفضل تلك العقوبات الرادعة.

3. **الأمان:** فهي تساهم في نشر الأمن والأمان والاستقرار وذلك يسهم في تطور المجتمع المسلم حيث قال ابن القيم الجوزية رحمه الله: "**ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضَهم بعضًا، وفسد نظامُ العَالَم، وصارت حال الدوابِّ والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدم**". [5]

---

(1) [النساء: 34]

(2) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود/ باب التعزير والأدب، 31/8: رقم الحديث 42] واللفظ له.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوي (ج39/30).

(4) [البقرة: 179].

(5) ابن عاشور، مقاصد الشريعة (ص225).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. **التأديب:** فالعقوبات التعزيرية شرعت لتأديب الجاني أو العاصي لإصلاحه؛ حتى تستقيم نفسه، وفيه إصلاح للفرد والجماعة، والعبرة بالمصلحة العامة ودرء المفاسد خير من جلب المصالح. [1] [2]

5. **العدل:** حيث إن إقامة العقوبات تنشر العدل في المجتمع فتجازي كل مرتكب جريمة جزاءه، فيصبح كل مكلف مسؤول عن أفعاله وأقواله. [3]

د- أقسام التعزير: وهو قسمان هما:-

1. تعزير التأديب والتربية " **التعزير في حقوق العباد** " كتأديب الوالد ولده، وتأديب الزوج لزوجته وتأديب السيد لعبده والمعلم لتلاميذه. [4]

2. تعزير على المعاصي " **التعزير في حقوق الله تعالى** " إما ترك واجب أو فعل محرم وهذا موكل إلى الحاكم بحسب المصلحة. [5]

هـ- مسقطات العقوبات التعزيرية:

1. **موت الجاني:**

لأنه يكون قد مات الشخص المراد تعزيره، فبطل التعزير، والعقوبة التعزيرية شخصية بأثرها تقتصر على الشخص المذنب ولا يتعداه إلى غيره. [6]

2. **العفو:**

إذا كانت العقوبة التعزيرية في حق من حقوق الله فقد ذهب جمهور الفقهاء. [7]، إلى اعتبار المصلحة في إجازة العفو من ولي الأمر عن العقوبة، أما إذا كانت من حقوق الله فلا يملك أحد العفو عن العقوبة التعزيرية [8]؛ لأنه عفو من غير مالك. [9]، فهذا خاص بالأفراد.

---

(1) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين (ج102/2).
(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة (ص225).
(3) مسلم اليوسف، العقوبة التعزيرية وشرعيتها (ص908).
(4) عبد العزيز عامر، التعزير (ص ص57-58)، الماوردي، الاحكام السلطانية (ص295).
(5) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج140/3)، الكاساني، بدائع الضائع (ج56/71).
(6) خضر، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة (ص ص21-22).
(7) المرداوي، الانصاف (ج240/11).
(8) ابن فرحون، تبصرة الحكام (ج218/2).
(9) ابن زيد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي (ص ص494-495).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا كانت العقوبة التعزيرية لحق الآدمي؛ فقد ذهب جمهور العلماء ليس للإمام سلطة على حق الآدمي في التعزير. [1]، أما الأفراد فيجوز منهم العفو؛ لأنه صاحب الحق فيه.[2]

3. **التوبة:**

فهي واجبة على الفور ولا يجوز تأخيرها سواء معصية صغيرة كانت أم كبيرة. [3]، فالتوبة جائزة في العقوبات التعزيرية بشروطها الثلاثة:

- وهي أن يقلع عن المعصية
- أن يندم على فعلها
- أن يعزم وألا يعود لفعلها.

وهذا كله في حق الله، أما إذا كانت متعلقة بحق الآدمي فيضاف لها شرط رابع ألا وهو:

- أن يبرأ من حق صاحبها. [4]

4. **التقادم.**

وقد عرّف عودة التقادم؛ بأنه مُضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن ينفذ، فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة. [5]

- يقول الأستاذ عامر: أن جمهور الفقهاء مع اختلافهم في أثر التقادم على الجريمة وعلى العقوبة في الحدود؛ فإنهم متفقون على أن التقادم في التعزير يجوز أن يسقط الجريمة، أو أن يسقط العقوبة إذا رأى ولى الأمر أن في ذلك مصلحة تقتضيه. [6]

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج (ج194/4).
(2) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (ج320/6).
(3) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (ج59/17)، ابن همام، شرح فتح القدير (ج346/5)، النووي، روضة الطالبين (ج176/10).
(4) السرخسي، المبسوط (ج142/9)، ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (ج58/1).
(5) عودة، التشريع الجنائي (ج778/1).
(6) عامر، التعزير في الإسلام (ص521) وما بعدها، عودة، التشريع الجنائي (ج779/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

أنواع العقوبات التعزيرية

حيث إن العقوبة التعزيرية تختلف باختلاف الناس واختلاف المعصية واختلاف الزمان والمكان. والعقوبات التعزيرية أنواع، منها: –

1. ما يتعلق بالجاه كالتوبيخ والتشهير والعزل عن المنصب.
2. ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس أو النفي.
3. ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرامة ومنع التصرف.
4. ما يتعلق بالأبدان والأموال، كجلد السارق من غير حرز مع أضعاف الغرم عليه. [1]

والتعزير يكون بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة، ولكل شخص تعزير يؤدبه ويردعه، فيراعي الظروف وأحوال الناس، حسب ما يراه الوالي المسلم مجدياً في ذلك. [2]

---

(1) الدرويش، العقوبات التعزيرية وضوابطها وسلطة القاضي في تقديرها.

(2) بهنسي، العقوبة في الفقه (ص ص32–48)، عودة، التشريع الجنائي (ج1/629–639).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:

أسباب العقوبات التعزيرية

تكون العقوبات التعزيرية على كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة، فهي تكون على نوعين من الجرائم:

1. الجرائم المعاقب عليها بالحد أو المعاقب عليها بالقصاص؛ ولكن تخلف ركن من أركانها أو شرط من شروطها يعني في حال عدم إمكانية إقامة الحد على الجاني.

   أمثلته: عقوبة من سرق شيء ولم يبلغ النصاب.

2. جرائم لا حد فيها، ولا قصاص، ويضم أغلب الجرائم.

   أمثلته: ترك إنسان ما يجب فعله مثل ترك سداد الدين مع قدرته على السداد.

   فالعقوبة التعزيرية تشمل الحقوق المتعلقة بحق الله والمتعلقة بحق الآدمي. [1]

وأسباب العقوبة التعزيرية نوعان:

1. **أسباب العقوبة التعزيرية على فعل المحرمات:**

   مثال: الجناية التي لا قود فيها – سرقة لا قطع فيها – استمتاع محرم لا حد فيه – بيع محرمات – رشوة – شهاد زور – تزوير أوراق – قذف بغير الزنا واللواط – إتيان المرأة المرأة – لعب الميسر والقمار – تداول أشرطة وأفلام إباحية، وكثير من منكرات الأقوال والأفعال. [2]، فهذه هي مجموعة من الأفعال المحرمة التي تعتبر جرائم تستوجب العقوبة التعزيرية.

2. **أسباب التعزير على ترك الواجبات:**

   وهي مجموعة واجبات إذا تركها المسلم عوقب عليها تعزيراً.

   مثال: إخلال بالواجبات الشرعية – التهاون في أداء الصلاة – تأخير الصلاة المفروضة – عدم سداد الغني للدين – ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – عدم طاعة الوالدين – عدم طاعة الزوجة لزوجها – السب والشتم. [3]

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص295)، النووي، روضة الطالبين (ج174/10).

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوي (ج343/28).

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص295)، العجلان، التشريع الجنائي الإسلامي (ص ص30-31)، عبد العزيز عامر، التعزير (ص ص57-58).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:
الجرائم المستحقة للعقوبة التعزيرية للأب وآثارها

المطلب الأول:
الجرائم المستحقة للعقوبة التعزيرية للأبوان

جرائم الآباء في حق الأبناء لها درجات كثيرة وكل درجة من هذه الدرجات تستوجب أن تجعل الابن يحفظ القدر الباقي من حق أبيه وبما يحفظ إنسانية الابن وعدم جرح كرامته.

أولاً: الجرائم المستحقة للعقوبة التعزيرية للاب

الفرع الأول: جريمة ضرب وتعذيب الأب للأبناء:

إن التربية من أهم ركائز بناء الأمم والمجتمعات؛ لأنها أساس بناء الأمم والأجيال وعليها تقوم الحضارات، وتبنى المجتمعات وتقوَّم الأخلاق والتربية، وهو جهد يحتاج إلى وقت ومهمة عظيمة وعمل شاق وعمل فاضل.

أما عن منهج التربية؛ فقد كانت الشريعة الإسلامية ومازالت سنة نبينا محمد ﷺ مدرسة متكاملة المناهج راسخة الأصول يانعة الثمار وافرة الظلال في التربية والتنشئة، حيث اعتنى النبي ﷺ بالأطفال بنفسه، وأوصى بهم خيراً في العناية والرعاية، وأمرنا بالإحسان إليهم والرفق بهم.

لكن كثرت مؤخراً القضايا المتعلقة بضرب الأبناء وإساءة الأبوين في العقوبة والتعدي في حق التأديب وفق الضوابط الشرعية فأساءوا استخدام هذا الحق والوسيلة.

شروط التأديب بالضرب في الإسلام:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم وهم أبناء عشر**". [1]

فقد أباح الإسلام الضرب ولكن جعل له حدود فالحديث الشريف يبين أن الجسد في السنين الأولى لا يحتمل الضرب ولا يفهم معنى التأديب.

---

(1) [أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة/ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، 334/1: رقم الحديث 495] صححه الألباني في تمام المنة (139)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. أن يكون التأديب بالضرب لأجل ذنبٍ فعله المؤدَّب، لا لذنبٍ يخشى أن يفعله. [1]
2. النية وبذلك ينوي أن يؤدبه تأديب شرعي لا انتقام، أو تشفي لغرض آخر فعلى المؤمن أن يقصد ذلك. [2]
3. أن يعرف المضروب أن ذلك فعل لأجل إصلاحه وتهذيبه.
4. على المؤدب أن يلتزم حدود الضرب الشرعي، وهو الذي لا يشق جلداً ولا ينهر دماً ولا يكسر عظماً، لأن المقصود استصلاح المهذب لا قتله. [3]
5. أن يتجنب المواضع التي لا يجوز مسها كالوجه والرأس والمواضع القاتلة.
6. أن يكون الضرب متفرقاً على سائر البدن ويكثر منه في مواضع اللحم لأن الجمع في عضو واحد يخشى من تلف العضو. [4]
7. أن يتقيد المؤدِّب بالعدد الجائز في الضرب، وهو عشر ضربات، فلا يزيد فيها لما رواه أبو بردة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "**لا يجلد فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله**". [5]
8. أن يتيقن المؤدِّب أو يغلب على ظنِّه تحقيق النفع بالضرب وإلا فلا يجوز؛ لأنه يكون حينئذٍ عقوبة بلا فائدة؛ لأن الضرب وسيلة إلى الإصلاح. والوسيلة لا تشرع عند غلبة الظن بعدم ترتب المقصود عليها. [6]

مواصفات وشروط أداة الضرب:

أولاً: أداة الضرب:

وردت في الشرع عدة أدوات جاء استعمالها في تنفيذ الجلد في الحد، كما أنها استُعْمِلت أيضًا في إقامة عقوبة التعزير، والتأديب.

---

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج518/1).
(2) البهوتي، كشاف القناع، (ج81/6).
(3) الشربيني، المبسوط، (ج9/ 72-73).
(4) ابن تيمية، السياسة الشرعية، (ص158).
(5) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود/ باب التعزير والأدب، 8/3: رقم الحديث 42] واللفظ له.
(6) الرملي، نهاية المحتاج، (ج17/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: "**والأصل في الجلد أن يكون بسوطٍ، أو أيدٍ، أو نعالٍ، أو أطراف ثياب**". [1]

ثانيًا: مواصفات أداة الضرب:

1. أن تكون الآلة المضروب بها مما لا عُقَدَ فيها، لئلا ينهمر منه الدم، وهذا قول أكثر الفقهاء. [2]
2. أن تكون الآلة معتدلة الرطوبة، وسطًا بين الجديد المتلِف، واليابس الخَلِقِ الذي لا يؤلم. [3]
3. أن يكون معتدل الحجم، فيكون بين القضيب والعصا. [4]
4. ألا يكسر العظم.
5. أن ينفع الضرب ويفيد، وإلا فلم يجز.
6. ألا يحصل المقصود بالتهديد، والتخويف بغيرها. [5]

ثالثًا: طريقة الضرب:

هناك صفة شرعية يجب مراعاتها عند اتخاذ الضرب وسيلة للتأديب، وهي: –

1. أن يكون الضرب متوسطًا. [6]
2. أن يرفع الضارب ذراعه لا عضده.
3. أن يفرق الضرب على بدنه ما عدا المواضع الخطرة، وخالف في ذلك الزُّبيْري، [7] من الشافعية؛ فجوَّز جمعه في موضع واحد من الجسد، كالضرب على الآلية او ما تحت القدم
4. ألا يُمَدَّ المؤدَّب، ولا يربط، ولا تُشَدَّ يده، وهذا باتفاق الفقهاء. [8]

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج (ج189/4).
(2) أبي يعلي، الأحكام السلطانية (ص283).
(3) ابن المنذر، الإجماع (ص114).
(4) الرملي، نهاية المحتاج (ج17/8).
(5) الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج (ج162/5).
(6) الشافعي، الأم (ج157/6).
(7) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (ج295/3).
(8) أبو جيب، موسوعة الإجماع (ج326/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. ألا يُجَرَّدَ المؤدَّب من ثيابه لقول ابن مسعود رضي الله عنه: "**لا يحل في هذه الأمة تجريد، ولا مدٌّ، ولا غُلٌّ، ولا صفد**". [1]

6. أن يكون بين الضربتين زمن يخف فيه ألم الأولى.

رابعاً: موضع الضرب:

وهي الأماكن المعتادة مثل الكتفان واليدان والظهر، والألية والساقان والقدمان ومواضع اللحم كالفخذين؛ لأنها مواضع تأمن التأثر غالبًا من خوف التلف والهلاك، فكان على المؤدِّب اجتناب مواضع المقتل كالوجه والرأس والصدر والنحر والفرج والبطن، ونحوها مما يلحقه الشين والقبح لو ضرب كالوجه.

لما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**إذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه**". [2]، فنهى النبي ﷺ عن ضرب الوجه؛ لأنه مجمع المحاسن، والضرب يشينه؛ ولأن فيه أعضاءً نفيسة وفيه المحاسن، وأكثر الإدراكات. [3]

• **مسألة سن الضرب:**

أولاً: صورة المسألة:

يجب على الوالد أن يتدرج في التأديب من الوعظ إلى الهجر ثم إلى الضرب، إذا تكرر من الولد الخطأ، ولم يفد الوعظ ولا الهجر في استصلاحه. [4]

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن التأديب واجب على ولي الأمر واستدلوا بالحديث الشريف فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر**". [5] ، وهذا التأديب في حق الابن؛ لتمرينه على

---

(1) [البيهقي، السنن الكبرى، الأشربة والحد فيها/ ما جاء في السوط والضرب، 326/8] وضعفه الألباني، إرواء الغليل رقم الحديث (2330)، والصفد: هو الشدُّ والتوثيق، من مادة صَفَدَ، المعجم الوسيط (ج516/1).

(2) [مسلم، صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ النهي عن ضرب الوجه، 2016/4: رقم الحديث 2612]

(3) السرخسي، المبسوط، (ج72/9-73).

(4) الشربيني، مغني المحتاج، (ج192/4).

(5) [أبو داود، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة/ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، 334/1: رقم الحديث 495]، مخرج في صحيح أبي داوود، وصححه الألباني في تمام المنة (ص139).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصلاة ونحوها ليألفها ويعتادها ولا يتركها عند بلوغه والاستدلال به واضح، أباحت الشريعة الإسلامية ضرب الأولاد للتأديب والتعلم، وهذا حق للأب والجد والوصي والمعلم بإذن وليه. [1]

دليل ذلك حديث أنه روى جابر بن سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: "**لأَنْ يُؤَدِّبَ أحدكم وَلَدَه، خير من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع**". [2]

ثالثاً: أقوال الفقهاء:

اختلف العلماء في وقت ابتداء التأديب على " الصلاة وغيرها " على قولين، هما:

1. **القول الأول:** جمهور الفقهاء. [3] ، وقت البدء في التأديب عند إكمال سن العاشرة.
2. **القول الثاني:** الحنفية. [4]، والمالكية. [5]، في رواية يجوز ضرب ابن سبع سنين باليد لا بالخشبة.

رابعاً: سبب الخلاف:

تفسيرهم لحديث عمرو بن شعيب، هناك من حمله على ظاهره وقال عند استكمال العشر يكون الضرب؛ لأنه هو المعنى المتبادر من الحديث، وهناك من حمله على المعنى؛ فهو وجود العقل والإدراك، وهو سن مظنة البلوغ. [6]

خامساً: الأدلة:

- **دليل القول الأول:**

ما ثبت في الحديث " **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر**". [7]

---

(1) حوى، الإسلام، (ص577).

(2) البيهقي، شعب الإيمان، باب في حقوق الأولاد والأهلين، 389/6: رقم الحديث 8650]، قال ابن حبان في المجروحين فيه ناصح بن عبد الله ينفرد في المناكير عن ثقات المشاهير استحق ترك حديثه (397).

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج234/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (186/1)، الشربيني، مغني المحتاج (131/1)، البهوتي، كشاف القناع (ج225/1).

(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج189/3)، ابن رشد، البيان والتحصيل (ج493/1).

(5) ابن رشد، البيان والتحصيل (ج493/1).

(6) الشربيني، مغنى المحتاج (ج131/1).

(7) [أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة/ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، 334/1: رقم الحديث 495].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

• **وجه الدلالة:**

ظاهر الحديث فيه دلالة واضحة في سن التأديب.

أي أنه لو كان ما دون العشر يحتمل التأديب بالضرب لأمر النبي ﷺ بتأديبه على تركها، كما أمر بذلك ابن عشر. [1]

دليل القول الثاني:

1. قال الشافعي: على الآباء والأمهات أن يأدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا. [2]
2. أنه يحتمل أن يكون في هذا السن يعقل مجمل المعاني ويفهم الخطاب. [3]، فإذا توفر هذا فيجوز ضربه. [4]

سادساً: القول الراجح:

يترجح لدينا قول الجمهور بأن الضرب يكون في سن العاشرة.

سابعاً: سبب الترجيح:

لأن دون ذلك لا يحتمل ولا يتحمل ولا يعقل العقوبة لظاهر الحديث الشريف.

مسألة ضرب الابن البالغ على الصلاة أو غيرها للتأديب:

أولاً: صورة المسألة:

ظاهر حديث رسول الله جواز ضرب الأولاد على الصلاة ولو بلغوا ثنتي عشر عاماً ما لم يبلغوا، أما إذا بلغوا ففي ذلك خلاف بين الفقهاء، حيث اختلفوا على قولين.

ثانياً: أقوال الفقهاء:

• **القول الأول:**

قال بالجواز، واستدلوا على ذلك بقصة ضياع عقد عائشة رضي الله عنها ومشروعية التيمم، قالت: "**فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ**

---

(1) ابن الفراء، الروايتين والوجهين، (ج26/2).
(2) النووي، المجموع، (ج110/3)، الشربيني، مغنى المحتاج، (ج292/4).
(3) النووي، المجموع (139/4- 144/9).
(4) الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج (ج164/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي". [1]

قال ابن مفلح ظاهر كلامهم يؤدب الولد ولو كان كبيراً مزوجاً منفرداً في البيت. [2]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "**وفيه تأديب الرجل ابنته، ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته**". [3]

ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه، وقال العراقي رحمه الله: "**فيه تأديب الرجل ولده بالقول، والفعل، والضرب؛ وإن كان بالغاً، أو امرأة كبيرة متزوجة. وهو كذلك**". [4]

• القول الثاني:

قال بالمنع، وهو قول الشافعية في الأصح عندهم، قال في تحفة المحتاج: "**للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه، للتعلم وسوء الأدب " وقول جمع: الأصح أنه ليس لهما ضرب البالغ ولو سفيهاً يحمل على السفيه المهمل الذي ينفذ تصرفه ومثلهما الأم.** [5]

ثالثاً: القول الراجح:

هو القول القائل بالمنع.

رابعاً: سبب الترجيح:

أن الضرب في هذا السن لا يؤتي ثماره وهو بلا فائدة ويجب المعاملة في هذا السن باللطف والقول الحسن، فيجب معاشرة الولد باللطف والتأديب والتعليم.

• متى يكون التأديب اعتداء ويجب المعاقبة عليه...؟

كما قررنا سابقاً أن التأديب مشروع يعتبر من حق الوالدين ليحصلوا على النتائج الإيجابية المطلوبة، وهذا الحق مندرج تحت قاعدة " **جلب المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد**

---

(1) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، 74/1: رقم الحديث 334]

(2) ابن مفلح، الفروع (ج328/3).

(3) ابن حجر، الفتح، (ج433/1).

(4) العراقي، طرح التثريب، (ج97/2).

(5) الهيثمي، تحفة المحتاج، (ج179/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقليلها " وحد المصلحة في التأديب واضحة لكن هذا يكون بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية، فالآباء لا يضربون إلا لمصلحة الأبناء وأشار إلى ذلك المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قال عن العقوبات الشرعية أنها: "**إنما شُرعت رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمته بالخلق وإرادة الإحسان إليهم، ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان، إليهم والرحمة لهم**". [1]

ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم، أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض. [2]

وعليه فإن ممارسة هذا الحق " **التأديب** " لا يعتبر اعتداء أصلاً عند تطبيقه على وجه سليم صحيح لأن ذلك الحق مشروع أصالة ومأذون فيه، فلا ينبغي أن يلتفت إلى الشبهة الواردة من أن التأديب يعقد المؤدب ويضره فإن هذا غير صحيح. [3]، بل أن التأديب إذا جاء في الوقت المناسب وكان مناسب دون أن يكون فيه جرحاً للكرامة؛ فإنه يكون مجدي وفيه منفعة من غير أي ضرر. [4]

صور الاعتداء في التأديب:

لقد ذكر الفقهاء مجموعة صور تجعل التأديب موصوف بالاعتداء ومنها:

1. أن يمارس حق التأديب بأن يعتقد أو يغلب على ظنه أن التأديب لا فائدة منه؛ فيكون هنا عقوبة بلا فائدة، وكل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده؛ فهو باطل شرعاً. [5]

   مثال أن يضرب شخص وهو يعلم أن الضرب لا يفيد بل سيزيد عناداً.

2. أن يخرج التأديب عن حدوده بأن يعتقد أو يغلب على ظنه أن الإصلاح لا يكون إلا بالضرب الشديد. [6]

3. أن يوقع التأديب على وجه ممنوع شرعاً كضرب الوجه والمواقع الخطرة كالبطن والرأس. [7]

---

(1) علي، الاختيارات الفقهية في فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (ص288)

(2) المرجع السابق (ص288).

(3) جان بول رزفبر، النظريات التربوية الحديثة (ص467).

(4) قطب، منهج التربية الإسلامية، (ج2/ 236-240-241).

(5) الطرابلسي، مذاهب الجليل (ج1665/4).

(6) ابن نجيم، البحر الرائق (ج237/9).

(7) الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (ج179/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. أن يرقى المؤدب إلى طريق أعلى في التأديب مع أن دونه يفي بالغرض ففي ذلك تعدٍ. [1]

فعندما تهمل شروط التأديب ولا تراعي ضوابطه ولا تتقيد بقيوده فهذا يكون اعتداء؛ وليس تأديب. فإذا ترك الضرب أثراً كان اعتداء ويجب المعاقبة عليه.

الفرع الثاني: حكم إهمال الوالد أولاده وعدم الإنفاق عليهم:

إن من أبرز حقوق الأبناء على الآباء هو الإنفاق عليهم، كما ذكرنا فيما سبق فهو واجب على الآباء والأصل في وجوبه، الكتاب والسنة والإجماع.

فمن القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾.[2]

ومن السنة النبوية لقول النبي ﷺ: عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: **أنَّ هندَ بنتَ عُتبةَ قالت: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أبا سُفيانَ رجُلٌ شَحيحٌ، وليس يُعطي ما يكفيني وولدي إلَّا ما أخذتُ منه وهو لا يعلَمُ. فقال: خُذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ** ".[3]

وعن وهب قال: "**أنَّ مولىً لعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال لهُ إني أُريدُ أن أُقيمَ هذا الشهرَ هاهنا ببيتِ المقدسِ فقال لهُ تركتَ لأهلِكَ ما يَقوتُهم هذا الشهرَ قال لا قال فارجعْ إلى أهلِكَ فاتركْ لهم ما يَقوتُهم فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ كفَى بالمرءِ إثمًا أن يُضَيِّعَ من يَقُوتُ**".[4]

فهذه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وغيرها تدل على وجوب إنفاق الرجل على أهل بيته، والقيام بمصالحهم؛ فلا يجوز للوالد التقصير في النفقة على الأولاد، ولا يضيعها بل يلزمه القيام بهذا على الوجه الأكمل.

وأما الإجماع فإنفاق الرجل على أولاده واجب بالإجماع، فقال ابن المنذر رحمه الله: "**وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله**". [5]

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج334/2).

(2) [البقرة: 233]

(3) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب الثقات، 65/6: رقم الحديث 5364]

(4) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (ج575/1).

(5) ابن قدامة، المغني (ج171/8)، ابن المنذر في الاجماع (ج313/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واتفق العلماء أيضاً على أن الوالد لا تلزمه نفقة ولده الذي له مال يستغني به وإن كان صغيراً بل وأجاز بعض العلماء النفقة على الولد البالغ الفقير القادر على الكسب فقد سئل شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله: "**عن والد غني وله ولد معسر فهل يلزم الوالد الغني أن ينفق على ابنه المتعسر** ".

فأجاب: بنعم عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيراً عاجزاً عن الكسب والوالد ميسراً. [1] يقول الشربيني: "**لا تجب النفقة لمالك كفايتها ولا لمكتسبها بأن يقدر على كسب كفايته من كسب حلال يليق به لانتفاء حاجته إلى غيره وإن كان يكسب دون كفايته استحق القدر المعجوز عنه خاصة**". [2]

والسبب الراجح أن الإنفاق عليها حتى تتزوج لعجزها عن التكسب، وإلزامها به يفضى إلى مفاسد عظيمة.

وإذا تزوجت البنت من فقير فقال الإمام الخرشي المالكي في شرحه على مختصر خليل " **ولا يسقطها تزويجها من فقير أي يعني: أن نفقة الأم لا تسقط عن الولد بسبب تزويجها من رجل فقير أو غني ثم افتقر فإن وجوده كالعدم وكذلك من التزم بنفقة امرأة لا يسقطها تزويجها بفقير أم إن تزوجها غني فتسقط نفقتها عنه مالم تقم قرينة على خلاف ذلك، تقرير ومثل الأم في ذلك البنت ولو قدر الزوج على بعض النفقة ثم الأب باقيها**". [3]

كما أنه يشير هنا إلى الأب إذا تيسرت أحواله؛ فإنه يستحب أن ينفق على أبنائه، وأن يساعدهم، وفيه أجر الصدقة والصلة كما جاء في حديث سلمان بن عامر عن النبي ﷺ " **الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان، صدقة وصلة**". [4]

- **شروط النفقة على الأولاد:**

ويشترط في النفقة الفقر والعجز عن الاكتساب ولا تقدير فيها؛ بل يجب بذل الكفاية من الطعام والشراب، والكسوة والمسكن. [5]

---

(1) ابن تيمية، مختصر في الفتاوي الكبرى (ج363/3).

(2) الشربيني، مغني المحتاج، (ج185/5).

(3) الحطاب، شرح مختصر الخليل (ج204/4).

(4) ابن ماجه، باب فضل الصدقة، 591/1: رقم الحديث 1844]، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم الحديث: 1506.

(5) الحلي، المهذب البارع (ج435/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الشرط الأول:** هو أن يكون الأولاد فقراء بلا مال، ومحتاجين لمن ينفق عليهم.

- **الشرط الثاني:** ألا يكون لهم كسب يمكنهم به الاستغناء؛ فلا تجب نفقة الأب عليهم. [1]

• مقدار النفقة:

والمعتبر في تقدير النفقة للأولاد هو العرف والعادة، مثل الحقوق التي تعرف مقدارها بالمعروف والنفقة مرجعها العرف، وهذا ليس مقدر شرعاً وهو عند جمهور العلماء. [2]

لأن الله تعالى لم يقدرها ولا النبي عليه الصلاة والسلام لقول الله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾. [3]

• فضل النفقة على الأولاد:

ولها فضل عظيم وأجر كبير؛ حيث هي قربة يتقرب بها إلى الله؛ فيجب على الآباء أن ينووا النية الحسنة في هذه النفقة، لأنها أمانة أوكلوا بها، وهي في قدر المستطاع، فعن أبي مسعود البدري قال النبي ﷺ: "**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نفقَةً يحتَسبُها فَهِي لَهُ صدقَةٌ**". [4]، فهذا الأجر والثواب بحسن قصده في النفقة ليعف أهله ويسترهم.

والتفريط بهذا الحق هو من أعظم وأكبر الذنوب، وله إثم كبير، خاصةً عند القدرة عليه، فعن عبد الله بن عمرو قال، قال النبي ﷺ: " **كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**". [5]، فإذا امتنع عن الإنفاق؛ فقد ارتكب إثماً عظيماً.

وكذا الأم فإن انفاقها على أولادها لها أجر عظيم، فقد جاء في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها قلت: "**يا رسول الله هل لي من اجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بنيّ، قال: نعم لك أجر ما أنفقت عليهم**"[6]

---

(1) السرخسي، الشربيني، المبسوط (ج90/2).

(2) البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع (ج320/4)، والبهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع (ج25/6).

(3) [البقرة: 233]

(4) [البخاري، صحيح البخاري، باب ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة، 20/10: رقم الحديث 55].

(5) ابن حبان، صحيح ابن حبان (ص4240)

(6) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شيء (ج424/9)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

• **حكم دعوى الولد على والده في النفقة الواجبة وحكم تنفيذ هذه الدعوى:**

– **صورة المسألة:** إذا امتنع الوالد عن النفقة على أولاده هل لهم رفع دعوى على الأب.

قال الفقهاء من **الحنفية**[1]، **والمالكية**.[2]، **والشافعية**.[3]، **والحنابلة**.[4]، أن الولد إذا كان محتاجاً إلى النفقة من أبيه؛ لفقره وعجزه عن التكسب، وجب على الأب الإنفاق عليه، وكان للولد مطالبة الأب بنفقته الواجبة، ويلزم الأب بتسليمها، واستدلوا على ذلك[5]:

الدليل الأول: ما روته عائشة رضي الله عنها: "**أنَّ هندَ بنتَ عُتبةَ قالت: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أبا سُفيانَ رجُلٌ شَحيحٌ، وليس يُعطي ما يكفيني وولدي إلَّا ما أخذتُ منه وهو لا يعلَمُ. فقال: خُذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ**". [6]

الدليل الثاني: أن في ذلك تحقيقاً لضرورة حفظ النفس، ووقايتها من الهلاك.

وعلى هذا نقول إنه إذا صدر حكم بذلك، ألزم الحاكم الوالد بتسليمها، وإن امتنع أجبر عليها بكافة الوسائل.

واختلفوا في حمله بالسجن على القيام بالنفقة إذا كان قادراً وذلك على قولين:

القول الأول: قول الحنفية. [7]، والمالكية. [8]، ووجه عند الشافعية وهو الأصح عند الغزالي. [9] و**الحنابلة**. [10]، قالوا يسجن الأب عند الامتناع عن نفقة ولده وقيد بعض **الحنفية**. [11]، **والمالكية**. [12]، قولهم ولده الصغير ومن بحكمه.

---

(1) الشوكاني، فتح القدير (ج476/5).
(2) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج81/5).
(3) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج333/4).
(4) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج320/4).
(5) البهوتي، الروض المربع في شرح زاد المستنقع، (ج25/6)، والسرخسي، المبسوط (ج90/20)، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج320/4).
(6) [البخاري، صحيح، البخاري، باب القضاء على الغائب، 71/9–72: رقم الحديث 7180].
(7) السرخسي، المبسوط (ج90/20).
(8) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (ج49/5).
(9) الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (ج42/5).
(10) البهوتي، دقائق أولى النهي لشرح المنتهى (ج828/2).
(11) ابن نجيم، الفوائد الزينية في مذهب الحنفية (ص80).
(12) القرافي، الذخيرة (ج210/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصرح الحنفية بأن الحبس هو حبس تعزير، لا حبس على الدين [1].

القول الثاني: وجه عند **الشافعية** وهو الأصح عند صاحب التهذيب[2]، أنه يلزم الوالد بالإنفاق على ولده، ولا يحبس الوالد في نفقة ولده، ولو نفقة صغير؛ ولكن عند ثبوت المال للولد أخذ القاضي الوالد قهراً، وصرفه للنفقة على الولد ويباع في النفقة ما يباع في الدين.

أدلة القول الأول القائلون بسجن الوالد بنفقة ولده:

استدلوا من السنة بحديث " **هند** [3]"، السابق، واستدلوا أيضاً من المعقول أن في ذلك تحقيقاً لضرورة حفظ النفس ووقايتها من الهلاك.

أدلة القول الثاني القائلون بعدم سجن الوالد بنفقة ولده:

استدلوا أنه يؤخذ من ماله ما أمكن ففيه حفاظاً على عدم عقوق الأب ما أمكن.

القول الراجح:

أنه إذا أمكن أخذ النفقة من الوالد قهراً من ماله أو بيع عين له وأمر إلزامه بالنفقة فعلى الحاكم ذلك ولم يحبسه، وإذا لم يمكن إلا بحبسه حبسه؛ وذلك لتحقيق المصلحة.

أسباب الترجيح:

1. قوة الأدلة ووجاهتها.
2. إذا تحصل المقصود بغير الحبس كان أفضل لحفظ القدر من الأبوة بين الوالد وأولاده.

ونشير هنا الى الأم فإنها يلزمها الاعتناء بأولادها واطعامهم وعدم اهمالهم، فقد يكون الوالد قد وفر ما يحتاجه الأولاد من طعام، وتهمل المرأة اطعام الأولاد والاهتمام بهم.

وكذا مع طفلها الرضيع، فعند عدم قبول طفلها الرضاعة من غيرها، فإنه يلزمها أن ترضع طفلها بنفسها وتأثم بتركه، لأنه اخلال بواجبها الشرعي. [4]

---

(1) ابن نجم، الفوائد الزينية في مذهب الحنفية (ص80)

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتيين (ج139/4).

(3) سبق تخريجه (ص23).

(4) ابن النجار، شرح منهى الارادات (ج243/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: حكم عدم سداد الوالدين الدين والعين للأبناء:

حق الوالدين على الأبناء عظيم ولا شك في أن الأبناء ما هم إلا ثمرة تربية وجهد الآباء، فيجب على الأبناء العرفان منهم بهذا الفضل العظيم والتقدير لهم وطاعتهم ورد بعض هذه الفضائل؛ لكن دون أن يكون هناك تعدي فيلحق الضرر بالأبناء لتحقيق منفعة للآباء، ومما لا ريب فيه أن شرع الله لا يمكن أن يحتمل فساداً وسنبين في هذا الفرع حكم عدم سد الوالدين للدين أو العين للأبناء فنقول أنه يجب على الإنسان والداً أو غيره بذل الحق فوراً متى علم وجوبه عليه وطلبه صاحبه، ولا يحل أن يمتنع عن الوفاء؛ لأن المطل ظلم وخاصة إذا كان قادراً على السداد؛ لما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال رسول ﷺ:" **مطل الغني ظلم**". [1]

• **المسألة الأولى: حكم رفع دعوى من الولد على والده في العين:**

إذا كان للولد عين في يد الأب من منزل أو سيارة أو عقار أو غيره، فهل يطالب الولد والده بهذه العين.

صرح الحنابلة بأن للولد مطالبة والده بعين ماله التي في يد الأب. [2]، وعللوا ذلك. [3]، بما يأتي:

1. تمام ملك الابن على ماله.
2. استقلال تصرف الابن في ماله.
3. وجوب زكاة مال الابن عليه لا على الأب.

اعتراض: إن ما عللت به الحنابلة منفيٌّ بقول النبي ﷺ " **أنت ومالك لأبيك**". [4]، فإذا كان للأب أن يمتلك مال الولد فكيف يطالب بما يأخذه من عين ماله.

أجيب: هذا الحديث محمول على معنى سلطة التملك ويدل عليه إضافة المال للولد فهو لا ينفي دعوى الولد على الأب بعين ماله الذي في يد أبيه، قال البهوتي، يقرر الحديث أن للأب سلطة في أن يتملك من مال ابنه. [5]، والأم كذلك تطالب بالعين التي في يدها للابن.

---

(1) [البخاري، صحيح البخاري، باب مطل الغني ظلم، 112/3: رقم الحديث 2400].
(2) البهوتي، دقائق أولى النهي لشرح المنتهى (ج528/2).
(3) البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقتناع (ج320/4).
(4) [ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات/ باب ما للرجل من مال ولده، 769/2: رقم الحديث 2291]، قال الكنائي اسناده صحيح على شرط البخاري، مصباح زجاجة (ج37/3).
(5) البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع (ج320/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

• **حكم التنفيذ:**

وفي التنفيذ إذا صدر حكم على الوالد تسليم عين تحت يده لولده لزمه تسليمها، فإذا كانت العين عقاراً وما اتصل به رفعت يده عنها. [1]

وإذا كانت العين منقولاً انتزعه الحاكم من يد المحكوم عليه وسلمه إلى المحكوم له. [2]، والأم والأب في ذلك سواء.

وهذه هي وجوه التنفيذ عند الفقهاء دون تمييز بين الوالد وغيره والأصل التسوية.

• **المسألة الثانية: حكم دعوى الولد على والده في الدَّين:**

إذا كان للولد على والده قرض أو دين أو ثمن بيع ونحوها، وهذه المسائل متكررة في حياتنا اليومية فهل يجوز للابن رفع دعوى على والده في ذلك.؟

مقتضى ما قال الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة جواز مخاصمة الولد أباه وإثبات دينه عليه.

فقال **الحنفية.** [3] **والشافعية.** [4] أنه يستوفي الولد من والده من عين مال الوالد، أو قيمته جبراً.

وقالت **المالكية.** [5] أن دين الولد يستوفي من والده بإلجاء الوالد إلى تسليم دين ولده من قبل السلطات، بغير الحبس من وجوه التعزير.

والظاهر من مذهب الحنابلة جواز مخاصمة الولد أباه في الديَّن وإثباته في ذمته. [6]، والدليل على قولهم. [7] :

1. قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾. [8]

وجه الدلالة: القروض وأثمان المبيعات ونحوها هي عقود يجب الوفاء بها من غير فرق بين الأب وغيره.

---

(1) الماوردي، أدب القاضي (ج122/2).
(2) ابن أبي الدم، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، (ص461-464).
(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج347/4).
(4) الهيتمي، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج142/5).
(5) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (ج49/5).
(6) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج320/6).
(7) الحجاوي، الاقناع لطالب الانتفاع، (ج115/3).
(8) [المائدة: 1]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أن الدين حق للولد على أبيه؛ فجازت المطالبة به، كغيره من حقوق الأموال.
3. الديون الناشئة عن التلف معلقة بسببها من غير فرق بين الأب وغيره، ويقول أن الأم حكم الأب فيجوز مطالبتها بالدين.

• **حكم التنفيذ:**

إذا لزم تسليم الوالد المال لابنه؛ فإنه يُعمل بعدة طرق؛ فيؤخذ من جنس الدين الذي للوالد أو من ناض ماله[1]، أو بيع مال له، ووفاء دين ولده. [2]

• **حكم حبس الوالد بدين الولد:**

– **صورة المسألة:** استدان والد من ولد ديناً، ولم يوفِهِ فهل يحبس الوالد بدين ابنه.؟

– **أقوال الفقهاء:**

اختلف الفقهاء على قولين:

– **القول الأول:** قول **الحنفية.** [3]، **والمالكية.** [4] والوجه الصحيح عند **الشافعية.** [5]، **والحنابلة.** [6] ذهبوا إلى أن الأبوين أو أحدهما، لا يحبسان بدين لولدهما.

– **القول الثاني:** قول بعض المالكية ووجه عند الشافعية صححه الغزالي ذهبوا إلى أنه يحبس الوالد بدين ولده. [7]

---

(1) القرافي، الذخيرة (ج281/8)، ابن قدامة، المغني (ج322/4)، وابن حزم، المحلى (ج168/8).
(2) ابن قدامة، المغني (ج488/4)، والبهوتي، دقائق أولى النهي لشرح المنتهى، (ج276/2)، وابن حزم، المحلى، (ج168/8).
(3) السرخسي، المبسوط (ج88/20).
(4) ابن أصبغ، تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام (ص286).
(5) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتيين (ج139/4).
(6) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج320/4).
(7) ابن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (ج617/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

• **أدلة الأقوال:**

– أدلة القول الأول القائلين بعدم حبس الوالد بدين ولده، وهم الجمهور بما يأتي:

أ- القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾. [1]
2. قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾. [2]
3. قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثم إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾. [3]

وجه الدلالة من الآيات:

نهى الله عزوجل عن التأفف، ونهر الوالدين، وسجنهما في الدين أولى؛ بل أنه يتنافى مع المعاملة بالمعروف وشكرهما. [4]

ب- من المعقول:

تعليل/ أن الحبس بالدَّين عقوبة، ولا يعاقب والدٌ بولده. [5]

وقال بعض **المالكية:** يعزر الإمام الأبوين الممتنعين عن وفاء دين ولدهما بغير الحبس على الامتناع من التسليم لما ألزم به الامام، لا على حق الولد. [6]

---

(1) [الإسراء: 23]

(2) [لقمان: 14]

(3) [لقمان: 15]

(4) الكاساني، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع (ج73/7).

(5) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج334/4).

(6) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل (ج280/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني القائلين بالحبس عللوا لقولهم ما يلي:

1. قال بعض المالكية يحبس الوالد لأجل ولده في دينه إذا امتنع عن دفعه وشح الابن على ماله. [1]

2. علل القائلون بذلك من الشافعية أن الوالد يحبس بدين الولد؛ لئلا يمتنع الأب عن الأداء فيعجز الابن عن استيفاء حقه.

وقد أجاب بعض الشافعية على ذلك:

أنه متى ثبت دين الوالد على ولده أخذه الحاكم قهراً وصرفه إلى دينه. [2]

- القول الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها نرجح قول الجمهور القائل بعدم حبس وسجن الوالدين (الأب والأم) بدين الولد.

- سبب الترجيح:

1. قوة الأدلة التي استدلوا بها ووجاهتها.

2. وجود طرق أخرى؛ لاستيفاء الدين.

---

(1) ابن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (ج617/2).

(2) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج334/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

آثار العقوبات التعزيرية على الأبوين

تُعدُّ العقوبات التعزيرية مصدراً غنياً بالمبادئ العقابية التي تلائم كل زمان ومكان، وتتصف بالمرونة وتهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد والتقويم والزجر، وفيها تحقيق لمصالح العباد وهذه هي من الأهداف العظمى والغايات الكبرى للشريعة الإسلامية.

آثر العقوبات التعزيرية على المجتمع:

إن تطبيق العقوبات التعزيرية تمتد آثاره إلى المجتمع وهي على النحو التالي:

1. حفظ مصالح الناس وحماية السلوك العام من الخلل والتفكك، قاله الشيخ أبو زهرة. [1]، الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي أمران فالأول هو حماية الفضيلة والثاني حماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه.
2. حماية الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها وحفظ النظام العام.
3. لها أثر كبير في استقرار المجتمع؛ لأن العقوبات التعزيرية بمثابة قوة تحمي حقوق الناس والحق لا يحميه إلا القوة؛ لكي يسود العدل في المجتمعات.
4. منع وقوع الجريمة؛ لأن في العقوبات التعزيرية ردعاً للغير من الوقوع في الجريمة.
5. انتشار الأمن والأمان في المجتمعات الإسلامية.
6. سد أبواب الجرائم، وعلاج آثارها.

- آثر العقوبات التعزيرية على الفرد:

كما أن العقوبات التعزيرية لها أثر كبير على المجتمع؛ فإن لها آثار إيجابية أيضاً على الفرد، وهي العقوبات المقررة لجرائم التعازير [2]:

1. إصلاح وتهذيب سلوك الجاني، وإن كان الأب.
2. زجر الجاني وعدم رجوعه للجريمة؛ لكن دون اهلاكه. [3]

---

(1) أبو زهرة، العقوبة، (ص28).
(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/632 - 634).
(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة (ص225).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج والتوصيات

وفي نهاية هذا البحث المتواضع نخرج بالنتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

1. حفظ الإسلام لكل إنسان حقه ولكن ينتهي هذا الحق عند حقوق الآخرين فجعل للحق غاية ومضمون وهي متمثلة في أركانه.
2. اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بتكوين الأسرة لأن في ذلك صلاح للمجتمع، فجعل للأبناء حقوق على آبائهم فإن للأبناء حقوقاً على آبائهم حتى قبل وجودهم وبعد أن يوجدوا، وحافظ الإسلام على تلك الحقوق.
3. كما أن للأبناء حقوق على آبائهم فإن للآباء حقوق عليهم وذلك حال حياتهم وبعد مماتهم أيضاً وجعل ذلك واجب على الأبناء.
4. إن هناك حدوداً لتصرفات الأب مع ابنه؛ فإذا تعدى هذه الحدود؛ فإن هذه جريمة وقد تصل إلى الجرائم الحدية؛ فإن هناك عقوبة تقع على الأب.
5. الوالد لا يقتل بولده؛ لكن إذا شارك مع أجنبي فيقتص من المشارك في الراجح.
6. يقتل الزاني بابنته؛ لأنه تخطى حرمتين في الراجح.
7. لا يقطع الوالد بمال ابنه في الراجح.
8. إن إقامة العقوبات الحدية على الجاني؛ وإن كان الأب له آثار إيجابية على الفرد والمجتمع.
9. هناك عقوبات تعزيرية تقع على الآباء؛ إذا ارتكبوا الجرائم في حقوق أبنائهم.
10. ضرب الآباء لأبنائهم مقيد بحدود وشروط؛ فمن تعداها فهو معتدي، ويجب معاقبته.
11. لا يجوز إهمال الوالد لأولاده، وللولد مطالبة أبيه بالنفقة الواجبة إذا كان فقيراً، وعاجزاً عن التكسب، وعلى القاضي أخذ النفقة من مال الوالد ما أمكن، وإذا لم يتمكن يحبس الوالد.
12. للولد مطالبة والده بالعين، وعلى الحاكم انتزاعها، وتسليمها له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13. يجب على الوالد الوفاء بدين ابنه، وللولد المطالبة بذلك، والاستيفاء يكون بعدم الحبس؛ ولكن بالطرق الأخرى.
14. إنّ في إقامة العقوبات التعزيرية على مرتكبي الجرائم، وحتى الأب يؤتي ثماره ويحفظ الفرد والجماعة.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي الباحثين بإعداد بحوث ورسائل متعلقة بالموضوع وجزيئاته؛ لأهميته في حياة المجتمعات الإسلامية ولما نلاقيه من تعد من الآباء على حقوق أبنائهم.
2. نوصي الجهات المختصة بعقد المؤتمرات والندوات والورش التوعوية؛ لتوعية الآباء بحقوق الأبناء ومسؤوليتهم نحو هذه الحقوق.
3. نوصي الجهات المختصة بأن يكون هناك قانون خاص بالأسرة ومواد معدة بالعقوبات الخاصة بجرائم الآباء، سواء الحدية أو التعزيرية في القانون الفلسطيني.
4. أخيراً نوصي الآباء بتقوى الله في أبنائهم؛ لأنهم أمانة، وهم مسؤولون عنهم أمام الله جل جلاله.

وهكذا لكل بداية نهاية وخير العمل ما حسن آخره، وبعد هذا الجهد المتواضع أتمنى أن أكون موفقة في كتابتي وسرد العناصر دون جمل أو تقصير ووفقنا الله وإياكم لما فيه صلاحنا جميعاً اللهم آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمَّد. (1399هـ). *النِّهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية.

ابن إدريس البهوتى الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن. (1985م). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*. ط2. القاهرة: عالم الكتب.

الأرموي الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم. (1996م). *نهاية الوصول في دراية الأصول*. ط1. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

الأرموي الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم. (1996م). *نهاية الوصول في دراية الأصول*. ط1. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

الأزهري، صالح عبد السميع الآبي. (2016م). *جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل*. ط3. القاهرة: دار الكتب العلمية.

الإسنوي الشافعيّ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي. (1994م). *نهاية السول شرح منهاج الوصول*. ط1. القاهرة: دار الكتب العلمية.

الأشقر، محمد سليمان عبد الله. (2004م). *الواضح في أصول الفقه للمبتدئين*. ط2. (د.م): دار النفائس.

ابن أصبغ، محمد بن عيسى. (1988م). *تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام*. ط1. القاهرة: دار التركي للنشر.

الألباني، محمد بن ناصر الدين. (1997م). *صحيح سنن ابن ماجه*. ط1. بيروت: مكتبة المعارف.

الألباني، محمد بن ناصر الدين. (2000م). *صحيح سنن سنن*. (د.ط). بيروت: مكتبة المعارف.

الإمام، أحمد علي. (2017م). تطبيق الشريعة وأثره في إصلاح المجتمع. تاريخ الاطلاع: 2019/12/15م. الرابط: https://www.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=7&ChapterId=7&BookId=246&CatId=201&startno=0

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. (د.ت). *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. (1332هـ). *المنتقى شرح الموطأ*. ط1. القاهرة: مطبعة السعادة.

البخاري، عبد الله. (د.ت). *حقوق الأولاد على الآباء والأمهات*. ط1. السعودية: دار أضواء السلف.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. (1407هـ -1987م). *الجامع الصحيح المختصر [صحيح البخاري]*. ط3. اليمامة – بيروت: دار ابن كثير.

البعلي، علاء الدين أبو الحسن. (1995م). *الاختيارات الفقهية في فتاوي شيخ الإسلام ابن تيميه*. ط1. (د. م): دار المعرفة.

البغوي الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. (1420هـ). *معالم التنزيل في تفسير القرآن =تفسير البغوي*. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البغوي، الحسين بن مسعود. (1983م). *شرح السنة*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، ط2. دمشق: المكتب الإسلامي.

بهنسي، أحمد فتحي. (1983م). *العقوبة في الفقه الإسلامي*. ط5. بيروت: دار الشروق.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي. (1402هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي. (1402هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية .

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. (1414هـ -1993م). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*. ط1. عالم الكتب.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003م). *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين. (1985م). *مشكاة المصابيح*. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي .

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. (1975م). *سنن الترمذي*. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف. ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1995م). *مجموع الفتاوى*. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د. ط). المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (2002م). *التفسير الكامل*. تحقيق: أبو سعيد العمروي. ط1. لبنان: دار الفكر.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (1418هـ). *السياسة الشرعية*. ط1. السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

الجرجاني، على بن محمد السيد الشريف. (د.ت): *معجم التعريفات*. تحقيق: محمد صدّيق المنشاوي. (د. ط). القاهرة: دار الفضيلة.

الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. (1405هـ). *أحكام القرآن*. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجمل، سليمان. (2001م). *فتوحات الوهاب= حاشية الجمل*. ط1. القاهرة: دار الفكر.

أبو جيب، سعدي. (2010م). *موسوعة الإجماع. تحقيق: مجموعة من المصنفين*. ط1. السعودية: دار الفضيلة.

الحاكم النَّيسابُوريَّ، محمَّد بن عبد الله. (1411هـ). *المُستدرَك على الصَّحيحينِ*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. (1993م). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الحجاوي المقدسي، موسى بن أحمد. (2002م). *الإقناع لطالب الانتفاع*. ط3. تحقيق: عبد الله عبد المحسن. ط2. القاهرة: دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1379هـ). *فتح الباريّ بشرح صحيح البخاريّ*. تحقيق وتعليق: عبد العزيز بن باز، ومُحِبُّ الدّين الخطيب، ترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر العسقلانيّ، أحمد بن علي. (1419هـ). *المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية*. ط1. السعودية: دار العاصمة، ودار الغيث.

ابن حزم الأندلسي القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد. (د.ت). *المحلى*. (د. ط). بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد. (د.ت). *المحلى*. (د. ط). بيروت: دار الآفاق الجديدة.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي. (1423هـ-2002م). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ط1. دار الكتب العلمية .

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني. (1994م). *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*. تحقيق: علي بلطجي. ط1. دمشق: دار الخير.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني. (1423هـ -2003م). *مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل*. طبعة خاصة. دار عالم الكتب.

الحلي، ابن فهد. (د.ت). *المذهب البارع*. ط1. إيران: مؤسسة قم للنشر الإسلامي.

الحمود، إبراهيم بن ناصر. (2013م). *مسقطات الحدود في الشريعة الاسلامية*. ط1. (د. م): دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (1421 هـ-2001م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. ط1. مؤسسة الرسالة.

حوى، سعيد. (2006م). *دراسات منهجية هادفة حول الأصول الثلاثية: الله -الرسول - الاسلام*. ط5. القاهرة: مكتبة وهبة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخضري، محمد. (1969م). *أصول الفقه*. ط1. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

الخفيف، علي. (2008م). *أحكام المعاملات الشرعية*. ط1. بيروت: دار الفكر العربي.

الخياط، عبد العزيز. (2001م). *المؤيدات الشرعية*. ط1. القاهرة: دار السلام.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِسْتاني. (د.ت). *سنن أبي داود*. (د. ط). صيدا – بيروت: المكتبة العصرية.

الدردير، أحمد محمد الخلوتي. (د.ت). *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير* (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ). (د. ط). (د. م): دار المعارف.

الدريني، فتحي. (1434هـ). *الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده*. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدسوقي. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (د. ط). دار الفكر.

ابن أبي الدم، ابراهيم بن عبد الله، شهاب الدين. (1975م). *الدرر المنظومات في الاقضية والحكومات*. ط1. القاهرة: مجمع اللغة العربية.

الرازي، أبو بكر عبد الله محمد بن أبي بكر. (1999م). *مختار الصحاح*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت: المكتبة العصرية. صيدا: الدار النموذجية.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. (1420هـ). *مفاتيح الغيب =التفسير الكبير*. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

رزفبر، جان بول. (2000م). *النظريات التربوية الحديثة*. ط1. (د. م): عويدات للطباعة والنشر.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. (1395هـ-1975م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ط4. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. (1404هـ -1984م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (2010م). *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط1. دمشق: دار الفكر.

الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا. (2004م). *المدخل الفقهي العام*. ط2. دمشق: دار القلم.

الزرقاني المصري، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد. (2000م). *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل*. ط1. القاهرة: دار الكتب العلمية.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (1998م). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي*. دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع. ط1. القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث

الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد. (1998م). *أساس البلاغة*. تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو زهرة، محمد. (1971م). *التوجيه التشريعي في الإسلام*. ط1. السعودية: مجمع البحوث الاسلامية.

أبو زهرة، محمد. (1998م). *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*. (د. ط). القاهرة: دار الفكر العربي.

أبو زهرة، محمد. (2008م). *العقوبة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*. ط1. القاهرة: دار الفكر العربي.

ابن زيد، عبد الكريم بن علي. (د.ت). *العفو عن العقوبة في الفقه الاسلامي*. ط1. بيروت: دار العاصمة.

زيدان، عبد الكريم. (1962م). *الوجيز في أصول الفقه*. ط6. (د. م): مؤسسة قرطبة.

زيدان، عبد الكريم. (2000م). *المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية*. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

زيدان، عبد الكريم. (د.ت). *مجموعة بحوث فقهية*. ط1. القاهرة: مؤسسة الرسالة.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

السايس محمد علي. (2001م). *تفسير آيات الأحكام*. تحقيق: ناجي سويدان. ط1. القاهرة: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. (1413هـ). *طبقات الشافعية الكبرى*. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. ط2. مصر: دار هجر.

السرخسي، أحمد بن أبي سهل. (1993م). *أصول السرخسي*. ط1. بيروت: دار المعرفة.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. (1421هـ- 2000م). *المبسوط*. ط1. بيروت: دار الفكر.

السمعاني أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار. (1997م). *قواطع الأدلة في الأصول*. ط1. القاهرة: دار الكتب العلمية.

ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي. (2000م). *المحكم والمحيط الأعظم*. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1410هـ). *الأم*. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. ط1. القاهرة: دار الوفاء.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (1415هـ -1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشربيني، محمد بن محمد الخطيب. (2004م). *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*. تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود. ط2. القاهرة: دار الكتب العلمية.

الشرواني، عبد الحميد. (د.ت). *حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج*. ط3. القاهرة: دار الكتب العلمية.

شلتوت، محمود. (د.ت). *الإسلام عقيدة وشريعة*. ط1. القاهرة: دار الشروق.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (1995م). *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. بيروت: دار الفكر.

الشنقيطي، محمد الأمين. (2015م). مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. ط1. السعودية: مجمع الفقه الإسلامي.

الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1414هـ). *فتح القدير*. ط1. بيروت: دار ابن كثير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. (1409هـ). *مُصنف ابن أبي شيبة*. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الصابوني، عبد الرحمن. (2001م). *نظام الأسرة وحل مشكلاتها*. ط5. القاهرة: دار الفكر.

الصاحب بن عباد. إسماعيل بن عباد بن العباس. (1994م). *المحيط في اللغة*. تحقيق: محمد حسين آل ياسين. ط1. بيروت–لبنان: عالم الكتب.

الصرصري، سليمان بن عبد القوي. (1987م). *شرح مختصر الروضة*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. (د.م): (د.ن).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير. (د ت). *سبل السلام*. (د. ط). دار الحديث.

طبارة، عفيف. (1993م). *روح الدين الإسلامي*. ط1. القاهرة: دار العلم للملايين.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. (د.ت). *مختصر الطحاوي*. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. ط1 الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (1992م). *حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار*. ط2. بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (2004م). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. (د. ط). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

عامر، عبد العزيز موسى. (1957م). *التعزير في الإسلام*. ط1. القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

العبادي، أحمد بن قاسم. (2001م). *الشرح الصغير للورقات على شرح الجلال*. ط1. السعودية: مؤسسة الوراق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله الإمام المالكي. (1985م). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. تحقيق: عمر الجيدي. (د. ط). الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

عبد الفتاح، خضر. (2003م). *التعزيز والاتجاهات الجنائية المعاصرة*. ط1. (د. م): معهد الإدارة العامة.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي. (1416هـ-1994م). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي. (1416هـ-1994م). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية .

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (1426هـ). *الأصول من علم الأصول*. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (1426هـ). *شرح رياض الصالحين*. الرياض: دار الوطن للنشر.

العجلان، عبد الله. (1990م). *التشريع الجنائي الإسلامي. تحقيق: عبد القادر عودة*. ط1. دمشق: دار الكاتب العربي.

العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي. (1414هـ -1994م). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي. (1989م). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

العمري، عيسى، والعاني، محمد شلال. (2010م). *فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة*. ط2. عمان: دار المسيرة.

عودة، عبد القادر. (1960م). *التشريح الجنائي*. ط1. القاهرة: كلية دار العروبة

العيني. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني. (1420 هـ -2000 م). *البناية شرح الهداية*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد. (1993م). *المستصفى*، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1. (د. م): دار الكتب العلمية.

الغزالي، محمد أبو حامد. (1997م). *الوجيز في فقه الإمام الشافعي*. تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود. ط1. (د. م): دار ابن الأرقم.

الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي. (1986م). الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة. ط1. (د. م): مؤسسة الكتب الثقافية.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس. (د.ت). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام بن هارون. (د. ط). (د. م): دار الفكر للطباعة والنشر.

ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. (1985م). *المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين*. ط1. الرياض: مكتبة المعارف.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. (1986م). *تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام*. ط1. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

أبو الفضل، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي. (د.ت). *طرح التثريب في شرح التقريب*. الناشر: الطبعة المصرية القديمة –وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي).

الفناري، محمد بن حمزة. (2006م). *البدائع في أصول الشرائع*. تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل. ط1. القاهرة: دار الكتب العلمية.

فهمي، عارف مصطفى. (1972م). *الحدود بين الشريعة والقانون: القصاص والديات*. ط1. (د. م): مكتبة النور.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (2005م). *القاموس المحيط*. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. إشراف: محمد نعيم العرقسوسي. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (1968م). *المغني لابن قدامة*. (د. ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد. (2002م). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ط2. بيروت: مؤسسة الريان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد. (د.ت). *الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل*. (د. ط).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. (1994م). *الذخيرة*. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. (1988م). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. (1988م). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن =تفسير القرطبي*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

قطب، محمد. (1960م). *منهج التربية الإسلامية*. ط2. القاهرة: دار الشروق.

ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر. (1999م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ط1. بيروت: دار الفكر.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1431هـ). *تحفة المودود بأحكام المولود*. ط1. السعودية: مجمع الفقه الإسلامي.

ابن قيم الجوزية، بكر بن عبد الله أبو زيد. (2004م). *الحدود والتعزيرات*. ط2. بيروت: دار العاصمة.

الكاساني الحنفي، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. القاهرة: دار الكتب العلمية.

الكليني، محمد بن يعقوب. (1992م). *الكافي*. ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد جعفر شمس الدين. ط1. بيروت: دار التعارف للمطبوعات

الكناني، أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل بن سليم بن قايماز. (1403هـ). *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة*. ط1. بيروت: دار العربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي. (1999م). *القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية*. ط2. القاهرة: المكتبة العصرية.

اللويحق، عبد الرحمن بن معلا. (1437هـ). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. ط2. الرياض: (د.ن).

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (2005م). *سنن ابن ماجه*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

الماوردي، أبو الحسن. (1971م). *أدب القاضي*. تحقيق: محي هلال السرحان. ط1. بغداد: مطبعة الرشاد.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري أبو يعلى. (2013م). *أدب الدين والدنيا*. ط1. دمشق: مكتبة دار الحياة.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري أبو يعلى. (د. ت). *الأحكام السلطانية*. تحقيق: جاد. (د. م): دار الحديث.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1419 هـ - 1999 م) *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي* وهو شرح مختصر المزني. ط1. دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1419 هـ - 1999 م) *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي* وهو شرح مختصر المزني. ط1. دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. (1419 هـ -1999 م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري. (2000م). *الإقناع في الفقه الشافعي*. ط1. إيران: دار إحسان للنشر والتوزيع.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن. (د.ت). *تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجدوب، أحمد. (2003م). *زنا المحارم: الشيطان في بيوتنا*. ط1. القاهرة: مكتبة مدبولى.

محمود، يوسف على، ونجيب، مصطفى أحمد. (2010م). *فقه العقوبات*. ط1. الأردن: منشورات جامعة القدس المفتوحة.

مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: مجموعة من المحققين. ط1. القاهرة: دار الهداية.

المرداوي، علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن. (1375 هـ-1956م). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط1. مطبعة السنة المحمدية.

المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر. (د.ت). *الهداية شرح بداية المبتدي*. ط1. (د. م): المكتبة الإسلامية.

مسلم، مسلم بن الحجاج. (2005م). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور بـ: صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن مفلح المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي. (1424 هـ -2003 م). *الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي*. ط1. مؤسسة الرسالة.

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري. (1356هـ). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (1425هـ-2004م). *الإجماع*. ط1. (د. م): دار المسلم.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي. (1414 هـ). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.

ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي. (1356 هـ -1937 م). *الاختيار لتعليل المختار*. القاهرة: مطبعة الحلبي.

ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي. (1356 هـ -1937 م). *الاختيار لتعليل المختار*. القاهرة: مطبعة الحلبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي. (1356 هـ -1937 م). *الاختيار لتعليل المختار*. القاهرة: مطبعة الحلبي.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز. (1997م). *شرح الكوكب المنير*. ط2. القاهرة: مكتبة العبيكان.

النجدي. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي. (1397 هـ). *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*. ط1. (د.م).

ابن نجم، أبو محمد جلال الدين عبد الله. (2003م). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي. (1980م). *الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ*. تحقيق: الناشر. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت) *الفوائد الزينية في مذهب الحنفية*. ط1. الدمام: دار ابن الجوزي.

النسائي، أحمد بن شعيب. (2001م). *سنن النسائي*. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن نظام. (1991م). *الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان*. ط2. الهند: دار الفكر.

النفراوي، أحمد بن غانم. (1995م). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. ط1. (د. م): دار الفكر.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. (1996م). *إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر*. ط1. بيروت: دار العاصمة.

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. (1392هـ). *شرح النووي على مسلم*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (1392). *[شرح النووي على صحيح مسلم] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. (د.ط). دار الفكر.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن هشام، أبو محمد جمال الدين بن يوسف الأنصاري. (1980م). *الجامع الصغير في النحو*. تحقيق: أحمد محمود الهرميل. (د. ط). القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. (د.ت). *فتح القدير*. (د. ط). دار الفكر.

وزارة الأوقاف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت. (د.ت). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. ط2. الكويت: دار السلاسل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقمها	الصفحة
البقرة		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾.	**178**	55، 61
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾.	**187**	46
﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾.	**217**	54
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾.	**233**	23، 100
آل عمران		
﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾.	**38**	17
﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا ﴾.	**145**	37
﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾.	**159**	26
النساء		
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّه فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	**11**	ج
﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾.	**12**	37
﴿ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾.	**34**	87

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾.	**36**	55
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ﴾.	**92**	55
المائدة		
﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن ...﴾ .	**34-33**	53
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾.	**1**	106
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾.	**32**	56
﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن ... ﴾.	**33**	51
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ ....﴾.	**38**	51، 54، 72
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ .... ﴾.	**90**	82
الأعراف		
﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴾.	**58**	16
﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾.	**96**	78
يوسف		
﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾	**76**	خ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الآية	رقمها	الصفحة
النحل		
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾.	**26**	43
الاسراء		
﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾	**23**	28 ،1
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾.	**32**	65
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ ... ﴾.	**24 ،23**	28
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾.	**70**	80
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾.	**15**	45
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ ... ﴾.	**23**	.1
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾.	**31**	18
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾.	**32**	65
الكهف		
﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾.	**82**	15
مريم		
﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾.	**14**	30
طه		
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ ....﴾.	**132**	24

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الآية	رقمها	الصفحة
الأنبياء		
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾.	**35**	36
النور		
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم ... ﴾.	**2**	50، 53
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ... ﴾.	**4**	51
الفرقان		
﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ ...	**74**	17
القصص		
﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾	**63**	6
العنكبوت		
﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾.	**8**	29
لقمان		
﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾.	**13**	25
﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ ... ﴾.	**14**	108
﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا ... ﴾.	**15**	32
الأحزاب		
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ ... ﴾.	**21**	19

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾.	5	35
الأحقاف		
﴿ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ ﴾.	10	20
محمد		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾.	7	14
الفتح		
﴿ لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾.	9	85
الذاريات		
﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ، وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾.	18-17	26
الطلاق		
﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .	6	18
التحريم		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾.	6	25

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
.1	أتته امرأة، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان، فأقضيه ...	37
.2	اتقوا الله واعدلوا في أولادكم	26
.3	احفظ الله يحفظك	15
.4	ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً ...	74
.5	إذا أتى أحدكم أهله فليقل، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا	17
.6	إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نفقَةً يحتَسبُها فَهِي لَهُ صدقَةٌ	102
.7	إذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه	95
.8	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع ...	17
.9	استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في ان أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر بالموت	36
.10	أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ...	36
.11	أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعُقَّ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً	22
.12	إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول: أنى لي هذا؟ فيقال: باستغفار ...	40
.13	إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا ...	66
.14	إن الله يحب الرفق في الأمر كله	26
.15	إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت، تصدقت. أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم	39

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	طرف الحديث	الصفحة
.16	إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلو من كسب أولادكم	33
.17	أن رجلا هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن، فقال: هل لك أحد باليمن؟ فقال أبواي، فقال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: فارجع إليهما، ...	33
.18	إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنه من لا يَرحم لا يُرْحم	26
.19	إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي	38
.20	أنت ومالك لأبيك	60
.21	إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ	21
.22	إنِّي أذنَبْتُ ذنبًا كبيرًا فهل لي مِن توبةٍ؟ فقال له رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ألكَ والدانِ؟ قال: لا قال: فلكَ خالةٌ؟ قال: نَعم قال: فبَرَّها إذًا	38
.23	أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: " الصلاة على وقتها " قلت: ثم أي؟ قال: " ثم بر الوالدين " قلت: ثم أي؟ قال: " ثم الجهاد في ...	30
.24	أيَّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء	21
.25	البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام	66
.26	بَيْنا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رسول اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم إذ جاءَهُ رجُلٌ مِنْ	37
.27	تبسُّمك في وجه أخيك لك صدقة	29
.28	تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ	16
.29	تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا	54
.30	تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين	16
.31	ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن، دعوة المظلوم ودعوة المسافر	18

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	طرف الحديث	الصفحة
.32	ثم قدر بينهما في ذلك وقضى ولد لم يضره شيطان أبدا	17
.33	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال: أحي	29
.34	خدي ما يكفيك وولدك بالمعروف	100
.35	خُذُوا عنِّي خُذُوا عنِّي، قدْ جعل اللهُ لهنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بالبِكْرِ، جَلْدُ مِائةٍ،	53، 68
.36	الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة	16
.37	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذَّن في أُذن الحسن بن عليٍّ حين	20
.38	الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه	29
.39	رِضى اللَّهِ في رِضى الوالِدَينِ، وسَخَطُ اللَّهِ في سَخَطِ الوالدينِ	30
.40	رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدُهما	32
.41	الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين	32
.42	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	11
.43	غير اسم عاصية وقال أنت جميلة	21
.44	فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟	97
.45	فكلوا من أموالهم	76
.46	في رده للمرأة السائلة عن أمها ماتت قالت: أنها لم تحج قط، فأحجج؟	38
.47	قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: أتَدري ما حَقُّ اللهِ على العِبادِ	6
.48	قالوا يا رسول الله قد علمنا حق الوالد فما حق الولد؟ قال أن يحسن اسمه	21
.49	قد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً، وقبل أن تولدوا، قالوا	17

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	طرف الحديث	الصفحة
.50	كتاب الله القصاص	44
.51	كل ذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا البغي وعقوق الوالدين أو قطيعة الرحم يعجل لصاحبها في الدنيا قبل الموت	32
.52	كلُّ غلامٍ مرتَهَنٌ بعقيقتِهِ تذبحُ عنْهُ يومَ السَّابعِ ويُحلَقُ رأسُهُ ويُسمَّى	22
.53	كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ	19
.54	كن مع الوالدين كالعبد المذنب الذليل للسيد الفظ الغليظ	31
.55	لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم	18
.56	لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله	87، 93
.57	لأنْ يُؤَدِّبَ أحدكم وَلَدَه، خير من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع	96
.58	ليس لقاتل شيء	59
.59	لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات	74
.60	ما برُّ الوالدين؟ قال: أن تبذُلَ لهما ما ملكتَ، وأن تطيعَهما فيما أمراك	30
.61	مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء	24، 92
.62	المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم	62
.63	مطل الغني ظلم	105
.64	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام	35
.65	مَن بدَّلَ دينَهُ فاقتُلوهُ ولا تعذِّبوا بعذابِ اللَّهِ ".	55
.66	من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه	79
.67	من تخطي الحرمتين فخططوا رأسه بالسيف	68

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	طرف الحديث	الصفحة
.68	مَنْ قُتِلَ لهُ قَتيلٌ فهوَ بخيرِ النَّظَرَيْنِ، إمّا أنْ يُقادَ، وإمّا أنْ يُفدَي	55
.69	من وقع على ذات محرم فاقتلوه	68
.70	نعمتانِ مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصحة والفراغ	26
.71	الثيب بالثيب جلد مائة والرجم	66
.72	الوالدُ أوسَطُ أبوابِ الجنَّةِ فحافِظ علَى والديكَ أوِ اترُكْ	33
.73	ولا تقذفوا المحصنة	54
.74	وُلِدَ لي غُلَامٌ، فأتَيْتُ به النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَسَمَّاهُ إبْرَاهِيمَ،	20
.75	يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟	31

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com